المبادرة المصرية

العنف ضد المرأة في مصر

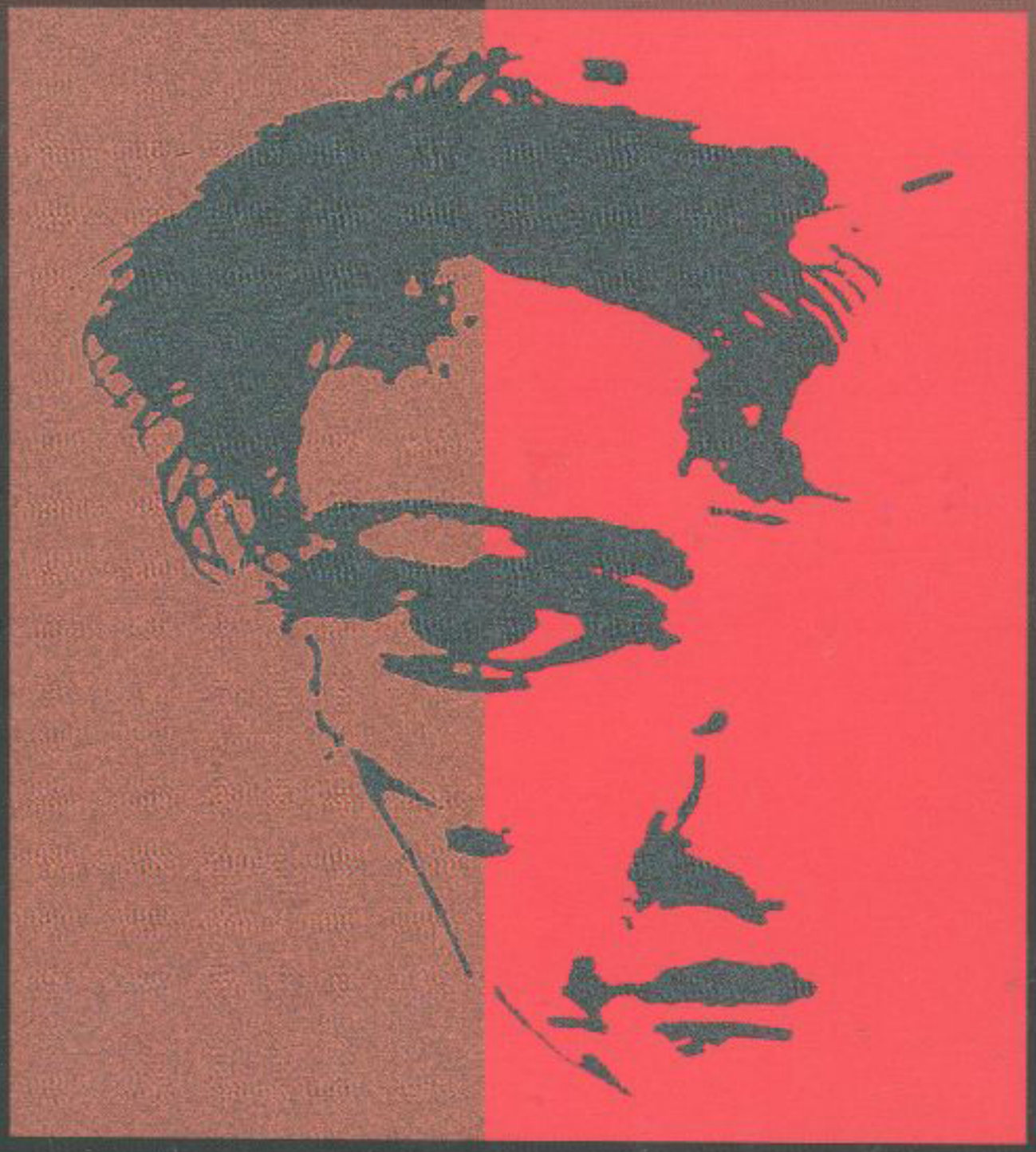

المحررون

هويدا الرفاعي
نيفين سليمان
أحمد زكي

مقرر التقرير

سامح عبود

الإشراف العام

فريد زهران

العنف ضد المرأة
فى مصر

المحررون

أحمد زكى
نيفين سليمان
هويدا الرفاعي

مقرر التقرير
سامح عبود

الإشراف العام
فريد زهران

عنوان الكتاب: تقرير العنف ضد المرأة
اسم المؤلف : وحدة البحوث بمركز المحروسة
الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
قطعة رقم 7399 ش28 من ش 9 – المقطم – القاهرة
ت، ف : 5075917
e.mail : mahrosa@ hotmail.com
المدير العام : فريد زهران
الإشراف الفنى : مجاهد العزب

رقم الإيداع : 2004/2963
الترقيم الدولى : 977-313-096-7

جميع حقوق الطبع
محفوظة لمركز المحروسة

الطبعة الأولى 2007م

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول
الإطار التشريعى 17

تمهيد
أولا : **المعاهدات والمواثيق الدولية**
- موقف الحكومة المصرية
- نص المواد المتحفظ عليها
ثانيا : **الدستور المصرى**
ثالثا : **الشريعة الإسلامية**
رابعا : **التشريع المصرى**
مراجع الفصل الأول

الفصل الثانى
حالات العنف ضد المرأة 47

أولا : **العنف المؤسسى**
- التمييز التشريعى ضد المرأة
- تعذيب النساء فى أقسام الشرطة وإساءة المعاملة داخل السجون المصرية
ثانيا : **العنف الأسرى**
- جرائم ضرب وقتل الزوجات
- جرائم الشرف وجرائم الزنا
- ختان الإناث
- الزواج المبكر
- الإغتصاب الزوجى
ثالثا : **العنف المجتمعي**
- خادمات المنازل
- الجرائم الجنسية
- البغاء القسرى
- العنف ضد المرأة فى التعليم
- العنف ضد المرأة فى الإعلام وعلى المستوى الواقعى
مراجع الفصل الثاني

الفصل الثالث
تقييم القوانين والإجراءات الوطنية 171

أولا : القوانين والإجراءات والتعديلات الدستورية التى اتخذتها الحكومة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة.
ثانيا : تقييم التشريعات المصرية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.
ثالثا : تقييم النظام القضائي .
مراجع الفصل الثالث

الفصل الرابع
استراتيجيات مواجهة العنف ضد المرأة 199

أولا : وزارة الصحة وظاهرة العنف ضد المرأة
ثانيا : العنف ضد المرأة من خلال الإعلام
ثالثا : دور وزارة الشئون الاجتماعية فى مواجهة ظاهرة العنف
رابعا : دور المجلس القومي للمرأة في مواجهة العنف ضد المرأة
خامسا : دور المنظمات غير الحكومية فى مواجهة العنف ضد المرأة

الفصل الخامس
المشكلات والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية 229

أولا : الصعوبات الاقتصادية
ثانيا : الصعوبات السياسية
ثالثا : الصعوبات الثقافية
مراجع الفصل الخامس

مقدمة

تشى صفحات هذا التقرير بأن العنف ضد المرأة فى السنوات الأخيرة – وربما فى الثلاث عقود الأخيرة على وجه الخصوص – قد تزايد على نحو ملحوظ، ولعلنا لن نكون مبالغين إذا ذهبنا إلى أن هذا التزايد للعنف ضد المرأة لم يكن منبت الصلة طوال ذلك الوقت بتردى أوضاع المرأة وتردى نظرة المجتمع إليها بصفة عامة.

اللافت للنظر أن هذا التردى الملحوظ يسير ويتطور بخطى حثيثة جنباً إلى جنب مع تزايد مشاركة المرأة فى المجتمع فى كافة مجالات العمل، وكذا أيضاً جنباً إلى جنب مع اتساع نسبة المتعلمات، وهو الأمر الذى يثير حيرة الكثير من المراقبين والمحللين لأننا إذا نظرنا إلى معايير مشاركة المرأة فى العمل أو المجال العام أو التعليم لوصلنا إلى أن أوضاع المرأة بصفة عامة تتحسن فى العقود الثلاث الأخيرة بالمقارنة مثلاً بالعقود الثلاث التى سبقتها، ولكن فى المقابل لو نظرنا بدقة إلى نظرة المجتمع إلى المراة وإلى الخطاب السياسى وكذا الدينى السائد لوجدنا أن هناك بصفة عامة نظرة تقلل من مكانة المرأة، بل وتنادى بمكانة أقل للمرأة تنسجم مع ما يعتبرونه "طبيعتها" المختلفة عن الرجل !!، وتقلل هذه النظرة أيضاً من دور المرأة، بل وتدعو أيضاً إلى دور أقل ينسجم مع ما يعتبرونه "الدور الذى رسمه لها الله سبحانه وتعالى" !!، وتكاد هذه النظرة ترى أن مشاركة المرأة سواء فى العمل أو المجال العام هو أمر محرم أو غير مرغوب أو فى أحسن الأحوال مكروه، ولا ينبغى القيام به إلا عند الضرورة القصوى وبشروط تكاد تكون مستحيلة.

وهذه النظرة التى تكاد تحتقر المرأة وتنتقص من قدراتها ومن ثم مكانتها ودورها لا تواجه حتى بمقاومة واسعة من حركة نسائية نشطة ينخرط فيها مئات الألوف أو حتى الألوف من هؤلاء النساء المقهورات، على العكس سنجد أن النساء فى مجملهن يتبنين نفس النظرة الدونية لأنفسهن، وهو الأمر الذى يثير تساؤلات كبيرة حول الأسباب التى دفعت إلى هذا الانحطاط العام.

قبل بضعة عقود – وكما أشرنا من قبل – كانت أعداد المشاركات فى المجال العام أقل، وكان عدد العاملات سواء فى الحكومة أو القطاع الخاص أقل، وكان عدد المتعلمات أقل، لكن النخب النسائية – على قلة عددها – التى كانت تنتقل – عبر التعليم والعمل – "إلى العصرنة" من الأسر الريفية المتوسطة والميسورة، ومن الطبقات الوسطى فى الأحياء الشعبية، كانت نخب تتبنى رؤية واضحة إلى حد كبير لما ينبغى أن تكون عليه المرأة المتقدمة فى مجتمع عصرى حديث، وكانت هذه النخب النسائية التى انخرط بعضها فى حركات نسائية جزءاً لا يتجزأ من نخب مصرية يمكننا أن نصفها بأنها متعلمة ومثقفة تتبنى بصفة عامة رؤى عصرية ومنحازة للتقدم كإطار أوسع لانحيازها لتقدم المرأة وتحررها.

كانت هذه النخب منحازة بشكل عام إلى ضرورة مشاركة المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل وفى كافة المجالات السياسية والمهنية والإدارية ... الخ، وكانت هذه النخب منحازة بشكل عام إلى مبدأ المساواة الكاملة مع الرجل فى الحقوق والواجبات، وكانت هذه النخب منحازة بشكل عام إلى أن المرأة إنسان وليست مجرد عورة، إنسان وليست مجرد جسد، وكانت هذه النخب منحازة بشكل عام إلى أن عمل المرأة ليس ضرورة تحتمها ضرورة مشاركتها للرجل فى أعباء المعيشة فحسب، بل هو ضرورة أيضاً لتحققها الإنسانى، وكانت رؤية هذه النخب وانحيازاتها – رغم قلة عددها – موضع تقدير واحترام من بقية أبناء المجتمع اللذين كانوا يشكلون أغلبية السكان فى ذلك الوقت ومن بينهم النساء اللائى كان يشكلن أيضاً أغلبية النساء فى ذلك الوقت، لكنها كانت أغلبية لا ترى فى أوضاعها المتخلفة قدوة أو نموذج، بل على العكس كانت النساء المقهورات سواء فى الريف أو فى الأحياء الشعبية التقليدية يتمنين لبناتهن، مستقبل مختلف من خلال دفعهن إلى التعليم والعمل والمشاركة، وكانت المرأة التى لا تشارك هى امرأة لا تستطيع المشاركة

وليست امرأة لا ترغب فى المشاركة، وحتى استنكاف بعض النساء عن المشاركة رغم قدرتهمن على ذلك لم يكن يستند على أن المشاركة أمر محرم فى حد ذاته أو معيب فى حد ذاته، وإنما كان يستند فحسب وببساطة على أن الخجل يحول دون مشاركتهن لأنهن لم يعتدن الانخراط فى المجتمع وقد يعرضهن ذلك للنقد هن غير قادرات على مواجهته، ومن ثم فقد كانت مثل هؤلاء النساء حريصات كل الحرص على دفع بناتهن للتعليم والانخراط فى الأنشطة المدرسية والرياضية تعويضاً لما عانين هن منه من حرمان وتقوقع طوال حياتهن.

فى العقود الأخيرة انقلبت الأية تماماً وأصبحت مشاركة المرأة على كافة الأصعدة – كما أشرنا من قبل – أمر محرم أو غيرشرعى أو غير صحيح على الأقل، وأصبحت المرأة النموذجية هى المرأة الأسيرة لبيت أبيها أو زوجها طوال حياتها. لماذا حدث هذا التحول ؟

كانت بدايات هذا التحول مع بدايات الموجة النفطية وارتفاع الرأيات الدينية من ناحية، وانحسار – أو بالأحرى هزيمة – المشروع القومى مع هزيمة 1967 من ناحية أخرى، ويبدو للمحلل بعد مرور كل هذه السنوات أن الأمرين كانا وجهين لنفس العملة.

أدت هزيمة 1967 – أو بالأحرى هزيمة المشروع الناصرى – إلى نوعان من النقد :

الأول نقد اعتبر أن المسئول الأول والأخير عن الهزيمة هو افتقار المشروع الناصرى للديمقراطية فى ظل قمع القوى اليسارية والليبرالية، واعتماده فى محاولته لمناهضة الاستعمار وبناء مشروع وطنى على أساليب يمكن وصفها بالاستبداد، وقد توسع هذا النقد حتى وصل إلى أن مشكلة هذا المشروع الناصرى لم تكن مجرد تجاهل الديمقراطية ولكنها كانت مشكلة كون هذا المشروع يعتمد منهج نخبوى استبدادى يرى فى نفسه بديل للناس ويرى فى الناس مجرد قطيع عليه أن ينفذ ما تراه القيادة صحيحاً على اعتبار أن القيادة تعرف مصلحة الناس أفضل منهم. باختصار : اعتبر هذا النقد أن المشروع الناصرى مشروع أبوى تسلطى على كافة الأصعدة الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية، ولم يكن تجاهله للديمقراطية صدفة أو سهوا أو خطا كان – أو لا يزال – يمكن تداركه.

النقد الثانى الذى تعرض له المشروع الناصرى جاء من قبل التيار الإسلامى الصاعد الذى اعتبر أن هزيمة 1967 كان نتيجة الابتعاد عن الدين، ومن ثم فقد طور هذا النقد أطروحات انتهى منها إلى ضرورة بناء دولة إسلامية تم تقديمها فى صورة غامضة، ومن خلال شعارات عامة جعلتها أقرب ما تكون إلى "يوتوبيا".

يمكننا القول أن الظروف لم تساعد على انتعاش وازدهار النقد الأول، الليبرالى – اليسارى، حيث لم يتبنى هذا النقد سوى مجموعات جد قليلة من النخب اليسارية والديمقراطية، ورغم ذلك فقد دافعت هذه النخب ببسالة عن نقدها الذى تطور وتبلور إلى أكثر من مشروع تحت مظلة التصورات والرؤى الديمقراطية واليسارية، وانطلق هذا النقد وعبر عن نفسه من خلال حركات جماهيرية وشعبية شهدت بعض الذرى مثل حركة الطلبة والعمال 68، والحركة الطلابية فى 72و 73، وانتفاضة 18 و19يناير 1977، وأخيراً وليس أخراً الجهود الشعبية الرامية إلى دعم الانتفاضة الفلسطينية فى السنوات الأخيرة، وكذا النضالات المتنوعة من خلال حركات التغيير والحركات الاجتماعية الجديدة التى استهدفت الإصلاح السياسى الديمقراطى ورفع المستوى المعيشى للفقراء.

فى المقابل ساعدت الظروف والمتغيرات التى عرفتها مصر والمنطقة منذ 1967 النقد الدينى للمشروع الناصرى فى الازدهار حتى أن التيار الإسلامى لم يصبح التيار السائد فى المجال السياسى فحسب بل أصبح التيار السائد فى المجال العام، وربما فى الثقافة السائدة أيضاً. لماذا ؟ لأن هزيمة المشروع الناصرى ترافق معها صعود نجم بلدان النفط الخليجية التى كان أبرزها يناصب العداء للتجربة الناصرية أصلاً بسبب الصدام بين عبد الناصر والدوائر الاستعمكارية التى كانت وثيقة الصلة بهذه البلدان، وقد صعد نجم بلدان النفط على وجه التحديد بعد ازدياد أسعار النفط على نحو ملحوظ فى أوائل السبعينيات، وهذا الانتعاش الاقتصادى للبلدان النفطية سحب إلى أسواقها مئات الألوف وربما الملايين من العاملين المصريين على مدى

أكثر من عقود ثلاث، وقد ذهبوا إلى هناك فى ظل شروط عمل تجعل منهم مواطنين درجة ثانية وأقرب إلى أقنان العصور الوسطى من خلال نظام الكفيل، وهذا الوضع المهين كان يدفع العامل المصرى هناك إما إلى العودة ناقماً وكارهاً، وهو أمر لم يكن يستطيع أن يفعله فى ظل حاجته الماسة للعمل والمال، أو كان عليه أن يقبل بهذا الوضع متلمساً لقاهره الأعذار بل ومقتفياً أثر قاهره وكأنه النموذج الذى عليه أن يحتذى به، وهكذا راح هؤلاء المصريون يدافعون عن النموذج الحضارى النفطى الخليجى وكأنه الأمل والقدوة، وبدلاً من أن تكون مصر بثقافتها وعادتها وتقاليدها الأكثر تحضراً وعصرنة النموذج الذى ينبغى على دول الخليج أن تحتذيه فى رحلتها نحو التقدم أصبح المصريون فجأة مدفوعين دفاعاً تحت وطأة الحاجة إلى الاحتذاء بالنموذج النفطى.

فى إطار هذه الحقبة النفطية بالتحديد بدأ المصريون العاملون فى بلدان النفط ينظرون إلى المرأة نظرة خليجية جديدة كانت أكثر تخلفاً من النظرة للمرأة فى مصر بحوالى سبعة عقود.

الأمر الذى ثبت أركان هذه النظرة المتخلفة للمرأة وساعد على شيوعها وانتشارها ومن ثم سيادتها، كان "أدلجة" هذه النظرة دينياً حيث تم اعتبارها ليست مجرد نظرة متخلفة، عليها أن تتغير وتتطور جنباً إلى جنب مع تحديث البنى الثقافية كلها، وبنفس القدر – وبصورة متوازية مع تغير وتطور البنى الاقتصادية والخدمية، وإنما تم اعتبارها النظرة الإسلامية للمرأة، وهى نظرة يصبح معارضها كافر ومنكر للدين بالضرورة. وبمقتضى هذه النظرة أصبح مكان المرأة الطبيعى هو البيت وانتقلنا – عبر انتشار هذه النظرة – من الحجاب إلى النقاب مروراً بالخمار، وعشنا حتى رأينا بأنفسنا وفى "حياة عينا" كما يقولون رجل مثل كمال الشاذلى أحد رموز الدولة والمرحلة يفخر بأن ابنته وزوجته محجبتان، وذلك فى إطار دفاعه عن "الحجاب الإسلامى" باعتباره جزءً لا يتجزأ من الإيمان الإسلامى الصحيح وجاء هذا الدفاع الهجومى ليس فى مواجهة أحد أقطاب المستنيرين المعارضين أو دعاة العلمانية الغلاة وإنما فى مواجهة وزير الثقافة الذى وجه بعض الانتقادات لهذا الزى الذى لم تعرفه مصر قبل السبعينيات واتهم بذلك كمال الشاذلى – الذى وقف فى خندق واحد مع الإخوان المسلمين داخل البرلمان – كل نساء

مصر من طبيبات ومعلمات وعالمات ابتداء من أوائل القرن العشرين وحتى سبعينيات نفس القرن – وهن جميعاً وبدون استثناء لم يكن محجبات – بأنهن كافرات هن وأزاوجهن وأبائهن !! وكان ذلك وبكل تبجح يتهم النخب التـــى بنت مصر وأسست أجمل ما فيها !!

بالطبع لم تكن الهجرة إلى بلاد النفط والتى عبر من خلالها الفكر السلفى الوهابى إلى بلادنا هى السبب الوحيد لانتشار هذا الفكر وتغلغلـــه، فالثابـــت تاريخيا أنه لولا تشجيع الدولة ومساندتها للتيار الإسلامى ثقافيا وسياسيا فـــى بعض الفترات وتواطؤها على – أو تنافسها مع – التيار الإسلامى فى فترات اخرى لما كان لهذا الفكر السلفى المحافظ والرجعى أن يحقق ما حققـــه مـــن نجاح وانتشار.

جرت وقائع التحالف بين الدولة والتيار الإسلامى على خلفيـــة العـــداء والحرب ضد القوى اليسارية والقومية على الصعيد الداخلى، والتحالف مـــع الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفيتى والشيوعية على الصعيدين الإقليمـــى والدولى.

من ناحية أخرى سرعت الحقبة النفطية نفسها، وكذا الانفتاح الاقتصادى فى بداياته من وتيرة الحراك الاجتماعى، الأمـــر الـــذى أدى إلـــى صـــعود وانضمام الملايين من أبناء الفلاحين الفقراء والطبقات الشعبية إلى صـــفوف الطبقات الغنية أو الطبقات الوسطى فى مصر، وقد أدى ذلك إلى مـــا يشـــبه إغراق ثقافى شعبوى للطبقات الوسطى المدينية عصرية الملامح والســـمات. بصياغة أخرى فإن الأحوال العادية للحراك الاجتماعى الصاعد كانت تؤدى إلى صعود وانضمام أعداد قليلة من أبناء الفلاحين الفقراء والطبقات الشعبية إلى صفوف الفئات الغنية والطبقات الوسطى المدينتين، وهو أمر كان يؤدى ببساطة إلى هضم هذه الأعداد واندماجها داخـــل البنـــى والتقاليـــد الثقافيـــة العصرية للطبقات الوسطى والعليا المدينية، أمـــا فـــى الحقبـــة النفطيـــة – الانفتاحية فقد أدى صعود وانضمام أعداد هائلة من فقراء الفلاحين والطبقات الشعبية إلى الفئات الغنية والطبقات الوسطى إلى عجـــز الطبقـــة الوســـطى المدينية عن هضمهم واستيعابهم ضمن ثقافتها العصرية، بل وانتهى الأمـــر إلى أن الثقافة الشعبوية المحافظة – والسلفية أيضا لأن الآلاف من الصنايعية

اللذين هاجروا إلى بلاد النفط قد تأثروا بالثقافة النفطية السلفية – هى الثقافة التى انتشرت وتغلغلت داخل الطبقة الوسطى المدينية، بالذات وقد كانت هذه الطبقة جد ضعيفة ومرتبكة ومفتته بسبب نفس التغيرات الاجتماعيـــة التـــى حدثت نتيجة الانفتاح وهى التغيرات التى أفقرت – وهددت بالإفقار – أعداد كبيرة من أبناء الطبقة الوسطى المدينية، مما جعلهم أكثـــر اســـتجابة للتـــأثر بالثقافة الشعبوية المحافظة المدجنة سلفياً، ومما زاد من أثر ذلك على نحـــو ملحوظ أن الطبقة الوسطى المدينية نفسها هاجر منها أعداد كبيرة لبلاد النفط وتأثروا على نحو مباشر بالثقافة النفطية السلفية.

أخيراً يمكننا القول أيضاً أن الطبقة الوسطى قد عجزت عن الصمود فى مواجهة التيارات السلفية، كما عجزت عن هضم الصاعدين إليها مـــن أبنـــاء الثقافات الشعبوية لأسباب أخرى تتعلق بالفراغ المروع الثقافى الذى أصـــاب الحياة الثقافية فى مصر – ومن ثم الطبقة الوسطى المدينية بالذات باعتبارها حاضنة المثقفين والمتعلمين– جراء ضـــرب القـــوى اليســـارية والليبراليـــة وبضراوة لثلاث عقود كاملة فى الفترة مـــن ثـــورة يوليـــو وحتـــى بدايـــة السبعينيات، ثم ضرب التيار القومى إلى جوار استمرار ضرب اليسارأيضاً فى السبعينيات، وكان من المنطقى أن يملأ التيار السلفى النفطـــى – الـــذى اقترن بالتيار الشعبوى المحافظ والمتخلف – الفراغ القائم، وبالذات وقد كـــان هذا التيار مدعوم من الدولة حتى أن الانضمام إليه كان جواز المرور للثروة والسلطة.

قبل أن نختتم هذه المقدمة التى حاولت أن تقدم ما تعتبره الإطار العام الذى تقوى وتتعزز فى ظله ممارسات وثقافة وإجراءات وقوانين العنف ضد المرأة ينبغى أن نشير هنا إلى أنه إذا كان تصاعد نفوذ وثقافة التيار الإسلامى – السلفى تعتبر العامل الرئيسى وراء الانحطاط العام لنظرة المجتمع للمـــرأة وما ترتب على ذلك من تزايد ملحوظ للعنف الموجه ضد النساء، إلا أن ذلك لا ينفى مسئولية التيارات الثلاث الأخرى : الليبرالية، والقومية، واليسارية.

التيار الليبرالى عبر عن مشروع نمو رأسمالى مشوه ومجهض فى ظل الهيمنة الاستعمارية ومن ثم فقد تجنبت الليبرالية المصرية خـــوض معـــارك التحديث والتنوير للنهاية، ورغم أن النساء مثلاً كشفت عن وجـــوههن فـــى

مظاهرات ثورة 1919، إلا أن حكومات الوفد نفسها لم تمنحهم حق التصويت فى الانتخابات !!

التيار الناصرى كان حريصاً طوال الوقت على إبراز "إيمانه الـــدينى" تمييزاً لـــ "اشتراكيته القومية" عن "الاشتراكية الماركسية"، ومن ثم فقد كـــان هذا التيار حريصاً على أن لا يمس ما يمكن أن يعتبر انتقاصاً مـــن التزامـــه الدينى، وفى هذا الإطار مثلاً هاجمت مؤسسات الإعـــلام الناصـــرية تعـــدد الزوجات لكنها لم تجروء على سن تشريع يمنع ذلك – مثلما هو الحال فـــى تونس مثلاً وهى دولة مسلمة – أو حتى تعيق ذلك مثلما هو الحال فى مصر الآن عندما اعتبر تطور تشريعى لاحق أنه لابد من إعـــلام المـــرأة بـــزواج زوجها من أخرى، واعتبر أن زواجه بأخرى هو نوعاً من الضرر يعطيهـــا الحق فى طلب الطلاق.

أخيراً وضع التيار اليسارى التقليدى قضايا المـــرأة فـــى أســـفل ســـلم أولوياته معتبراً أنها ستحل بمجرد وصوله إلى السلطة أو ضمن عملية تغيير اجتماعى أشمل، ومن ثم لم يتحمس هذا التيار للنضال من أجل تحقيق مطالب جزئية للمرأة، بل واعتبر أن النضال فى هذا الاتجاه حرف لمسار النضـــال الصحيح عن مساره، ومن ثم ناصب العداء للحركات النسائية وباعـــد بينـــه وبينها.

فريدزهران

المقطم - يناير 2007

مـدخـل :

تتعرض المرأة لثلاثة أشكال من العنف هي :

العنف الأسري .

العنف المؤسسي .

العنف الاجتماعي .

ويعد العنف الأسري هو أكثر أشكال الممارسات العنيفة في المجتمع المصري تجاه المرأة في مختلف أدوار حياتهـا سواء كانت أماً أو زوجة أو ابنة ويتجلى هذا العنـف فـي صور متعددة مثل العنف البدني الذي يتمثل في الضـرب أو المعاملة بقسوة، كما يتجلى أيضاً في صور أخرى، لا تقـل إيذاءً للمرأة من الناحية العضوية والنفسية عن الضرب ذاته، مثل ختان الإناث والعنف النفسي والمعنوي الذي يتمثل فـي السخرية والاستخفاف من أداء النساء أمام الآخرين والتهديد بالإيذاء والعقاب كما يندرج تحت بند العنف الأسري ايضـا التهديد المستمر بالطلاق، أو توقيعه علي المرأة بدون مبرر، أو المماطلة في إجرائه، أو الاقتران بامرأة أخـرى وهجـر الزوجة في سن كبيرة بدون رعاية مادية أو معنوية ...، هذا وقد أجريت دراسة أوضحت أن الزوج في الأسرة المصرية هو أكثر الأشخاص ممارسة للعنف ضد زوجته، وتوصـلت الدراسة إلى أن نسبة الأزواج الذين يمارسون العنف ضـد زوجاتهم تبلغ 71.9% من إجمالي عدد الأزواج، يليه الأب، حيث تصل نسبة الآباء اللذين يمارسون العنف ضد الأبنـاء إلى حوالي 42.6% من إجمالي عدد الآباء، وأخيـراً فـإن الأخوات اللذين يمارسون العنف ضد أخواتهم تصل نسـبتهم إلى 37% من إجمالي عدد الأخوات .

ويتجلى العنف المؤسسى ، فى موقف التشريعات الوطنية التى تحفل بالتميز ضد المرأة لصالح الرجل ومنها الموقف العنصرى فى قضايا الزنا وضرب الزوجات فى قانون العقوبات والموقف المتساهل تجاه الرجل قانوناً من قضايا الشرف ، وقد بينت الدراسة التحليلية أن كثيراً ما يستخدم القضاة – وجميعهم رجال– سلطتهم التقديرية ليخففوا العقوبات على الرجال عندما يرتكبون جرائم ضد النساء، فيما يضاعفون تلك العقوبات عندما تكون مقررة على النساء اللواتى ارتكبن الجرائم نفسها أو حتى الجرائم الأقل خطورة.

ويتجلى العنف المجتمعى فى انتشار حوادث الإغتصاب والتحرش الجنسى، وهتك العرض، والتمييز ضدها فى العمل و الإعلام والتعليم .

ولكن – وقبل أن نتطرق إلى مزيد من التفاصيل – دعونا نحدد في البداية المقصود بالعنف ضد المرأة بصفة عامة.

يمكن تعريف العنف ضد المرأة، وفقا للإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة، علي النحو التالي: هو " أي فعل عنيف مبني علي النوع الاجتماعي – الجنس – ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " .

وينصب اهتمامنا هنا علي أهم أشكال العنف الممارس ضد المرأة وهو مجال غير مطروق ولم تظهر فيه سوى دراسات قليلة ورائدة، ولكننا نلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت بعض الاهتمام بالموضوع في مصر، وربما يعود ذلك إلى الضغوط الدولية من جهة، كما أنه يعود أيضاً إلى عدة أسباب داخلية من بينها :

ـ انتشار العنف في الأسرة بأشكاله ومستوياته المتنوعة لدرجة يقال معها أن الأسرة أصبحت من أكبر مؤسسات العنف في المجتمع .

ـ العواقب السلبية المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لكل من الضحية والجاني والأسرة ككل فهناك آثار ذات طابع بدني ونفسي و كذلك اجتماعي مثل المتاعب الصحية والاضطرابات النفسية الناجمة عن التعرض للعنف، بالإضافة للتكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع .

وهناك العديد من الأسباب التي تجعل دراسة العنف الأسرى ذات أهمية بالغة، ذلك أن العنف الأسري في مصر يوجد بأشكال عديدة وعلي كل مستويات المجتمع وفي كل المجموعات العمرية وعلي كافة المستويات التعليمية، ويتراوح نطاق العنف ضد المرأة من " القتل دفاعاً عن الشرف "، و هو مقبول بحكم العادات والأعراف وبالذات في المناطق الريفية في صعيد مصر، إلى العنف الذي يبدأ منذ مولدها كطفلة واعتبارها أدني مرتبة من الذكور في الأسرة، مروراً بتعرضهن إلي ممارسة الختان، وزواجهن في سن مبكرة، ومعاناة أعداد لازالت كبيرة منهن من جراء ما يسمى بليلة الزفاف التقليدية، وكذا تعرضهن إلي الضرب من الأزواج والأباء والاخوة ...إلى آخر قائمة طويلة من أشكال العنف التي لا يظهر منها أمام العيان بكل أسف إلا النذر اليسير بحكم النزعة المحافظة التي ترى أن " العيب " ليس في حدوث فعل مشين وانما في معرفة الناس بحدوث هذا الفعل، ومن ثم فإن التكتم على ما تتعرض له النساء من عنف ليس السلوك الغالب على أجهزة الدولة نفسها عندما تحجب البيانات والمعلومات فحسب، ولكنه السلوك الغالب على النساء انفسهن عندما يتكتمن ما يتعرضن له من عنف ولا يطلبن أي عون أو مساعدة، درءاً لما يعتبرنه فضيحة رغم أنهن الطرف المعتدى عليه .

وسنتعرض في هذا التقرير إلى مظاهر العنف والتمييز ضد المرأة في القانون المصرى وفى الواقع المصرى ثم نتطرق إلى انشطة واستراتيجيات مواجهة العنف ضد المرأة من جانب الدولة والمنظمات غير الحكومية، لكي ننتهي من كل ذلك إلى مجموعة من التوصيات التي نرى أن الأخذ بها سيمنع ـ أو على الأقل يحجم على المدى المنظور ـ ظاهرة العنف ضد المرأة على كافة الأصعدة الأسرية والمؤسسية والاجتماعية .

الفصل الأول

الإطار التشريعى

تمهيد

يتحدد وضع المرأة القانونى فى النظام التشـــريعى المصرى بأربع مصادر رئيسية لا تتساوى فيما بينها مـــن حيث حجيتها، حيث يعلو الدستور فى حجيته على القوانين العادية على سبيل المثال، ومن.ثم يجب أن تعدل القـــوانين في بعض الأحيان لتتوافق مع أحكام الدستور أو تلغى إن لم تكن متوافقة معه وفق الإجراءات التى حـــددها الدســـتور لذلك، وهو ما يحدث بالفعل فى حالة الحكم بعدم دســـتورية بعض القوانين العادية، ومن ناحية أخرى يلاحـــظ أن هـــذه المصادر تتناقض وتتعارض فيما بينها منطقا ونصـــا فـــى بعض الأحكام والقواعد، كما هو الحال بين بعـــض أحكـــام المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقـــوق الإنســـان، وبين بعض أحكام الفقه الإسلامى السائد، وهذا على ســـبيل المثال وليس الحصر، وهو ما سنتولى إيضـــاحه بدراســـة تلك المصادر في علاقاتها بقضايا المـــرأة بصـــفة عامـــة وقضايا العنف ضد المرأة على وجه الخصوص.

أولا :

المعاهدات والمواثيق الدولية

تعتبر المعاهدات والمواثيق الدولية التى توقع عليها الحكومة المصرية جزءاً من القانون المصرى وفقا لنص المادة ٥١ من دستور ١٩٧١ التى تقضى بأن يكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ومن ثم يكون لها مرتبة مساوية للتشريعات، وتطبق بدون حاجة إلى صدور تشريع أو إدماجها فى تشريع ومن ثم فأنها ترجح على التشريع السابق، وإن كان من الممكن أن ينسخها تشريع لاحق، ولما كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن آلية لمراقبة تنفيذها وفقا للمادة ١٨ منها، فلا يستطيع تشريع لاحق أن ينسخها، كما تنص الاتفاقية أيضاً على مراجعة التشريعات بناء عليها وإعادة توفيق أوضاعها التشريعية والتنظيمية و الإدارية و الإجرائية بناء عليها. (١)

وقد حددت المادة الأولى من الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة مفهومه بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما فى ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان من الحرية. وسواء وقع ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة".

وقد فسرته المادة الثانية بأنه يشمل:

أ – العنف الجسدى والجنسى والنفسى الذى يقع فى إطار الأسرة بما فى ذلك الضرب المبرح و الإساءة الجنسية للأطفال الإناث والإغتصاب، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق العلاقة الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال .

ب– العنف الجسدى والجنسى والنفسى فى الإطار العام للمجتمع، بما فى ذلك الإغتصاب، والإساءة الجنسية، والتحرش والترهيب الجنسى فى العمل، وفى المؤسسات التعليمية وسواها والاتجار بالمرأة والبغاء القسرى .

ج– العنف الجسدى والجنسى والنفسى الذى تقترفه الدولة أو تتغاضى عن حدوثه حيثما يقع. (٢)

ويلاحظ على هذا التعريف اتساعه لما يشمله من عنف مؤسسى، كما يلاحظ أيضاً تشابك وتداخل التقسيمات التى وضعها التعريف.

ونظرا لأن نوع الضحية كأنثى، وفقا لمفاهيم علم الضحايا الجنائى، يعد من العوامل المساعدة على التعرض للجريمة بصفة عامة، ولجريمة العنف بصفة خاصة، وذلك على اعتبار أن النساء مستهدفات لعنف الرجال بصفتهن، وللسياق الاجتماعى والثقافى المحيط بهن، وهو السياق الذى يشتمل على عوامل محرضة على العنف ضدهن ومبررة له أيضا، وهو ما يجعلهن ضحايا بالميلاد، وفقا لمفاهيم علم الضحايا الجنائى.

وباعتبار أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز ضدها، ويعطل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها، أو يلغيها، بوصفه مظهراً من مظاهر الاختلال التاريخى فى علاقات القوى بين الرجل والمرأة، و إحدى الآليات الاجتماعية لإخضاعها للسيطرة، لهذه الأسباب كلها وربما لغيرها أيضا مما يصعب حصره، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٩٣ الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة، واعتبره مؤتمر فينا المنعقد فى نفس العام جزءاً لا يتجزأ من الإعلان العالمى لحقوق

الإنسان كما يعرض مخالفيه للمساءلة الدولية وفقا لمنهج وخطة عمل مؤتمر المرأة ببكين عام ١٩٩٥.(٣)

وكانت هيئة الأمم المتحدة قد أقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW " عام١٩٧٩ ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٨١ وبحلول شهر سبتمبر ٢٠٠٠ كانت ١٦٦ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها.(٤)

وصارت الدول الموقعة نتيجة لذلك ملزمة بموجب القانون الدولى بتحقيق المساواة بين النساء والرجال فى المجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتمثل الإتفاقية سواء للدول الأطراف أو للبلدان التى لم تصدق عليها بعد، أداة قوية بين يدى أنصار قضية المرأة والمشرعين والقضاة والمربين والسياسين والمهنيين، حيث يمكنهم استخدام الإتفاقية من أجل التأثير فى المبادرات التشريعية وفى السياسات، وهى أيضا أداة فعالة لكسب الرأى العام لصالح تحقيق المساواة للمرأة وللدفاع عن حقوقها وتستند المحاكم فى كثير من البلدان إلى الاتفاقية فى المنازعات المحلية من اجل التصدى للتمييز ضد المرأة،وسيسهم دخول البرتوكول الاختيارى للإتفاقية حيز النفاذ سريعا فى التعجيل بتحقيق مساواة النساء .

وتقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء بمراقبة تنفيذ الاتفاقية. وقد كانت اللجنة أداة من أدوات إحداث التغيير لصالح النساء سواء على المستوى الجماعى أو الفردى . وبفضل توصياتها العملية للدول أصبحت الاتفاقية تشكل الآن جزءاً فعالاً من الخطاب المحلى القانونى والسياسى والاجتماعى، وقد قامت اللجنة بتقييم التأثير الذى تمارسه التقاليد والعادات التى تتسبب فى تدنى مكانة النساء إلى الدرجة الثانية، فى انتشار الأحكام المنمطة التى تقصر المكان الملائم للنساء على البيت.

كما استعرضت اللجنة مدى توافق القوانين التقليدية وتطبيقاتها على النساء مع أحكام الاتفاقية. وكذلك نظرت فى مواطن قوة وضعف السياسات التعليمية وأثرها على حقوق الفتيات والنساء فى الحصول على تعليم وتدريب

جيدين . وناقشت اللجنة إمكانية تطوير طرائق الزواج والعلاقات العائلية وتغييرها بحيث تكفل المساواة فى الحقوق بين النساء والرجال. وكانت الدول الأعضاء قد تعهدت فى المؤتمر العالمى الرابع حول المرأة بتحقيق هدف إنجاز التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمى بحلول عام ٢٠٠٠.(٥)

تضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤلفة من ٣٠ مادة – فى قالب قانونى ملزم– المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة فى الحقوق للمرأة فى كل مكان وجاء اعتمادها تتويجاً لمشاورات استمرت لفترة خمسة سنوات وهي المشاورات التى أجرتها فرق عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة ــ بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية فى جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية ــ عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير . وهى تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التى تؤدى إلى إدانة هذا التمييز وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة فى المجالات السياسية وفى الحياة العامة والمساواة فى الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية وعدم التمييز فى الأجر وفى ضمانات الأمن الوظيفى فى حالات الزواج والولادة وتشدد الاتفاقية على تساوى الرجل والمرأة فى المسئولية داخل إطار الحياة الأسرية كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية ولاسيما مرافق رعاية الأطفال اللازمة للجمع بين الإلتزامات الأسرية ومسؤوليات المشاركة فى الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى فى الإتفاقية إلى عدم التمييز فى الخدمات الصحية التى تقدم إلى النساء بما فى ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة على منح

المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتطلب أن توافق الدول الأطـــراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التى تقيد من الأهلية القانونية للمرأة يجب أن تعتبر لاغية و باطلة وتولى الإتفاقية اهتماماً خاصاً لمشـــاكل المرأة الريفية.(٦)

ترسى الإتفاقية قاعدة عالمية لمبدأ المساواة فى الحقوق بـــين الرجـــال والنساء وتتضمن تدابير ترمى إلى ضمان تحقيق المســـاواة بـــين الرجـــال والنساء فى الحقوق على امتداد العالم.

إن الاتفاقية التى تنطلق من منظور واســـع للغايـــة تســـتهدف إرســـاء التساوى فى الحقوق للنساء أيا كانت حالتهن الاجتماعية فى كافة المجـــالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية، وتنص كـــذلك علـــى اعتماد أحكام تشريعية على الصعيد الوطنى تحرم التمييز واعتمـــاد تـــدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنســـاء بما فيها تغيير أنماط السلوك الاجتماعى الثقافى التى تؤدى إلـــى اســـتمرار التمييز .

وقد أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٢ عقب دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وكلفت أساسا بفحص التقارير الدورية التى تقدمها إليها الدول بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها مـــن التدابير المتخذة من أجل إعمال الاتفاقية،ثم تقديم توصيات إلى الدول بشـــأن الوسائل التى يجب استخدامها فى سبيل تطبيق الاتفاقية،لاسيما عـــن طريـــق دمج مبادئها فى التشريعات الوطنية.

على الصعيد العملى، يتوقف تطبيق الإتفاقية على حد كبير على عـــزم الحكومات على ترجمة عناصر الاتفاقية إلى أحكام قانونية فـــى تشـــريعاتها الوطنية ومثال ذلك أن تقبل الدولة الطرف دمج هذه المعايير العالميـــة فـــى قوانينها الوطنية فتحولها بذلك إلى سياسات وممارسات إداريـــة واجتماعيـــة بهدف الوصول على استئصال شأفة التمييز بصورة فعلية.

غير أن انضمام إحدى الدول إلى المعاهدة الدولية قد يقترن أحيانا بتحفظات تبيح لتلك الدولة أن تتنصل من بعض أحكام المعاهدة التى لا تريد أو لا تستطيع أن تخضع لها مع بقائها طرفا فى المعاهدة . وثمة أسبابا شتى، مثل التشريع الوطنى السارى أو العرف أو الدين، مما تتعلل به الدول لتبرير تحفظاتها، إلا أنه لا يجوز إبداء أى تحفظ يتعارض مع هدف المعاهدة و غاياتها.

وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية "CEDAW " فإن عدد وطبيعة التحفظات التى أبدتها الدول عند التصديق عليها تشكل اليوم حقيقة مقلقة بالنسبة للاعتراف الكامل والتطبيق الشامل للاتفاقية، فمن تلك التحفظات ما يشكل مساسا بمبدأ الاتفاقية ذاته ألا وهو القضاء على التمييز الذى تعانيه النساء، ويمثل عراقيل كبرى أمام مساعى النهوض بأوضاع المرأة.

فى حالة انتهاك مادة من مواد الاتفاقية لم يكن للضحايا حتى أمد قريب أى وسيلة طعن فردى ولهذا السبب تم مؤخرا إعداد بروتوكول اختيارى للإتفاقية اعتمد يوم ١٢ مارس ١٩٩٩ فى اجتماع لجنة أوضاع المرأة وعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نهاية عام ١٩٩٩ لاعتماده،وينص البروتوكول الاختيارى للإتفاقية على منح النساء من جهة حق تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة ضد أى انتهاكات للإتفاقية من جانب حكوماتهن ومنح اللجنة من جهة أخرى حق إجراء تحقيقات حول الأعمال التعسفية التى تكون النساء ضحاياها فى البلدان الموقعة على البروتوكول.

وقد ازدادت فعالية هذه الاتفاقية منذ ١٩٩٩،حينما أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة البروتوكول الاختيارى الملحق بها.

وواضح من هذا العرض الموجز للمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوعنا أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز وأن الدول الأطراف تلتزم بتضمين تقاريرها معلومات عنه وذلك نظرا لأن العنف يعوق نمو الإنسان بصفة عامة ويعرقل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها السياسية المنصوص عليها فى المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد تضمنت المواثيق الدولية التزاما على الـدول بتطـوير عقوبـات جزائية ومدنية وإدارية فى إطار التشريعات الأسرية لتصحيح الإساءات إلى المرأة التى تتعرض للعنف، وبالتطوير الشامل للأساليب الوقائيـة القانونيـة والسياسية والثقافية لضمان عدم تكرار الاعتداء على المرأة نتيجة قوانين لا تراعى الحساسية الجنسية أو التطبيق الخـاطىء للقـوانين أو أى تـأثيرات أخرى.(٧)

- موقف الحكومة المصرية

وقعت مصر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يوم ١٦ يوليـو ١٩٨٠ وصـدقت عليهـا بموجـب القـرار الجمهورى رقم ٤/٣٤ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٨١ ، وأودعت صك المصادقة على الإتفاقية يوم ١٨ سبتمبر ١٩٨١. ولم توقع على البروتوكول الإختيارى لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجدير بالذكر أن مصر وقعت على الاتفاقيـة مـع إبـداءها تحفظات تهدف إلى تعديل الآثار القانونية للاتفاقية لـدى التصـديق عليها،حيث أقرت بالتزامها بأحكام المواد ٢/٩-٢/١٦/٢٩-٢ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .(٨)

وتتنافى التحفظات التى وضعتها مصر على الاتفاقية مع جوهر الاتفاقية وبشكل خاص مع المادة ٢٨ بند ٢ التى تنص على أنـه "لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" ، فتحفظات مصر بغض النظر عن الأسباب التى تطـرح لتبريرهـا تكرس فى الواقع استمرار التمييز ضد المرأة - ليس فقط فى القوانين بل الأهم فى الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة - وهو مـا يبـدو واضحا بشكل خاص من نص التحفظ على المادة ٩ الخاصة بمنع

المرأة من منح جنسيتها لأبناءها، وقد بررت الحكومة المصرية تحفظها هذا بأنه "بغرض منع حصول الطفل على جنسيتين مختلفتين لما قد يكون له من تأثير ضار فى المستقبل ومن ثم فإن حصول الطفل على جنسية أبيه هو الإجراء المناسب " وفق وجهه نظر الحكومة المصرية، إلا أنه من الواضح أن هذا التحفظ يحمل تمييزا واضحاً ضد المرأة.(٩)

- نص المواد المتحفظ عليها

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ ــ إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى،إذا لم يكن المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب ــ اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج ــ فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى.

د – الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام .

هـ – اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و – اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المراة.

ز – إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٩ فقرة ٢

٢– تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة ١٦

١– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص ما يتضمن التمييز على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ ــ نفس الحق فى عقد الزواج.

ب ــ نفس الحق فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج ــ نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د – نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين،بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ – نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

و – نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه هذا من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

ز ـ نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح ـ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

المادة ٢٩ فقرة ٢

٢– لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

وبالرغم من أن مصر تحفظت على أحكام الاتفاقية التى ذكرناها، وهى الأحكام التي تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضرورة مساواتها بالرجل وذلك بحجة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، رغم أن هذا التحفظ قد أخل بأحكام الاتفاقية، إلا أن هذا لا يمنع التزامها بباقى أحكام الاتفاقية والتى تنص فى كل موضع منها على المساواة بين الرجل والمرأة أيضاً.

وفى ختام هذا العرض الموجز للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يتضح لنا أنها تكفل للمرأة الحقوق الآتية:

١ــ الحقوق الاجتماعية :

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى عقد الزواج وأثناء العلاقة داخل المؤسسة الزوجية وعند الخروج منهـا بـالطلاق . وهـذا يعنـى أن المواثيق الدولية لا تقبل بتعدد الزوجات ولا سيادة الرجل على المرأة داخـل البيت ولا انفراده بحق الطلاق والخروج من العلاقة دونها ولا بأى تشريع يفرض على المرأة قيوداً تتعلق بحركتها فى المجتمع أو بمظهرها وزيهـا أو حقها فى المشاركة على قدم المساواة مع الرجل فى كافـة أنـواع النشـاط الاجتماعى.

٢ــ الحقوق السياسية :

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى حق الترشـيح والانتخـاب وتولى كافة الوظائف فى الدولة. وهذا يعنى حقها فى تولى المناصب العليـا التى تكون مسئولة فيها عن غيرها من النساء والرجال.

٣ــ الحقوق القانونية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمـرأة أمـام القـانون كمتقاضـين وكشهود كما تشمل حق المرأة فى تولى منصب القضاء ورفض أى قـانون يميز بين الرجل والمرأة على أساس الذكورة والأنوثة.

٤ــ الحقوق الاقتصادية:

وتشمل المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى حق العمل وفـى الأجـر المتساوى للعمل المتساوى وفى كافة الحقوق الاقتصادية التى يقدمها المجتمع لأفراده أو يطالبهم بها كالضرائب والمنح الاقتصادية، وهذا يعنى التساوى فى الميراث أيضا.(١٠)

الدستور المصرى

يهيمن على نصوص الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ مبدأ المساواة الوارد فى المادة ٤٠ والذى يعنى المساواة فى فرص الحصول على الحق وفقا للمادة ٨ منه كما أفردت بنصوص المادتين ١٠ و ١١ للمرأة حماية خاصة وتمييزاً لصالحها تقديرا لخصوصية دورها فى المجتمع.

فالمادة ١٠ من الدستور"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"

والمادة ١١من الدستور" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية ".

وقد حاول المشرع المصرى – تطبيقاً لقاعدة دستورية القوانين– مراعاة إقرار المساواة بين الرجل والمرأة فى معظم التشريعات المصرية اتساقا مع نص المادة ٤٠ من الدستور المصرى التى تنص على "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة،لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس ... كما تنص المادة ١٤ على أن الوظائف العامة حق للمواطنين.

وعلى الرغم من التساوى بين الرجل والمرأة فى الحقـــوق والواجبات أمام الدستور إلا أن الدستور لم يمد حمايته للمـــرأة مـــن العنـــف المتمثل فى التمييز ضدها سواء على مستوى القوانين أو على مستوى التنفيذ فهناك العديد من القوانين تتمتع فيها النساء بالحماية على مستوى النصـــوص فقط، فضلا عن العديد من النصوص القانونية التى تنطـــوى علـــى تمييـــز ضدها.(١١)

ثالثا:

الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لأحكام المادة الثانية من الدستور . كما ترفع بعض أحكامها التجريم الجنائى وفقا لنص المادة ٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أن لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريع. (١٢)

وهذا النص الدستورى يسبب خللاً فى بنية الدستور وتناقضاً مع روحه ومنطقه ونصوصه، كما يتناقض والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتى هى جزء من التشريع المصرى بحكم هذا الدستور نفسه، وهو ما يخلق بدوره خللاً مزمناً فى مجمل البنية التشريعية المصرية بكافة درجاتها، وذلك نظراً للتناقضات ما بين مفاهيم المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والكثير من أحكام الدستور المصرى من ناحية وما بين التفسير السائد لأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى .

فأحكام الشريعة الإسلامية بداية هى تعبير اصطلاحى يشمل فى داخله تعابير اصطلاحية أخرى أحدها الفقه الإسلامى، حيث تتضمن الشريعة الإسلامية ثلاث أنواع من الأحكام هى:

١- **الأحكام الإعتقادية** : وهى التى تتعلق بالله – جل جلاله – وصفاته ورسله وكتبه واليوم الآخر.

٢- **الأحكام الأخلاقية**: وهى التى تتعلق بالفضائل التى يجب أن يتحلى بها المسلم كالصدق والأمانة والرذائل التى يجب عليه أن يتجنبها كالكذب والخيانة.

٣- **الأحكام العملية**: أى التى تتعلق بعمل الإنسان كوجوب الصلاة والصوم وحرمة السرقة والقذف وقد اقتصر الفقه الإسلامى على النوع الثالث من الأحكام.(١٣)

وللفقه الإسلامى طابع خاص يميزه عن المفاهيم القانونية الحديثة من نواحى عديدة أهمها :

١ــ أن الفقه الإسلامى مستمد من أصول دينية مقدسة لدى اتباع عقيدة دينية بعينها هى الإسلام، وهى غير مقدسة بالضرورة عند غير المسلمين . ومن ثم فإنها لا تنطبق ولا ينبغى لها أن تنطبق سوى على المؤمنين بالعقيدة الإسلامية التى يستند إليها هذا الفقه .

٢ــ أن أحكام الفقه الإسلامى وفقاً للخط السائد داخل التيارات الإسلامية لا تتبدل كونها محكومة بنص مقدس .

٣ــ أن الفقه الإسلامى يقوم على أساس منظومة أخلاقية وقيمية وسلوكية معينة تخص المؤمنين بتلك العقيدة فحسب دون غيرهم .

٤ــ يتضمن الفقه الإسلامى أحكاما تفصيلية فى العقيدة والعبادات والأخلاق والزواج والطلاق والإرث والحدود الجزائية والعقود، والمعاملات المدنية والتجارية وأحكاماً عامة كالعدالة والمساواة وغيرها. (١٤)

وأغلب هذه الأحكام مستمد أساساً من خبرات الدول العربية – الإسلامية التي بدأت بدولة الخلفاء الراشدين وانتهت مع سقوط الخلافة العثمانية، وغني

عن الذكر أن هذه الخبرات في مجملها هى بنت مستوى معين مـن التطـور الاقتصادى والاجتماعى، ومن ثم فليس صدفة أن تبدو هذه الأحكام بصفة

عامة عند الكثير من القوى والأصوات المستنيرة، مختلفة عن روح العصـر والمستقبل، ومن ثم تطالب هذه الأصوات بفتح باب الاجتهاد وعدم الاعتمـاد على موروثات ومأثورات العصر العباسي وكأنها نصوص مقدسة.

٥ـ للفقه الإسلامى تاريخ طويل من الاخـتلاف بـين فرقـه وتياراتـه المختلفة عبر أكثر من خمسة عشر قرناً، ذلك لأنه يعتمـد فـى اسـتخراج أحكامه على تفسير نصوص ذات صيغ لغوية حمالة أوجه بطبيعتها، حيـث تحتمل دائما الفهم والتأويل والتفسير المختلف لدى كل مـن يتنـاولون تلـك النصوص من فقهاء الإسلام، والذين يعتمدون فى استخراج أحكامهم الفقهية فى التعامل مع هذه النصوص عبر علم أصول الفقه الإسلامى.

وقد ذخر التاريخ الإسلامى بعشرات المذاهب التى تعتمد مناهج مختلفـة عند الأخذ بهذه النصوص وفهمها و تفسيرها وتأويلها، فضلاً عن الاختلاف فيما بين فقهاء تلك المذاهب فى مدى حجية مصادر هذه النصوص وتراتبها – مما لا يتسع للإحاطة به مجال هذا التقرير – ومن ثم فقد اختلفت الأحكام من مذهب لآخر وفقيه لآخر بل ومن زمن لآخر .

فغلاة الخوارج اقتصروا على الاحتجاج بالقرآن وأنكروا الاحتكام إلـى السنة والإجماع والقياس، وهم يشبهون القرآنيين فى عصـرنا الحـالى مـع ملاحظة انحصارهم حاليا فى قلة من المفكرين الإسلاميين واتبـاعهم، وهـم بصفة عامة لم يصلوا إلى ما وصل إليه الإخوان الجمهوريين فى السـودان الذين لا يأخذون إلا بالآيات المكية فى القرآن الكريم دون الآيـات المدنيـة المتضمنة معظم الأحكام الفقهية، أما غير الغلاة من الخوارج فقـد أخـذوا بالسنة إذا جاءت عن طريق أئمتهم وكانت مروية عن أبى بكر وعمر، أما إذا أخذت عن عثمان أو على أو معاوية فلا تؤخذ لأنهم كفار فى نظرهم.

والشيعة الأمامية الإثنى عشرية يعتمدون على القرآن والسنة غير أنهم لا يقبلون تفسير غيرهم ولا يعولون على السنة إلا ما ورد منها عن طريق أئمتهم ولا يحتجون بالإجماع ولا يقولون بالقياس لأنه رأى، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين.

والشيعة الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى مذاهب السنة ويعتمدون فى استنباط الأحكام الفقهية وغيرها على الأحاديث التى تروى عن طريق زيد بن الحسين بن على وأبائه خاصة فلا يؤخذون بالأحاديث المروية عن غيره كأبى بكر وعمر ولا بالأحاديث المروية عن الأئمة العلويين الآخرين.

أما أهل السنة، فهم الذين لم يتفقوا فى الرأى مع الخوارج أو الشيعة وهم يمثلون السواد الأعظم من المسلمين، ويرون أن الصحابة جميعهم عدول بتعديل الله لهم، ومذاهب أهل السنة الباقية حتى الآن هى الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية بعد اندثار مذاهب أخرى. (١٥)

وإذا كانت آيات القرآن تنقسم ما بين ما هو محكم وما هو مشبه، وما بين ما هو ناسخ وما هو منسوخ - مع ملاحظة أن هناك من ينكر النسخ فى القرآن- فالسنة تنقسم أيضا لسنة عملية وسنة تقريرية وسنة قولية من ناحية أصلها، وما بين ما هو سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد وسنة مرسلة من ناحية إسنادها.

وموقف مذاهب **أهل السنة والجماعة** من مصادر الفقه الإسلامى المختلفة، تتخلص فى أنهم يجمعون على القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة والمشهورة، والملاحظ أن هذه السنن فى معظمها سنن عملية، وما هو قولى فيهما قليل للغاية بالنسبة لسنة الآحاد التى فى معظمها قولى وليس عملى، ولكن يختلف أهل السنة والجماعة فى موقفهم من سنة الآحاد مع ملاحظة أن هناك من أنكر حجية سنة الآحاد و لم يأخذ بها من بين أهل السنة والجماعة .

و**موقف الحنفية** من أحاديث الآحاد أنهم يقبلونهـــا بشـــروط ثلاث هى : ألا يعمل الراوى بخلاف ما رواه ، وألا يكون الخبـــر الواحـــد وارد فى أمر تعم به البلوى، وألا يكون الحديث مخالفاً للقياس.

أما **موقف المالكية** فهو الاشتراط عند الأخذ بخبر ألا يخالف ما جرى عليه عمل أهل المدينة المنورة .

أما **موقف الشافعية** فلم يشترط لقبول سنة الآحاد إلا أن يكون سندها صحيحا ومتصلاً، فلا يصح العمل بالسنة المرسلة لانقطاع إسنادها.

أما **الحنابلة** فقد ذهبوا لما هو أكثر مما ذهب إليه الشافعية فى الأخـــذ بسنة الآحاد حتى ولو كانت مرسلة وقالوا بوجوب تقـــديمها علـــى القيـــاس، والسنة المرسلة هى سنة الآحاد التى سقط من سندها راو أو أكثر وهى ما لا تأخذ بها الثلاث مذاهب الأولى.

وفضلاً عن القرآن والسنة المتفق عليهما من جمهور فقهاء المســلمين كمصادر للفقه الإسلامى، فهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامى، ليست محـــل اتفاق من الجمهور سواء من حيث حجيتها أو من حيث تراتبيتها فـــى ســـلم المصادر الفقهية، وهى الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب و الاستحسان والعرف وأقوال الصحابة والشرائع السماوية السابقة للإســـلام و الأخذ بها مشروط بألا تخالف نصاً صريحاً فى القرآن والسنة.(١٦)

ومن ثم فالفقه الإسلامى يختلف جذرياً مع المفاهيم القانونية الحديثـــة التى تؤسس مدونات أحكام قاطعة الدلالة، وعامة ومجردة، كما أن القـــانون الحديث منفصل عن عقائد المخاطبين بأحكامه ذلـــك لأن قواعـــد المواطنـــة المستندة على العدالة والحرية والمساواة بين البشـــر تقتضـــى أن ينفصـــل القانون الذى يحكم العلاقات فيما بينهم عن عقائدهم الدينية، فموضوع الحكم القانونى هو تنظيم العلاقات الإنسانية فقط حيث لا علاقة له بعقيدة الإنســـان الدينية وعباداته وسلوكه الشخصى الذى لا يمس حقوق وحريات الآخـــرين بالضرر .

كما أن نصوص القانون الحديث متغيرة ومتطـورة دائمـا لتواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وهى توضـع لتحمـى مصالح عامة ومجردة و محددة، وقد تكون تلك المصالح مصالح محليـة أو وطنية أو عالمية . كما أن ما يتفق ومبادئ العدالة والحرية والمساواة بـين البشر باعتبارها مفاهيم إنسانية عالمية وحديثة أن يحدد المخاطبين بالتشريع المعنى، التشريع الذى ينظم علاقاتهم فيما بينهم بأنفسهم .

والأحكام القانونية فى بناء التشريع المصرى التى تستند علـى الفقـه الإسلامى تتركز أساساً فى قوانين الأحوال الشخصية التى تنظم شئون الزواج والطلاق والنفقة والحضانة و إثبات النسب والولاية والوصاية والمواريـث والوصية والوقف، وهى معتمدة فى صياغة أحكامها على مذاهب أهل السنة والجماعة، ومن ثم فإن أحكام الفقه الإسلامي السائد وثيقة الصلة بموضـوع هذا التقرير" العنف ضد المرأة "، لأن الكثير من السلوكيات المرتكبة فضـلاً عن القوانين ذات الصلة شديدة التأثير بالفهم السائد للفقه الإسلامي.

وبصفة عامة يمكننا القول أن الفقه الإسلامى السائد حالياً فى المؤسسات الإسلامية الرسمية كالأزهر ودار الإفتاء وغيرها، وفى مؤسسـات الدولـة المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية، والسائد لدى الكثير من مؤسسـات المجتمع المدني المختلفة، والسائد فى أوساط معظم النخب المثقفة والمتعلمة، مستقى عموماً من جميع مذاهب أهل السنة والجماعة السالف ذكرها بدرجات متفاوته، وتفسيرات تتراوح ما بين الاعتدال والتطرف، وما بـين الحرفيـة السلفية والمرونة والاجتهاد، وفي هذه المذاهب جميعـا لا يتسـاوى مركـز المرأة القانونى مع مركز الرجل القانونى فى الكثير من الحقوق والواجبـات خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وهو ما يتنـاقض مـع النصـوص الصريحة للدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية التى تسـاوى تمامـا بـين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات.

حيث يرى الفقهاء والمفكرون الإسلاميون السلفيون الـذين يتزعمـون الرأى العام ويحتلون مكانة مرجعية عند النخب أن المرأة وإن كانت إنسانا له قيمة فى نفسه إلا انها لا تساوى الرجل فى الحقوق الاجتماعية والسياسية

والقانونية والاقتصادية، ويتجه منهجهم بالأخذ بالنصـــوص حســـب رأى المفسرين الأوائل مع عدم الاجتهاد فيها وقد اعتمدوا فى كل تصـــورهم لوضع المرأة على آية القوامة والحديث النبوى عن نقص عقل المرأة وعـــدم الفلاح فى ولاياتها ومن ثم يتعارض هذا المفهوم السائد مع حقوق المرأة كما وردت فى القانون الدولى لحقوق الإنسان كما يتعارض بصورة ظاهرة مـــع إنجازات المرأة فى الواقع المعاصر الذى نعيشه.(١٧)

ويجدر بنا أن نؤكد هنا بوضوح أن السيادة الملحوظة للفقـــه الســـلفي المحافظ والرافض للمساواة بين الرجل والمـــرأة، لا ينفـــي وجـــود بعـــض المفكرين الإسلاميين اللذين يحاولون الاجتهاد للتوفيق بدرجات متفاوتة بـــين مفكر وآخر، وبين أحكام الفقه الإسلامى والمعايير الدولية لحقـــوق الإنســـان استناداً إلى فهم مختلف النصوص الدينية، ولكـــن هـــؤلاء المفكـــرين غيـــر مدعومين بنظم حكم أو تيارات سياسية قوية ليس لهم الغلبة داخل التيـــارات الإسلامية، وليس لهم نفوذ أيضاً داخل الرأى العام.

تستند ممارسات وسلوكيات ومواقف غالبية المســـلمين مـــن الشـــعب المصرى على خليط مشوش، مكون من بعض أحكام الفقه الإسلامى السائد، والأفكار والقيم والعقائد والممارسات والأعراف والعادات والتقاليد المتنوعـــة بدرجات وتلوينات مختلفة من ثقافات متنوعة، ما بـــين حضـــرية وريفيـــة وبدوية، وما بين حديثة وتقليدية، وما بين مستنيرة وظلامية، وما بين تقدمية ورجعية، وما بين تحررية ومحافظة، فدائماً وعبر التاريخ كان هنـــاك مـــا يسمى بالفهم الشعبى للدين بكل ما يميز هذا الفهم من عقائد وطقوس وعادات وتقاليد وقيم وسلوكيات ومفاهيم، وهو فهم متقاطع وليس متطابق مـــع الفقـــه الإسلامى الرسمى السائد المشكل ما يسمى الدين الرسمى.

وإذا كانت ظاهرة الدين الشعبى محدودة فى أوساط المســـيحيين نظـــراً لوجود أجهزة كنسية كهنوتية تنظم كل ما له علاقة بالدين المســـيحى عنـــد المسيحيين، فإن المؤسسات الدينية الإسلامية ليست كهنوتية، ومن ثم ليس لها

من السلطات على المسلمين ما للكنيسة على المسيحيين، مما يوسع من ظاهرة الدين الشعبى لدى المسلمين، ويضيقها لدى المسيحيين.

وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن موقف الفقه الإسلامى السائد هو الأكثر اتساقا مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من نصوص قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بمركزهما القانونى فى جريمة الزنا للأزواج والزوجات كما سنوضح لاحقاً، إلا أن موقف المواثيق الدولية هو الوحيد المتوافق مع مبدأ المساواة بالنسبة لجرائم ضرب الزوجات بالمقارنة بموقف كل من الفقه الإسلامى السائد وقانون العقوبات كما سنوضح لاحقا أيضا .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن موقف الفقه الإسلامى السائد فيما يتعلق بالحدود الجزائية غير الواردة فى قانون العقوبات المصرى متناقضة فى نفس الوقت مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تحرم أى عقوبات قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها قطع اليد والجلد والرجم والإعدام وغيرها، ومتناقضة فى نفس الوقت مع أحكام قانون العقوبات المصرى التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية.

رابعا:

التشريع المصرى

سنتناول التشريع العادى كأحد المصادر الأربعة فـى البنية القانونية المصرية فى ثلاث أجـزاء رئيسـية فـى التقرير، أولها ما يعكسه التشريع من عنف مؤسسى يرسخ التمييز – ويتغاضى أحياناً عن العنف – ضد المرأة لصالح الرجل ، وثانيها فى سياق تناول أشـكال العنـف الأسـرى والمجتمعى المختلفة الموجهة ضد المرأة وثالثهما فى إطار التعديلات التشريعية التى تم اتخاذها لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة ومن ثم لن نتحدث تفصيلاً فى هذا الفصل عـن التشريع المصرى فى البنية القانونية المصرية مؤجلين ذلك للفصول اللاحقة.

مراجع
الفصل الأول

(١) راجع فى هذا الصدد :المادة (٥١) من الدستور المصرى الدائم، وراجع أيضا نص اتفاقية التمييز ضد المرأة وخصوصاً المادة (٨) منها.
(٢) د.سهير عبد المنعم ، المؤتمر السنوى الرابع " الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى ــ المواجهة التشريعية للعنف فى المجتمع المصرى"، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
(٣) المصدر السابق ص ٢
(٤) جواز إلى المساواة ــ شرح مختصر لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص٢.
(٥) المصدر السابق ص ٥ ــ٧.
(٦) المصدر السابق ص ٨ ــ ١٠.
(٧) د. سهير عبد المنعم ، مصدر سابق، ص٢٩ .
(٨) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ص ٤١.
(٩) مجلة سواسية ، الشريعة ليست مبررا للتمييز، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، العدد السابع عشر ، ص ٩ .
(١٠) عمر القارى وآخرون ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسى ــ مناظرات حقوق الإنسان، العدد السادس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٥ ، ١٦.
(١١) د. عبير هريدى ، ورقة حول الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف فى التشريعات المصرية، الورشة العربية الخاصة بالحماية القانونية للنساء ضد العنف ، ورقة تحت الطبع ، ص ١١
(١٢) د. سهير عبد المنعم ، مصدر سابق، ص٣٤
(١٣) د. أنور محمود دبور ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، دار الثقافة الجديدة ، عام ١٩٨٥، ص١٣
(١٤) د. أنور محمود دبور ، المصدر السابق ، ص ١٥ وما بعدها.
(١٥) د. أنور محمود دبور ، المصدر السابق ، ص ٦٢ وما بعدها.
(١٦) د. أنور محمود دبور ، المصدر السابق ، ص ١١٣ وما بعدها.
(١٧) عمر القارى وآخرون ، مصدر سابق، ص٢٣.

الفصل الثانى

حالات العنف ضد المرأة

أولا:

العنف المؤسسي

تتنوع أشكال العنف المؤسسى ضد المرأة وهو العنف الذى تمارسه مؤسسات الدولة الرسمية، وتزدهر ممارسات هذا العنف وإجراءاته وقوانينه في ظل ترسانة من القوانين والتشريعات التي تكرس التمييز وتغض الطرف عن العنف، ومن ثم فإننا نجد لزاماً علينا أن نستعرض في البداية أشكال هذا التمييز التشريعي الذي يتضمن – ضمن ما يتضمن – موضوع العنف ذاته وتصور التشريعات الراهنة عن مواجهته، لكي ننتقل بعد ذلك لاستعراض تعذيب النساء وإساءة معاملتهن داخل السجون وأقسام الشرطة.

- التمييز التشريعى ضد المرأة فى التشريع المصرى

تتعرض المرأة لأشكال متنوعة من التمييز ضدها فى التشريع المصرى وأبرز هذه الأشكال ما يتمثل في :

أ ــ الممارسة السياسية وتولى الوظائف العامة

منح دستور ١٩٥٦ المرأة المصرية الحق فى المشاركة السياسية فى المادة رقم ٣١ وفى العام نفسه صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذى ينظم مباشرة الحقوق السياسية ثم جاء القانون رقم ٤١ لسنة ٧٩ ونص على "يجب أن يقيد فى جدول الانتخاب كل من له الحق فى مباشرة الحقوق السياسية ومن الذكور والإناث" وتتولى لجنة قيد الناخبين فى قسم الشرطة قيد الناخبات اللائى بلغن الثامنة عشرة من العمر فى جداول الانتخاب دون الحاجة لتقديم طلبات للقيد كما كان الوضع فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦. (١)

إلا أنه بالرغم من النص الدستورى، فإن هناك الكثير من الوظائف لـــم تستطع المرأة أن تشغلها مثل العمل فى مجالات العدالة والأمن والوظـــائف السياسية و العسكرية العليا. (٢)

فقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة٧٢ لم يأت بنص يمنع المرأة من تولى منصب القضاء ، فالمادة ٣٨ منه تحدد شروط تولى منصب القضاء فى الجنسية والسن وأن يكون حاصل على إجازة الحقوق وألا يكون قد حكم عليه لأمر مخل بالشرف وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، كما أن المـــادة ١١٦ الخاصة بالتعيين فى النيابة العامة لم تضع شـــرط الـــذكورة كشـــرط للتعيين ومن ثم لم يكن هناك حظر بنص القانون فالأصل فى الأشياء الإباحة.

وكذلك أيضا بمراجعة قانون مجلس الدولة رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢ نجده لم ينطو على أى نص صريح يحظر دخول المرأة القضاء صراحة، أما مـــا يؤخذ على المادة ٧٣ من هذا القانون فهو أنها قصرت التعيين بالمجلس على الرجال فقط دون النساء فى الفقرة السادسة منها- والتى حظـــرت الـــزواج بأجنبية- فالأمر فيه خلاف فى الآراء بصدد تفسير هذه المادة. (٣)

وفيما يتعلق بمناصب القضاء فلم يحظر دستور ١٩٧١ على المرأة تولى مناصب القضاء، بل نص على أن "تكفل الدولـــة تكـــافؤ الفـــرص لجميـــع المواطنين"(مادة ٨)، وأن "المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فـــى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"(مادة ٤٠)، وأن العمل حق وواجب وشرف تكفلـــه الدولة للمواطنين"(مادة١٢).

وبالنسبة لقوانين السلطة القضائية لم تحظر اشتغال المرأة بالقضاء، ولـــم تفرق فى صدد الشروط التى يلزم توافرها فيمن يولى القضاء بين الرجـــال النساء.

فالمادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تشترط فيمن يولى القضاء إلا أن يكون مصرياً،ومن ثم فإن الشرط ينسحب على جميع المصريين دون تمييز فى الجنس، سواء كان رجلاً أم امرأة، إلا أن العرف والتقاليد القضائية قد جريا على عدم تعيين المرأة فى مناصب القضاء لا على أساس من القانون والدستور،وإنما لاعتبارات الملائمة واعتبارات أحوال وظيفة القضاء وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد وهى جميعاً اعتبارات مخالفة للأصول الدستورية ولا تبرر تعطيل نصوص القانون، وقد ساير القضاء فى مجلس الدولة المصرى وجهة النظر التى تحظر على المرأة تولى منصب القضاء عندما أثيرت أول مرة عام ١٩٥١،حيث تقدمت الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية السابقة وأستاذة القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة وسفيرة مصر السابقة للتعيين فى مجلس الدولة ورفض طلبها، فلجأت إلى القضاء الإدارى الذى قضى برئاسة المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى بعدم أحقيتها على أساس أن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو هو الآخر أن يكون وزناً لمناسبات التعيين فى هذه الوظائف تراعى فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون فى ذلك حطاً من قيمة المرأة ولا ينال من كرامتها ولا انتقاص من مستواها الأدبى والثقافى، ولا يحط من نبوغها وتفوقها وإجحاف بها، وإنما هو مجرد تخيير الإدارة فى مجال تترخص فيه لملائمة التعيين فى وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هى، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا ومن ثم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة. وقد أثيرت هذه القضية للمرة الثانية فى قضية السيدة هاتم محمد حسن الموظفة الإدارية بمجلس الدولة عام ١٩٧٨ عندما تقدمت للتعيين فى إحدى الوظائف الفنية به، ورفض مجلس الدولة طلبها، ولجأت إلى محكمة القضاء الإداري ورفض طلبها. وقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم أحقيتها لذات الاعتبارات التى أوردها حكم محكمة القضاء الإدارى فى عام ١٩٥٢.

هذه الأحكام محل نظر، لأن العرف أو التقاليد لا يستطيعان أن ينسخا نصا من القواعد الآمرة فى القانون،والأمر هنا لا يتعلق بقاعدة قانونية،بل بنصوص دستورية صريحة فى الدلالة على وجوب المساواة بين كافة المواطنين فى الحقوق والواجبات وفى تولى الوظائف العامة، وقد استقر الفقه والقضاء على أن القضاء وظيفة عامة، وبالتالى فإن أعمال النصوص الدستورية أولى من إهمالها وهى نصوص قاطعة الدلالة فى عدم التمييز بين الرجل والمرأة فى أى من الحقوق والواجبات. (٤)

ب ــ قانون العقوبات

تعرف السياسة الجنائية بأنها الخطة التى تضعها الدولة وتنظم وفقا لها أساليب الكفاح ضد الإجرام، وهى نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، ولذلك فإن التطورات التى طرأت عليها فى النصف الثانى من القرن العشرين لفتت الأنظار إلى الاهتمام بالمجنى عليه، فتغير الوضع من كونها سياسة جزائية تولى الجانى كل اهتمامها،إلى كونها سياسة تعويضية وتضامنية مع المجنى عليه. (٥)

تأتى خصوصية قانون العقوبات فى أنه يمثل أقصى حماية للمصالح التى يتصدى لحمايتها، حيث يقرن انتهاك تلك المصالح بعقوبة جنائية تصل إلى حد حرمان من ينتهكها من حريته أو حياته في بعض البلدان، وعلى ذلك فإنه يمثل بحق بصدد موضوع العنف ضد المرأة أقصى حماية للمرأة، ويتجسد ذلك في مراعاة خصوصيتها التى تتطلب خصوصية الحماية من ناحية، وباعتماد قواعد ترتكز على المساواة بينها وبين الرجل من ناحية أخرى، وفى هذا يختلف الأمر:

١ــ فعلى مستوى النص التشريعى نجد تكريسا للوضعية الاجتماعية المتدنية للمرأة فى بعض النصوص المتأثرة بالأعراف والعادات والتقاليد.

٢ــ وعلى مستوى المصلحة المستهدفة من التجريم، نجد نوعين من النصوص:

النوع الأول:

ينصب على حماية حقوق لصيقة بطبيعة المـــرأة مثـــل النصـــوص الخاصة بإسقاط الحوامل والاغتصاب وخطف الإناث.

النوع الثانى:

ينصب على حماية حقوق يشترك فيها كل من الرجل والمرأة على حد سواء، وهى فى ذلك تتميز بالتجريد والعمومية، ولكن الإختلاف فى الظروف الموضوعية السائدة فى المجتمع التى تضع المرأة فى مرتبة أدنى وتمنحهـــا حقوقا أدنى تؤدى إلى تكريس هذه القواعد العامة المجـــردة بـــين الجنســـين لصالح الرجل وهو ما يطلق عليه العمى النوعى فى الأدبيات التى تأخذ فـــى الاعتبار قضايا النوع لأنها بطبيعتها لا تؤدى إلى إلغاء التمييز الموجود فـــى الواقع أو التخفيف من حدته بل إنها بحيادها قـــد تـــؤدى أو تســـاعد علـــى استمراريته. (٦)

والعوامل التى تفرز العنف فى الواقع المصرى يمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول :

المرتبط بجريمة العنف بصفة عامة وترجع لثلاث عوامل هى :

١ــ عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية مرتبطة بآليـــات تقســـيم الثـــروة السلطة.

٢ــ القيم الاجتماعية والثقافية المرتبطة بنوع الإيمان الدينى السائد والعادات والتقاليد والتعليم ووسائل الإعلام ... الخ.

٣ــ عوامل مفاقمة بمعنى أنها تزيد حدة العنف وتوفر الموقف الخطر.

الثانى:

المرتبط بجرائم العنف ضد المرأة بصفة خاصـــة وترجـــع لـــثلاث عوامل :

١ ــ عوامل فردية ونعنى بذلك طبيعة المرأة كأنثى أو كضحية بالميلاد.

٢ ــ عوامل مجتمعية تتعلق بمناخ التهديد بالعنف المحيط بها، وينتشر هـــذا المناخ فى مختلف الثقافات والطبقات.

٣ ــ عوامل مفاقمة :

أــ خصال المعتدى الأكثر قابلية للاستثارة.

ب- شخصية الضحية باستثاراتها للمعتدى أو تكيفها مع العنف وما يتولد عنه ذلك من تداعيات حين تفقد احترامها لنفسها. (٧)

ومن خلال ما تقدم فإننا نستطيع أن نرصد تشريعات عديدة ضمن قانون العقوبات تتضمن عنفاً واضحاً ضد المرأة.

قانون العقوبات وعنف السلطة التشريعية ضد المرأة :

أ ــ القواعد المنظمة لجريمة الزنا فى المواد ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٣٧ من قانون العقوبات بوصفها تتضمن تميزا ضد المرأة من حيث الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها وفى العقوبة المقررة للجريمة.

ب ــ استخدم المشرع أسلوب حماية يعتمد على نظرة عنصرية قبل المرأة تجعل الإخلاص الزوجى حكرا على المرأة.

ج ــ لم يتشدد المشرع فى اثبات جريمة الزنا وفقا لنص المادة ٢٧٦ عقوبات والمشرع بذلك جعل المرأة ضحية مستباحة أكثر منها ضحية مستفزة.

د ــ أعطى الزوج فى كل الأحوال الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قبل زوجته أيا كان المكان الذى ارتكب فيه الفعل وقيد حق الزوجة فى ذلك باشتراط ارتكاب الفعل فى منزل الزوجية كما ميز الرجل دون المرأة بعقوبة مخففة على ذات الفعل.

إن قانون العقوبات لا يسوى بين الرجل والمرأة في الخيانة الزوجية، فهذا القانون يحابى الرجل فى كونه يحد من نطاق مسئوليته الجنائية عن خيانته لزوجته، ويضيق الخناق على المرأة فى مسئوليتها عن خيانتها لزوجها . وذلك على النحو التالى:

أولا:

أن القانون لا يسوى فى مقدار العقوبة بين الرجل والمـــرأة، فبينمـــا يقرر عقوبة الحبس التى تصل أقصى مدته إلى عامين للمرأة الزانية يقرر عقوبة الحبس الذى لا تزيد أقصى مدته على ستة شهور للزوج الزانـــى (مادة ٢٧٤-٢٧٧) من قانون العقوبات، وهو نوع من محاباة الرجل ليس له مبرر أو سند من الواقع أو القانون لأن الفعل مؤثم فى كلا الحـــالتين وفق الفهم السائد لقواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئ المساواة المقررة فى الدستور المصرى والمعاهدات والمواثيق الدولية .

ثانيا :

لا يعاقب الزوج الزانى إلا إذا زنى فى مسكن الزوجية بينما تعاقب الزوجة الزانية إذا زنت فى أى مكان وهذه تفرقة تفسر محابـــاة الرجـــل وظلم قانون العقوبات للمرأة، وهى تفرقة تحكمية لا أساس لها من العدالة أو المساواة أو العقل أو المنطق (مادة ٢٧٤-٢٧٧) من قانون العقوبات.

ثالثا :

جعل القانون من مفاجأة الزوج لزوجته أثناء تلبسها بـــالزنى عـــذرا مخففا لجناية قتله إياها، فينزل بهذه الجناية إلى جنحة على نحو وجوبى لا خيار للقاضى فيه، غير أنه قصر الاستفادة بهذا التخفيف الوجوبى علـــى الزوج دون أن يمد حكمه إلى الزوجة إذا ما ضبطت زوجها فـــى نفـــس الحالة فقتلته(مادة٢٣٧ عقوبات)، ولا نجد مبرر لهذه التفرقة التى لا تستند إلا على الرغبة فى التميز وتتنافى مع مقتضيات العدالة.

رابعا:

منح القانون للزوج حق العفو عن زوجته المحكـــوم عليهـــا نهائيـــاً وإخراجها من السجن بعد الزج بها فيه. ولم يمنح نفس الحق للزوجة فى مواجهة زوجها المحكوم عليه نهائيا(مادة ٢٧٤ عقوبات).

ج ــ قوانين الأحوال الشخصية

لقد صدرت فى مصر من الفترة ١٩٢٠ حتــى ســنة ٢٠٠٠ مجموعة من القوانين تهتم بــالأحوال الشخصــية وأهم هذه القوانين هى :

١ــ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وقد صدر هذا القانون فــى ثلاثة عشرة مادة وتضمنت احكامه النفقة والتطليق لعدم الإنفاق والمفقود،وقد استمر العمل بهذا القانون حتى عدلت أحكامه بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ــ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد صدر هذا القانون فــى خمســة وعشرين مادة وتضمنت أحكامه الطلاق والنسب والنفقــة والعــدة والمهــر والحضانة والمفقود،وقد استمر العمل بهذا القانون حتى عدلت بعض مــواده بمقتضى المرسوم بقانون رقم٤٤لسنة١٩٧٩.

٣ــ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وقد صدر هذا القانون فى ســبعة مواد وتضمنت أحكامه تعديلات جوهرية على نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠و القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد تضمنت أحكامه الطلاق والنفقــة ونفقة المتعة وتوثيق إشهار الطلاق وإعلان المطلقة بالطلاق.

٤ــ حتى جاء القانون١٠٠ لســنة ١٩٨٥ بشــأن الأحكــام الخاصــة بالأحوال الشخصية والذى صدر بعد الحكم بعدم دستورية القانون رقــم٤٤ لسنة ١٩٧٩، وأهم ما جاء فى هذا القانون هو حق الزوجة فى طلب التطليق إذا اقترن زوجها بغيرها ولحقها جراء ذلك ضرر مادى أو معنوى وبموجب هذه المادة أصبح حق الزوجة فى طلب التطليق لاقتران زوجها بأخرى أمراً جوازياً للقاضى أن يقضى به أو يرفضه وفقا لاقتناعه بثبوت ضرر الزوجة الأولى من جراء ذلك.

ومن ناحية أخرى فقد سوى المشرع بين الضــرر المــادى والضــرر المعنوى وقد قضت المحكمة الدستورية أنه على الزوجة أن تقيم دليلاً علــى أن ضرراً قد أصابها من زواج زوجها، حيث أن المحكمة رأت أنه لا يكفى مجرد الضرر العاطفى.

وهذا التعديل يختلف عما كان منصوصاً عليه فـــي القـــانون رقم٤٤لسنة١٩٧٩ الذى كان يعتبر مجرد زواج الزوج بأخرى دون رضـــاء الزوجة الأولى قرينة على حدوث الضرر ويعفى الزوجة من عبء إثبـــات الضرر.

نفقة الأولاد:

فقد استحدث القانون نص وهو أن "نفقة الأولاد تستحق على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم"، وهو نص طبيعى لما يقضى به المنطـــق والاتجاه الغالب لدى الشيوخ والفقهاء حيث أن نفقة الأولاد على أبـــيهم مـــن تاريخ الامتناع وليس من تاريخ الحكم بفرضها .

وكذلك أزال القانون الخلاف حول أحقية أى من الزوجين فى الاستقلال بمسكن الزوجية ثم تم الحكم بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ بعـــدم دســـتورية بعـــض الأحكام المتعلقة بمسكن الحضانة حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٨ مكرر ثالث. (٨)

والحقيقة أن الوضع الحـــالى فـــى تشـــريع الأحـــوال الشخصية- رغم ما طرأ عليه من تعديلات- يجعل الزوج فى مركز أكثر تفوقاً وتسلطاً.

فما زال طلب الطلاق من الزوجة غير جائز القبول مثلما هـــو جـــائز القبول من الزوج رغم أنه ليس فى الشريعة الإسلامية عند الكثير من الأئمة والفقهاء والمشايخ ما ينفى ذلك، والشرع والقانون يجيزان للمرأة أن تحـــتفظ بحق تطليق نفسها بنفسها حين إبرام عقد الزواج، والمشرع يجيـــز عمومـــاً تطليق القاضى للزوجة من زوجها، فالزواج إمساك بمعـــروف أو تســـريح بإحسان.

والعلة الحقيقية التى لم يعالجها القانون، والتى تعانى منهـــا المـــرأة لا تكمن فى سهولة الطلاق المقرر للرجل وحده، بل فى صـــعوبة الطـــلاق إذا دعت إليه مصلحتها، وهو ما يقتضى التوسع فى الأسباب التى تجيز لها طلب

التطليق ما دام أنه لا يتم إلا بإذن القاضى، فمن الإنصاف أن يكون للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها إذا كانت لا تطيقه بغضاً – شأنها شأن الزوج إذا طلقها لأنه لا يطيقها بغضا– فإبقاء الزوجة مع زوج لا تحبه وتود الانفصال عنه هو بالتأكيد عنف ضد المرأة، بل ويمكننا أن نعتبره عند مستوى المعاشرة الزوجية أقرب ما يكون إلى عملية اغتصاب مستمرة.

كما أن القانون حينما جعل للزوجة الحق فى التطليق للإضرار، فإنه جعل ثبوت الضرر متوقفا على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل فى الإثبات شهادة النساء بينما إذا طلقها زوجها فى غيبتها يجيز إثبات علمها بالطلاق بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن.

إن القانون لا يعطى الزوجة بعد التطليق إلا نفقة عدتها ومؤخر صداقها ونفقة متعة بحد أقصى عشر سنوات، ولا تقل عن سنتين، وأجاز للزوج تقسيطها، ولم يراع القانون حالة الزوجة التى يطلقها زوجها بعد أن تجاوزت السن التى تستطيع فيها أن تعمل وتكسب أو تجد فيها زوجا وهى لامعين لها وزوجها ظاهر اليسار، وكان الطلاق بناء على طلب الزوج ولأسباب لا ترجع إلى خطأ الزوجة، فإن العدالة تقتضى – وليس لدى الفقهاء والمشايخ ما يمنع ذلك – أن يرتب للزوجة معاشا يسقط عنها بالزواج أو اليسار، ومثل هذه الحالات من الطلاق إنما تعتبر عنفا معنويا ومادياً ضد المرأة التى تتدهور صحتها البدنية والنفسية جراء تطليقها ليس بسبب العوز والفاقة فحسب بل بسبب انهيار حالتها النفسية جراء إحساسها بأنها لم تعد ذات فائدة وعليها أن ترحل لا من مسكن الزوجية فحسب ولكن من العالم كله.

إن القانون لم يعالج حالة تعدد الزوجات وتنظيم الطلاق رغم أن التعدد يخلق الخصومات و يسئ إلى علاقات الأسرة فى وحدتها وينطوي على عنف واضح ضد المرأة في الكثير من الحالات لما يشكله من إساءة نفسية لها وفي كثير من الأحيان لما يؤدى إليه أيضا من إساءة بدنية مباشرة بعد أن يقوم الزوج بإهمال الإنفاق عليها لكى يتمكن من إعالة امرأة جديدة، وبدلا من أن ينظم القانون التعدد ويقيده إذ به يستبقيه.

والحل الذى قدمه القانون لهذه المشكلة هو أنه جعل للزوجة التى يتزوج عليها زوجها الحق فى أن تطلب التفريق بينهما وبين زوجها،وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج واعتبار هذا طلاقا بائناً، وهذا الحل لم يقض على مضار ومخاطر التعدد، ولم ينف عن هذا التقدير ما ينطوي عليه من عنف، رغم أن علاج هذه الحالة بصورة أفضل كثيراً قد اقترحته لجنة وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية التى شكلت عام ١٩٢٦ من علماء الأزهر والتى انتهت إلي تقييد تعدد الزوجات وتنظيم الطلاق، إلا أن المشروع قد وئد بسبب معارضة الملك فؤاد، وقد أعلن فى ذلك الوقت أحد أساتذة الشريعة تأييده لحكمة الملك فؤاد وسداد رأيه وحسن تقديره للنواحى الاجتماعية فى الأمة وتقاليدها وعاداتها،وخشية أن تهتز الأسرة المصرية من ذلك هزة كبيرة !!

وفيما كان واضحاً أن رأى مشايخ الأزهر يستند على الشريعة فإن رأى أستاذ الشريعة المؤيد للملك كان هو الآخر يستند على الشريعة ولكن من ناحية أخرى، كان يبرر للملك حقه فى تعدد الزوجات!! وهكذا يتضح لنا أن الاستناد على الشريعة قد ينتهى بنا إلى أكثر من تشريع وأكثر من موقف، والأمر في النهاية مرهون بموقف الدولة وكذا الرأى العام من هذا الموقف أو ذلك.

وفى عام ١٩٤٥ قدمت وزارة الشئون الاجتماعية مشروعاً يرمى إلى الحد من تعدد الزوجات وتقييد الطلاق، وكان هذا المشروع يحظر على المتزوج أن يعقد بأخرى إلا بإذن من القاضى الشرعى ولا يأذن بهذا الزواج إلا بعد التحرى التأكد من قدرة الزوج على حسن معاشرة من فى عصمته، ومن تجب نفقته عليه فى أصوله وفروعه، أى يتبين مدى مقدرة الزوج على العدل عند الجمع والتعدد، كما أن هذا المشروع كان يحظر على الرجل أن يطلق إلا بعد إجازة القاضى وبعد أن يتبين القاضى أسباب الشقاق والعجز عن الإصلاح.

إلا أن المشروع بدوره لم يرى النور بسبب معارضة بعض أساتذة الشريعة، رغم أن تعدد الزوجات هو من أخطر القضايا التى تؤدى إلى تفكك

الأسرة فضلاً عن ما تسببه من إجرام النشء وتشريده، وأخيراً فإن تعدد الزوجات يعتبر عنف ضد المرأة على الأقل من الناحية النفسية، وفى بعض الأحيان – كما أوضحنا من قبل – فإن التعدد أيضاً قد يؤدى إلى إلحاق أذى جسدى بالمرأة عندما يلقى بها إلى درك الزوجة القديمة التى قد تعانى العوز والفاقة بكل ما يعنيه ذلك من احتمال تعرضها إلى سوء تغذية أو حرمان من العلاج... الخ.

بالنسبة إلى حضانة الأطفال فإن الحل الذى وضعه قانون الأحوال الشخصية لحضانة الصغار حل يمثل نوعا من المصالحة، ولا يحسم مشكلات الحضانة، لأنه يرفع السن التى يجوز للقاضى أن يأذن فيها بالحضانة من تسع سنين إلى عشر بالنسبةللصعيد، ومن إحدى عشرة سنة إلى أثنى عشر سنة بالنسبة للصغيرة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك، وكان يحسن بالمشرع أن يجعل للقاضى حق تقرير حضانة الصغير الذى تجاوز السن لمن هو أصلح من الأبوين وذلك حتى يبلغ الخامسة عشرة.

كما أن القانون لم يوفر للأم المطلقة الرعاية اللازمة بعد قيامها بتأدية واجبها فى تربية أطفالها، بعد انتهاء مدة الحضانة، وليس لها مصدر تتكسب منه أو مأوى آخر، ولا تستطيع التكسب من العمل بعد أن ظلت ربة بيت لفترة طويلة في أغلب الأحوال. (٩)

ومازالت قوانين الأحوال الشخصية مبقية على تنظيم طاعة الزوجة للزوج وإلزامها بمسكن الزوجية بكل ما يعنيه ذلك من إضرار نفسى وجسدى للمرأة الأسيرة لهذه الطاعة، ويستند ذلك على رأى الفقهاء والمشايخ السائد والذى يذهب إلى أن حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين يلزم الزوج بالأنفاق على زوجته فى حدود استطاعته توجب على الزوجة طاعته، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة فى مسكن الزوجية الذى هيأه لها الزوج،ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل فى الزوجة الطاعة لزوجها، وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فأنها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع.

وتنظيما لذلك جاءت المادة ٦ مكرر، وقضت هذه المادة بـــأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الإعلان المســكن الذى لم يشترط فيه القانون سوى أن يكون مستقلاً بالزوجة، بصرف النظـــر عن الاعتبارات الأخرى كالمكان وقربـــه مـــن محـــل عملهـــا والمســـتوى الاجتماعى الملائم للزوجة ونحوه، مما يعطـــى الفرصـــة للـــزوج للتعنـــت والافتئات على حقوق المرأة وقهرها وإذلالها وامتهانها باسم الإنفاق عليهـــا، فضلاً عن أن عدم الالتزام من الزوجة بمسكن الطاعة واعتراضـــها عليـــه، يسقط التزام الزوج بالنفقة المستحقة للزوجة مما يجبرها على القبول بمسكن الطاعة حتى ولو كان بعيدا عن مكان عملها وأهلها وذويها دون رغبة منها .

وقد أتاح القانون للزوجة الاعتراض و أوجب عليهـــا أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله.

وواضح فيما تقدم أن كل ما يتعلق بأحكام الطاعة إنما يعتبر في أغلب الأحوال عنف ضد المرأة، وهو عنف نفسى فى كل الأحوال، وعنف جسدى فى بعضها على الأقل، ومن الواضح أيضاً أن أحكام الطاعـــة إنمـــا تتعلـــق بإجبار الزوجة على الحياة مع زوج ومعاشرته دون رضاها وهو أمر يتنافى مع ضرورة مساواة الطرفين فى حقوق الزواج والانفصـــال منلمـــا تقضـــى اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة، ويعتبر مجرد حياة المرأة مع من تكره هـــو عنف موجه ضدها على الأقل من الناحية النفســـية والاحتجـــاج بالشـــريعة الإسلامية هنا ـــ في مسائل الطلاق والطاعة وغيرها من أمـــور الأحـــوال الشخصية ـــ ليس له معنى لأن الاستناد إلى الشريعة ـــ كما أوضحنا من قبل ـــ من الممكن أن يصل بنا إلى أكثر من موقف أو مشروع.

أما بالنسبة للمرأة المسيحية فإن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تطبق على المنازعات الأسرية التى تنشب بين غير المسلمين(المسيحين واليهود) إذا كانوا غير متحدى الدين والملة والطائفة، أما إذا كانوا متحدى الدين والملة والطائفة فتطبق عليهم شرائعهم الدينية الخاصة، ومن نافل القول ذكر أن شرائع الكنائس المسيحية المختلفة تقيد من حق الطلاق إلى حد يقترب من المنع التام بدرجات متفاونه، فلا طلاق إلا لعلة الزنا عامة، فوفق بولس الرسول "أن ما يجمعه الله لايفرقه إنسان" ومن ثم يسمح بالإنفصال الجسدى دون تطليق فى الأحوال الأخرى غير الزنا، و من ثم لا زواج آخر إلا بموت أحد طرفى العلاقة الزوجية، ولا تعترف الكنائس بالتطليق المدنى من خلال أحكام المحاكم التى تحكم بالشريعة الإسلامية أو اللوائح الملية الخاصة بالطوائف غير المسلمة، ومن ثم يصعب للغاية على المطلقين المسيحيين الزواج كنسيا مرة أخرى،والزواج المدنى وإن كان مقبولا من الزاوية القانونية فهو يصطدم بالأعراف والتقاليد المحافظة التى لن تقبله حيث يفتقد الركن الدينى . وجدير بالذكر أن خضوع غير المسلمين لقواعد الشريعة الإسلامية السائدة باعتبارها القانون العام فى الأحوال الشخصية، يراه البعض منافى لقواعد العدالة ،وحرية العقيدة والدين، ويتنافى أيضا والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما يعنينا هنا أن تطبيق ما يراه المشايخ والفقهاء من أحكام على غير المسلمين هو نوعاً من العنف الموجه ضدهم لما يصاحب ذلك من إزاء نفسى ومعنوى، وكما أوضحنا من قبل فإن نصيب الأسد من هذا العنف إنما يقع على المرأة لأن تشريعات الاحوال الشخصية المستمدة من الفقه السائد تعرض المرأة لعنف نفسي فى أغلب الأحوال وجسدى فى بعضها، وذلك فيما يتعلق بحقها فى تطليق نفسها وكذا فيما يتعلق بالطاعة.

د ــ تقييد حرية المرأة فى التنقل ومغادرة البلاد:

رغم أن نص المادة ١٢/ ١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل فرد حرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده،ورغم وضوح النص فى عدم التمييز بين الرجل والمرأة فى التمتع بهذا الحق إلا أن قرار وزير الداخلية

رقم٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٥٩ في شأن جوازات السفر نص في المادة ٢١ منهعلى أنه " لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو أضافتها على جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه"، كما يجب على ناقصى الأهلية تقديم إقرار من ممثليهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر وتجديدها".

وبالنظر إلى نص المادة ٢١ السالفة الذكر نجد أن القرار الوزارى عامل المرأة المصرية المتزوجة معاملة ناقص الأهلية عند استخراج جوازات السفر، أى عند التصريح لها بالسفر، والذى يحدث عملا أن من يملك المنح يملك المنع فيجوز للزوج بعد موافقته الكتابية للزوجة على استخراج وثيقة السفر أن يطلب سحبها فى أى وقت ويمنع زوجته من السفر رغبة فى التنكيل بها أو التشفى أو الانتقام خاصة إذا كانت امرأة عاملة، وهو الأمر الذى يدلل على مدى تعسف القرار الوزارى وتسلطه والنظرة المتخلفة لحقوق المرأة ومخالفة هذا النص لمبادئ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمادة٤١ من الدستور التى توجب ان يكون المنع من التنقل أو مغادرة البلاد بحكم قضائى أو بموجب أمر من النيابة العامة. (١٠)

هـ ـ فى قانون الجنسية :

من استعراض المادة الثانية ـ الفقرتين الثانية والثالثة ـ والمادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ يتضح أن المشرع قد ميز بين الرجل والمرأة فى مجال منح الجنسية،فهو يمنح الجنسية لمن يولدون لأب مصرى متزوج أجنبية دون قيد او شرط.

أما من يولدون لأم مصرية ولأب معلوم الجنسية، فإنهم لا يكتسبون الجنسية الأصلية أو الطارئة، ولا يكتسب من يولدون لأم مصرية الجنسية الأصلية إلا إذا توافر شرطان هما:

١ـ أن يكون الأبناء قد ولدوا فى الإقليم المصرى.

٢ـ أن يكون أباهم مجهولاً غير معروف أو معروفاً ومجهول الجنسية أو معدمها.

أما من يولدون لأم مصرية فى الخارج، فليس لهم حـــق إلا طلـــب اكتساب الجنسية الطارئة وبشروط هى:

(١) أن يكونوا ولدوا لأب مجهول أو معروف، ولكن جنسيته مجهولة أو معدومة.

(٢) أن يختاروا الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلـــوغهم ســـن الرشد.

(٣) أن يجعلوا محل إقامتهم المعتاد هو جمهورية مصر العربية.

(٤) توجيه إخطار بذلك لوزير الداخلية، وعدم اعتراضه خلال سنة مـــن تاريخ الإخطار.

وتبدو خطورة حالة أولاد الأم المصرية الذين ولدوا فى الخارج أنهم سيظلون طبقا للقانون مجهولى الأب والجنسية، أو معلومى الأب، ولكن تظل جنسيتهم مجهولة أو معدومة لحين بلوغهم سن الرشد، وهو أمر بالغ القسوة والتشدد من المشرع المصرى، ويعد تفرقة تعسفية لا مبرر لها فى التفرقـــة بين الرجل والمرأة المصرية فى مجال الحقوق، ويعد تمييزا عنصريا ينتفـــى مع مقتضيات العدالة فى المساواة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات. (١١)

ويترتب على هذا التمييز عنف واضح ضد المرأة إذ يسبب لهـــا أذى نفسى بالغ فضلا عن أضرار مادية ملموسة عندما يحرم أطفالها من التعلـــيم أو العلاج المجاني.

و ــ قوانين العمل :

راعت قوانين العمل فى بعض أحكامها دور المـــرأة فـــى القيام بواجباتها نحو أسرتها و أطفالها دون إضرار بها أو ســـلب لحقوقها كعاملة وذلك لدورها فى التنمية الاجتماعية ففى القانون ١٣٧ لسنة ٧١ مادة ١٥٤ ومادة ١٥٥ "الحق للعاملة التى ترضع طفلها فى إجازة رضاعة ويأخذ الإذن على فترتين لا تقل كـــل منهما على نصف ساعة يوميا ولمدة ثمانية عشر أشهر، وهـــذا الحق لا ينقص حقها فى فترات الراحة المقررة للعاملين .

بالإضافة إلى الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى سنة ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، وتضمن هذا القانون نصوصا اعتبرها المشروع تساعد المرأة العاملة على التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وبين مسئوليات العمل دون اعتبار أن الأمومة وظيفة اجتماعية ولابد من تكاتف المجتمع فى تحمل أعبائها، وبالرغم من أن هذه النصوص فى مجملها تعتبر تمييز لصالح المرأة، وتهدف إلى مساعدتها بصفة عامة على الاضطلاع بدورها الاجتماعى إلى جوار تأكيد حقها فى العمل، إلا أن هناك تميزا غير مبرر بين النساء العاملات فى القطاع العام والقطاع الخاص من حيث مدة أجازه الوضع والتى حددها للأخيرة بخمسين يوما فقط مما لا يتيح للمرأة فرص كافية للعناية بطفلها كما يلاحظ أيضا التمييز بين العاملة فى الحكومة والقطاع العام وتلك العاملة فى القطاع الخاص من حيث مدة الإجازة بدون أجر لرعاية الطفل حيث تقتصر فى الأخير على سنة واحدة، كذلك نجد أن هذه المساواة فى الواقع منقوصة نتيجة تعامل القانون مع الأمومة كوظيفة نسوية وليست كوظيفة اجتماعية ومن ثم فرض على المرأة تحمل مسئولياتها.

كما يؤخذ على القانون نفسه بشكل عام كون العقاب لكل من يخالف أحكامه غير رادع فهو عبارة عن غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه و لا تزيد عن خمسمائة جنية،و بالإضافة إلى ضعف الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ القوانين مما يحرم النساء من أى حماية ضد انتهاك حقوقهن فى العمل. (١٢)

ويقينا فإن تهاون القانون من حيث ضعف تنفيذ وتهافت عقوباته الرادعة بالإضافة إلى التمييز غير المفهوم بين المرأة العاملة فى القطاع العام والخاص، كل ذلك إنما يضع المرأة أسيرة وضع لا يمكنها من تحقيق التوازن المطلوب بين دورها الاجتماعي والإنسانى كأم وبين دورها الإنسانى والاجتماعى أيضا كإنسان عامل، مما يجعلها ضحية نوع من الأذى النفسى والمعنوى قد يقلل إلى حد كبير من فرصتها فى الترقى الوظيفى أو إثبات وجودها فى العمل العام.

ـ تعذيب النساء فى أقسام الشرطة وإساءة المعاملة داخل السجون المصرية

يعد التعذيب هو الطريق الوحيد للتحقيق مع المتهم وانتزاع الاعتراف منه لدى النظم السلطوية الاستبدادية . ورغم حدوث تطورات أوصلت الإنسانية لفكرة احترام كرامة وحقوق الإنسان ومنها حقوق سلامة جسده، وتجريم هذه الظاهرة فى المواثيق الدولية و عدم إسقاطها بالتقادم كجريمة،وعدم الإخذ قانونا بأى إعتراف نتج عن تعذيب، إلا أن التعذيب ما يزال منتشراً حتى الآن فى الكثير من دول العالم.

وقد نصت المادة الأولى من "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عام ١٩٨٤ على أن ما يقصد بالتعذيب هو "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجته عرضية لها". (١٣)

ووفقاً لهذا التعريف، فمن الظاهر أن تعذيب المواطنين مازال يرصد على أنه أمر شائع ومألوف داخل معظم مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز المختلفة والسجون المصرية. فظاهرة التعذيب فى مصر لم تختفى، وذلك وفق تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ومركز النديم التى أكدت أن مظاهر التعذيب وسوء

المعاملة داخل أقسام الشرطة والسجون المصرية لا تتوقف، بل يتسع نطاقها باستمرار وتتنوع أساليبها .. بحيث باتت سياسة منهجية لا تتغير بتغيير شخوص المسئولين على رأس وزارة الداخلية. وذلك رغم أن التعذيب يعتبر جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم. حيث تنص المادة (٥٧) من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". كما تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".(١٤)

وتنص المادة (٧) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وتقضى المادة (٤) من العهد بأنه " لا يجوز إهدار الحق تحت أى ظرف من الظروف، حتى فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة ". وتنص المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. (١٥)

وقد صادقت الحكومة المصرية على "العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" عام ١٩٨٢، كما صادقت على "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" عام ١٩٨٦. وبذلك أصبحت النصوص الواردة فى العهد والاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطنى، ويستلزم أن تقوم الحكومة المصرية بتعديل نصوص التشريع الوطنى التى تتعارض مع أحكام العهد والاتفاقية، وهو ما لم تقم به حتى الآن، كما لم تقم باتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بإلزام القائمين على تنفيذ القانون من ضباط الشرطة والسجون بمراعاة الضمانات القانونية للمحتجزين وعدم ممارسة أساليب التعذيب وإساءة المعاملة ضدهم . (١٦)

(١) التعذيب وإساءة معاملة المواطنين داخل أقسام الشرطة والعنف ضد المرأة:

تدل حالات التعذيب الكثيرة التى تشهدها أقسام الشرطة فى مصر ورصدتها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على وجود إفراط فى استخدام أدوات التعذيب ضد الضحايا من المواطنين سواء كانوا رجالاً أم نساءً؛ الأمر الذى قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى وفاة الضحايا، وهى نتيجة قد لا يقصد إليها القائمون على التعذيب، ولكنها تدل فى النهاية على نوع من عدم الاكتراث بأثر التعذيب على استمرار الضحية على قيد الحياة، كما تدل على الاستهانة بالحياة الإنسانية.

وقد أكدت الدراسات التى جرت للتعرف على الأسباب التى تدفع الضباط فى مراكز وأقسام الشرطة لتعذيب المواطنين أن التعذيب فى بعض الأحيان يمارس دون قصد الحصول على اعترافات محددة بارتكاب جرائم معينة، بل قد يحدث ضد عدد من المواطنين المقبوض عليهم عشوائياً تحت ستار قانون الاشتباه من أجل دفعهم للاعتراف على أنفسهم أو غيرهم بجريمة ما، ليس لهم فى الغالب علاقة بها. وقد يتم بدافع مجاملة بعض الأصدقاء أو الأقارب أو بعض الشخصيات الهامة، أو لتصفية حسابات شخصية بين الضابط وأحد المواطنين، أو للضغط على أحد المشتبهين بتعذيب فرداً أو أكثر من أفراد أسرته خاصة النساء ، وهو ما يعنينا هنا على نحو خاص.

وإما تعذيب أفراد أسرة كاملة واحتجازهم كرهائن حتى يرشدوا عن فرد آخر أو يقوم بتسليم نفسه للسلطات، أو تعذيب أفراد للتنازل عن شكوى سبق تقديمها ضد أحد أفراد الشرطة. (١٧)

فقد ذكرت تقارير مركز النديم بعض الحالات التى تم فيها تعذيب الأسر من أجل التنازل عن الشكاوى التى قدموها ضد بعض أفراد الشرطة الذين تسببوا في مقتل أحد أفراد الأسرة نتيجة للتعذيب. (١٨)

فالمعلومات والشهادات الواردة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أفادت أن ضباط الشرطة يقومون فور حدوث أية جريمة بحصر دائرة المشتبه فيهم من الرجال والنساء، والقبض عليهم وتعذيبهم حتى يعترف أحد منهم بارتكابها حتى أنه يحدث فى بعض الأحيان أن يعترف أكثر من شخص بارتكاب نفس الجريمة التماسا للرحمة والنجاة من التعذيب، خاصة مع اتساع دائرة التعذيب داخل أقسام الشرطة لتشمل نساء أسر الأشخاص المشتبه فيهم أو المطلوب القبض عليهم تنفيذا لبعض الأحكام فيما يعرف بسياسة "احتجاز الرهائن" حيث يقوم ضباط الشرطة بالقبض دون وجه حق على زوجات وشقيقات المشتبه بهم كرهينة لإجبارهم على تسليم أنفسهم، وعادة ما يمارس التعذيب ضد هؤلاء بهدف حملهم على الإدلاء بمعلومات عن مكان اختبائهم. (١٩)

وتصل نسبة النساء اللائى يمارس ضدهن العنف داخل أقسام ومراكز الشرطة إلى ٢٥% من إجمالى حالات التعذيب التى تحدث ضد المواطنين، وذلك إما بغرض مجاملة بعض المعارف، أو فى إطار ما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن. وهو ما أشارت إليه تقارير مركز النديم في أكثر من موضع فى تقريره الصادر عن التعذيب في مصر عام ٢٠٠٢، حيث استعرض من خلال التقرير بعض حالات التعذيب التى وقعت فى أقسام الشرطة المصرية التى تضمنت تعذيب أسرة بأكملها إما فى إطار ما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن أو مجاملة لبعض الأهدقاء أو المعارف. (٢٠)

وتمارس ضد هؤلاء النساء كافة أنواع التعذيب وأبشعها، وذلك بمختلف أقسام الشرطة من القاهرة وحتى أسوان. ومن أساليب التعذيب التى تمارس ضد النساء فى أقسام الشرطة :

- الضرب بالعصى والكرابيج والبيادات، وينتج عن ذلك كدمات وتورم ونزف تحت الجلد.
- الضرب بالآلات الحادة وينتج عنها جروح وكسور بعضها خطير يسبب إعاقة جزئية أو عاهة مستديمة.
- الحرمان من الطعام والماء والدواء.
- السحل على الأرض أمام المنزل وأمام القسم.
- سلخ اليدين بوضعها فى ماء مغلى.
- إحراق أجزاء من الجسم بالسجائر المشتعلة أو تقريب الجسم من مصدر نارى مشتعل، مما يؤدى إلى إحداث حروق عميقة وتقيحات.
- التعذيب بأجهزة الصعق الكهربى، والتى ينتج عنها حروق وإصابات لأعصاب المناطق التى تم صعقها بالكهرباء.
- التعليق كالذبيحة، حيث تقيد الضحية من الخلف بقيد جديد وتعلق كالذبيحة إما على أحد الأبواب أو بين مقعدين.
- الإيذاء الجنسى أو الاغتصاب أو التهديد به أو هتك العرض والتحرش الجنسى بالضحايا، مما يدل على الانفلات الأخلاقى داخل مجتمع المعذبين، حيث لم يكن هذا النوع من التعذيب شائعاً من قبل، فقد كان من التقاليد التى يراعيها زبانية التعذيب فى الغالب ضرورة أن تأتزر الضحية – إن كانت من النساء – بسروال رجالى قبل أن يقوم الضابط بضربها على قدميها حفاظاً على مواضع العفة لديها، أما الآن فإن إجبار بعض الضباط لبعض ضحايا التعذيب من النساء على خلع ملابسهن بشكل جزئى أو كامل لإذلالها أو إذلال أقاربها من الرجال، أو توجيه إهانات جنسية لفظية أو باللمس لها بدأ ينتشر بشكل مأسوى داخل أقسام الشرطة المصرية. (٢١)

أما عن الآثار الجانبية التى تنجم عن التعذيب داخل أقسام ومراكز الشرطة فهى متعددة وشديدة وفق شهادة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف، ومنها :

ـ الضعف أو اليأس المكتسب :

وهو ما يعنى أن تقل قدرة الإنسان على السيطرة أو التأثير فى الأحداث، وهو ما يحدث أثناء التعذيب، فالضحية يتعلم خلال التعذيب أن أحداث التعذيب مستمرة بغض النظر عن رد فعله، وحتى بعد الإدلاء بالمعلومات والاعترافات المطلوبة، فإن الألم لا يتوقف، وبالتالى ليس هناك معنى لأى استجابة.

ـ الإنقسام :

فبسبب المعاناة الشديدة المترتبة على التعذيب، يصبح الجسد شيئاً منفصلاً عن الذات، ويعجز الوعى والإدراك عن التعامل بوحدوية، مما يترتب عليه انقساماً شديداً بين الوجود الشخصى ووعيه بذاته.

أما الأعراض المصاحبة لتلك الآثار النفسية فيمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسية :

ـ أعراض نفسية جسيمة :

وهى الأعراض الأكثر شيوعاً لدى ضحايا التعذيب. وتشمل الصداع المزمن، فقدان الشهية، الأرق، آلام العظام والعضلات، اضطرابات المعدة والجهاز الهضمى، اضطرابات القلب وضغط الدم... الخ.

ـ اضطرابات سلوكية :

وتتضمن تغيرات فى السمات الشخصية مثل إدمان العقاقير، العزلة، الإحساس بالعجز، وضعف الثقة بالنفس، ضعف القدرة على المبادرة، عدم المبالاة، الوسوسة.

ـ اضطرابات وجدانية وعقلية :

والأكثر شيوعاً فى هذه الاضطرابات هو الاكتئاب المزمن، وعدم القدرة على الاستمتاع، والرغبة فى الموت، والشعور بالذنب، واضطرابات النوم شاملة الكوابيس، واضطرابات الذاكرة.(٢٢)

(٢) إساءة المعاملة داخل سجون النساء :

تشمل ظاهرة العنف الموجه من قبل السلطة ضد النساء فى مصر أيضاً انتهاك حقوق الإنسان داخل السجون المصرية، والذى يعد ظاهرة من أخطر الظواهر التى تهدد حقوق السجينات بشكل مباشر، حيث أن المرأة السجينة تكون فى حالة اقل حماية وعجز عن توجيه شكواها للسلطات المسئولة خوفاً من الفتك بها، وهو ما يؤكده ندرة المعلومات عند تناول أحوال المرأة داخل السجون بالدراسة، مما يعد إهمالا فى حماية حقوق تلك السجينات.

وقد أفردت العديد من المعاهدات الدولية جانباً منها لتنظيم وضع المرأة السجينة بصفتها امرأة، فنصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فى القاعدة (٢٣) على أنه "فى سجون النساء يجب توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية الصحية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب حيثما كان ذلك فى الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى، وإذا ولد الطفل فى السجن لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة الميلاد، حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع فى دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم". (٢٣)

كما أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان فى توصياتها الواردة بالتقرير الصادر عنها – حول السجون (نيويورك ١٩٩٣) – بعض المبادئ الضرورية الواجب مراعاتها بالنسبة للمرأة السجينة وهى :

١ــ يجب أن تعطى النساء المسجونات فوطة معقمة أو بديلاً عنهـا وأن يكون لهن حق الاغتسال يومياً خلال فترة الدورة الشهرية.
يجب أن تكون فرص العمل المتاحة على أساس متساو للرجال والنساء.
٢ــ إذا كانت هناك صعوبة حصول النساء المسجونات على الزيـارات بسبب بعد المسافة التى يجب الى الأقرباء اجتيازها، فعلى السـلطات بـذل الجهود من أجل تعويضهن (إما مالياً أو بواسطة نظام آخر).
٣ــ يجب أن تحصل الحوامل على كشف طبى منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذائى مناسب.
٤ــ يجب أن تحصل المرضعات على نظام غذائى مناسب.
٥ــ يجب بذل الجهود من أجل توفير الاتصال بين السجينات من الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن فى تربيتهم بصورة مباشرة. (٢٤)

أما عن حقوق وضمانات المرأة المقيدة للحرية فـى التشريع المصرى فقد قرر المشرع فـى لائحـة السـجون المصرية بعض الحقوق الخاصة بالنسبة للمـرأة السـجينة منها:

- تنص المادة ١٥٣ من لائحة السـجون علـى أنـه "فـى السـجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا يوضع القسم المخصـص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون فى عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم".

- لا يجوز لأى من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لـم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

- تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف علـيهن مـن اختصـاص موظفات السجن النساء حصراً، على أن هـذا لا يمنـع المـوظفين الذكور ولاسيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية فـى السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

كما نصت اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٧٨ لسنة ٦١ على ضرورة أتفاق عمل المسجونة داخل السجن مع طبيعة المرأة حيث ذكرت فى المادة ٤ منها" لا يشتغل المحكوم عليهن داخل السجن من النساء إلا فى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة".

وكذلك تعرض القانون المصرى لحماية الأمومة والطفولة للأم السجينة فى مادته ١٩ حيث نص على أنه " تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع ،ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء المقرر لها وأنها تحرم من ذلك لأى سبب كان".

ونصت المادة ٢٠ على أن "يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإن لم ترغب فى بقائه معها ،أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجىء و إخطار الأم المسجونة بمكانه، وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية".

وقررت لائحة السجون فى مادتها ٨٠ من القرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ميلادية أنه "إذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها أياه بإحضاره إلى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة لا تتجاوز نصف ساعة ولا تمنع الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارة المستحقة ".

كما أضافت المادة ٥١ من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة فى ١٩٦١ "أنه عند إيداع مسجونة مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه فإذا تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجىء بواسطة محافظ الجهة" وورد أيضا بقانون السجون المادة ٦٨ النص على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بشهرين".

كان ما تقدم على صيد التشريعات القانونية، أما على صعيد كفالة حقوق المرأة داخل السجون المصرية، فقد تبين أن دراسة واقع أحوال المرأة داخل السجون المصرية من الناحية العملية أمر تكتنفه العديد من الصعاب والعقبات، وهو أمر يرجع فى الأساس إلى تلك اللوائح الجامدة والقرارات غير المرنة من قبل القائمين على شئون السجون فى مصر على وجه العموم، فإدارة السجن لا تسمح للباحثين بدخوله بهذه الصفة حتى يتسنى لهم مقابلة السجينات لأغراض البحث، ومن ثم يقومون بالتحايل للحصول على المعلومات، فيتصلون بالمسجونات بزعم أنهم على صلة قرابة بهن. (٢٥)

ويؤكد واقع السجون المصرية، خاصة سجن القناطر الخيرية الذى يحتوى على أكثر من نصف المجموع الكلى للنساء المودعات بالمؤسسات العقابية – وهو بذلك يعد أكبر سجن للنساء فى مصر – على وجود العديد من الانتهاكات، ومن هذه الانتهاكات :

أ ــ إهمال التصنيف داخل السجن :

ينص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فى مادته (١٣) على أن "يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث. وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن".

وفى المادة (١٤) ينص القانون على أن "يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يتجاوز ١٥٠ مليماً يومياً، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية".

وبالنظر لمواد القانون السابقة فى شـأن تقسـيم المسـجونين وكيفيـة معاملتهم، تبين مخالفة السجون المصرية للقانون فى شأن تقسـيم المحكـوم عليهن إلى درجات حيث إن الوضع داخل السجون لا يعطى أهمية للتقسيم أو للتصنيف بين السجينات حيث أن العنابر مختلطة. (٢٦)

ومن أهم النماذج الصارخة على إهدار عملية التصـنيف هـو وجـود قاصرات فى سجن النساء بالمخالفة للقانون والأحكام اللائحية، ففـى بعـض الحالات يتم ايداع القاصرات سجون النساء دون التأكد من سنهن الحقيقـي، رغم تقديم الأوراق التي تثبت سنهن،مما يؤدي لاصابتهن بانهيار عصبي حاد . (٢٧)

وبديهى أن ما تتعرض له القاصرات أو المحبوسات احتياطياً من معاملة لا يستحقونها هو نوعاً من العنف الموجه ضدهن وهو عنف مرتبط بالجنس – ومن نمو بموضوعنا هنا – فى حالة حرمان المرأة من حقوقها المرتبطـة بنوعها ونعنى بذلك تحديداً حرمانها من حقوقها – كمحبوسـة احتياطيـاً أو كمحبوسة ضمن درجة أفضل – من الحقوق المرتبطة بالحمل والـولادة أو الرضاعة أو رؤية أطفالها ورعايتهم.

ب ــ عدم كفاية وصلاحية الطعام المقدم :

من المفترض أن ما يقدم للسجينة من طعـام خـلال الأسـبوع الواحد أربعة عشر وجبة؛ سبعة وجبات فول، ثلاث وجبـات مـن العدس، وجبتين من اللحوم، ووجبة من الجبن، وأخرى من الخضار.

ولكن من خلال متابعة ما يحدث فى السجون المصرية، أتضح أن الطعام يقدم مرة واحدة فى اليوم للنزيلات، وهو عبارة عن عدد ٢ رغيـف وفـول وأرز، أو أى نوع من الخضراوات، ويغلب على الأرز أن يكون غير صالح (معجن)، والفول مسوس، وتقدم الوجبة فى الساعة الثانية عشر ظهراً، وتقدم اللحوم مرة واحدة فى الأسبوع، وأحياناً لا تقدم فى الميعاد المحدد لها، وفـى الغالب ما تكون سيئة لا تستطيع النزيلات مضغها. (٢٨)

وأكدت السجينات سوء الطعام وميعاد تقديمه، حيث أن الوجبة لا تصلح وأنهن يعتمدن على الطعام الذى يأتى من الخارج أثناء الزيارات بل هناك بعض السجينات لا تقربن هذا الطعام على الإطلاق لفساده دائماً، ولحدوث بعض حالات التسمم والقئ المتكرر بعد تناول وجبات السجن.

وقد حدث تسمم جماعى فى سجن القناطر فى الأسبوع الأول من شهر يونيو ١٩٩٨، مما يدل على فساد الأطعمة المقدمة وعدم نظافتها. ويؤدى ذلك إلى انتشار الأمراض مثل أمراض سوء التغذية (الأنيميا والضعف العام).

أما السجينات السياسيات فقد أكدن أنهن لا يستخدمن طعام السجن على الإطلاق، ويعتمدن كلية على الطعام الذى يأتى أثناء الزيارات ومن الكانتين.(٢٩)

ج ــ عدم توافر الأغطية والمفروشات :

بالمخالفة لما نص عليه القانون ولوائح السجون المصرية تعانى السجينات من نقص فى الأغطية والمفروشات حيث تؤكد النزيلات على عدم استخدامهن لأى من المفروشات أو أغطية السجن، والاعتماد على المفروشات التى تأتى من الخارج أثناء الزيارة. (٣٠)

د ــ اكتظاظ العنابر بالسجينات :

تنص المادة (١٩) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن "يزود كل سجين وفقا للعادات المحلية أو الوطنية بسرير فردى ولوازم هذا السرير مخصصة له وكافية وتكون نظيفة لدى تسليم إياها، ويحافظ على لياقتها وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها". (٣١)

ولكن بالمخالفة لذلك تعانى السجون المصرية من اكتظاظ العنابر بالسجينات فأعداد السرايير لا تكفى، ولذلك تلجأ بعض السجينات ذات الأحكام الكبيرة إلى تأجير السرير للسجينة ذات الأحكام الصغيرة فى مقابل ٢ خرطوشة سجائر لتأجير السرايير فى الأسبوع، بالإضافة إلى وجود كثير من السجينات لا توجد لهن سرايير فينامون على الأرض أو داخل الحمامات، حيث يوجد داخل العنبر الواحد حوالى ٢٠٠ سجينة تقريباً، ولا تتناسب أعداد السرايير الموجودة وأعداد السجينات. (٣٢)

هـ ـ التريض :

تنص المادة (٢١) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن .. لكل سجين الحق فى ساعة على الأقل فى كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك".

إلا أن السجينات السياسات فى السجون المصرية لا يخرجن فى الكثير من الأحيان للتريض على الإطلاق، أما الجنائيات فلا يقيدن بميعاد للتريض حيث أنهن فى فسحة طوال الوقت إلى أن يحين ميعاد الضبط والدخول إلى العنابر.

و ـ إهمال الرعاية الصحية للسجينات وأطفالهن :

إن انتشار الأمراض داخل السجون المصرية على نحو خطير يهدد الحق فى الحياة والسلامة الجسدية والنفسية للسجناء والمعتقلين السياسيين. وترجع ظاهرة تردى الأوضاع الصحية للمحتجزين داخل السجون إلى مجموعة من العوامل الرئيسية منها ما يتعلق بسوء الأوضاع المعيشية داخل السجون ونقص التغذية واكتظاظ الزنازين بالسجينات وانعدام التهوية والتريض وقلة مستوى النظافة، وما يرتبط

بذلك من انتشار بعض الأمراض الوبائية (الدرن – الجرب) داخل معظم السجون.

ومما يساهم فى تفاقم تلك الأمراض انخفاض مستوى الرعاية الصحية من قبل أطباء السجون، وحظر دخول الأدوية ومستلزمات العلاج من الخارج أثناء الزيارات فى الكثير من الأحوال.

ومن ضمن العوامل التى تساهم فى تفاقم سوء الأوضاع الصحية داخل معظم السجون المصرية قلة عدد الأطباء داخل عيادات السجون وافتقاد معظم مستشفيات السجون للتجهيزات الفنية والأدوات والأدوية اللازمة، وكذلك افتقادها للتجهيزات للتعامل مع الحالات المرضية الحرجة التى تقتضى عناية طبية متخصصة أو تدخلاً جراحياً عاملاً. (٣٣)

وتؤكد السجينات على انعدام الرعاية الصحية، حيث أنه فى حالة مرض أى سجينة تظل مريضة حتى الموت بالإضافة إلى عدم وجود الدواء الكافى، كما أفادت بعض السجينات بانتشار الأمراض داخل السجن، مثل الأمراض الناتجة عن سوء التغذية.

أما بالنسبة للسجينات الحوامل والأمهات – وهو ما يعنينا هنا على نحو خاص لأن أى عنف تتعرض له الحامل أو الأم يعتبر عنفاً موجه للمرأة بسبب النوع – فتؤكد المعلومات الواردة إلى أن الرعاية الصحية للسجينات داخل السجون المصرية غير كافية بالنسبة للأمهات أو الحوامل منهن – وعددهن يقارب ٤٨ أما وحاملاً بتقدير عام ١٩٩٨ – بل تكاد تكون الرعاية الصحية غير موجودة، فعند حدوث أى حالة مرض فى عنبر الأمهات والحوامل لا تجد المريضة أى اهتمام، وأقراص علاج الصداع هى الدواء المتوافر لجميع الحالات، ولا توجد متابعة طبية للنزيلات، بل إنه فى حالات المرض القصوى للمرأة الحامل فإنها تنقل إلى مبنى المستشفى لمدة يوم واحد ثم تعاد إلى عنبر الأمهات مرة أخرى دون أى متابعة بعد ذلك. (٣٤)

ولقد أفادت المعلومات الواردة بعدم وجود طبيب متخصص فى أمراض النساء، وكذلك عدم وجود طبيب متخصص فى أمراض الأطفال، وأن الطبيب المتواجد بأى سجن هو ممارس عام.

أما الأطفال الرضع فلا يحصلون على الرعاية الكافيـــة داخـــل السجن، فلا تتوافر لديهم الملابس الكافية أو العلاج أو اللبن، ولا توجد لهـــم أى رعاية صحية، بل أن النزيلات أكدن على قلة الدواء والأغذية، ويعتمدن في الأساس على الأطعمة واللبن والأدوية أثناء الزيارات . (٣٥)

ولقد أشارت إحدى النزيلات فى سجن القناطر إلى وجود حالات جفاف باستمرار بين الأطفال، مما أدى إلى وفاة طفل فى شهر يونيو ١٩٩٨ ظـــل يعانى من الإسهال حوالى ٢٠ يوماً ولم يعطه الطبيب سوى ١٢ كيس محلول الجفاف، ثم ساءت حالته بعد ٢٠ يوماً من العلاج داخل السجن، فنقـــل إلـــى مستشفى القناطر، ومات بمجرد وصوله إلى المستشفى. كما أن العديد مـــن الأطفال الذين يولدون داخل السجون يعانون هم وأمهاتهم من ازمات صحية ومن الهزال والضعف العام لعدم توافر المتابعة الكافية والرعايـــة الصـــحية والطعام الصحى الضرورى. (٣٦)

ز ــ سوء المعاملة داخل السجن بالضرب والإيذاء البدنى :

تنص المادتين (٢، ١٧) من العهد الـــدولى الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية ومن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية حتى فى الظروف الاستثنائية، كما عززت المادتين (٤١، ٤٢) من الدستور المصرى طابع عدم جواز المساس بـــالحق فـــى السلامة البدنية والذهنية والمعنوية للسجناء والمعتقلين.

ورغم كل ذلك، أكدت السجينات على سوء المعاملـــة داخـــل الســـجون المصرية من قبل السجانات بشكل جماعى، ففى حالة حدوث أى مشاجرة يتم ضرب جميع السجينات سواء كن مشاركات أم لا وإذا تم الاعتراض علـــى الضرب (بالخرطوم) فإن السجانات يلجأن إلى تأديب المسجونة ووضعها فى غرفة وحدها يوم أو اكثر للتأديب.

وتكون مساحة غرفة التأديب تلك حوالى ١,٥ × ١,٥ متـــر، وتكـــون عديمة الإضاءة، كما لا توجد بها دورة مياه. وأحياناً ما تكـــتظ بـــالنزيلات لمعاقبتهن على أبسط الأخطاء.

ولقد بلغت القسوة وسوء المعاملة بالسجانات أنه عندما يتم وضع إحدى السجينات المرضعات الغرفة، يوضع معها طفلها رغم كل المساؤى التى تعتمل داخل تلك الغرفة والتى لا تتناسب على الإطلاق مع وجود أطفال رضع، وكأن إدارة السجن تعاقب الطفل مع أمه. (٣٧)

ولعل تزايد الشكوى من التعذيب ضد المرأة – سواء فى أقسام الشرطة أم فى السجون وأماكن الإحتجاز – يرجع بالأساس للتهاون والتراخى فى ملاحقة مرتكبى أعمال التعذيب وتحريك الدعوى الجنائية ضدهم وتقديمهم للعدالة، فقد أكدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن ظاهرة التعذيب فى مصر تفوق الطاقات المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية بمفردها لتطوقيها من خلال التقصى والتحقيق والتوثيق، خاصة فى ظل التصريحات الرسمية التى تحاول التقليل من حجم الظاهرة، وإصرار وزارة الداخلية على وصفها بأنها مجرد تجاوزات فردية من رجال الشرطة وليست ظاهرة منهجية، مما يؤدى إلى طمأنة الضباط القائمين على تنفيذ ذلك، وبالتالى استمرار التعذيب واقتحامه كل يوم مجالات جديدة أكثر قبحاً وبربرية. (٣٨)

وهناك العديد من المعوقات القانونية والاجرائية والأمنية التى تحول دون حصول المجنى عليه على حقه، وإفلات الجانى من العقوبة، وتجعل من التعذيب ظاهرة لها ما يدعمها سواء على المستوى القانونى أو على مستوى تواطؤ بعض الأجهزة المعنية.

فرغم أن نصوص الاتفاقيات الدولية والدستور المصرى تكفل ضمانات واسعة لحماية الحق فى الحياة والحرية والأمان الشخصى، إلا أن التشريع المصرى مازال يتضمن فى بنيته بعض النصوص التى تعطى لمأمورى الضبط القضائى صلاحيات واسعة فى القبض على الأشخاص والتحقيق معهم، فضلاً عن أن هذه النصوص أوردت عقوبات هزيلة فى حالة ثبوت تعذيب مواطن على يد أحد رجال الشرطة. (٣٩)

أما العوائق الإجرائية، فتتمثل فى العوائق المصاحبة لإجراءات التحقيق فى وقائع التعذيب، وفى مقدمتها إجراءات العرض على الطب الشرعى لإعداد تقرير عن الإصابات وكيفية حدوثها، والحقيقة أن النيابة العامة تكتفى فقط بإثبات أثار التعذيب فى القضايا التى تحققها دون أن تبذل

مساعى جادة لتعقب الجناة من الضباط المسئولين عن التعذيب وتقديمهم للمحاكمة، كما أنها تتباطأ فى متابعة أيفاد المتهمين للطب الشرعى لإثبات آثار التعذيب على أجسادهم، فمعظم حالات التعذيب يتم عرض المجنى عليه على الطب الشرعى فى وقت متأخر، قد يتعدى فترة الخمسة عشر يوماً، مما يؤدى فى الغالب إلى حدوث التئام للإصابات، الأمر الذى يعنى صعوبة إثبات أن هذه الإصابات حدثت من جراء تعرض الشخص للتعذيب وتحديد الأداة المسببة لها، وتضيع بذلك معالم الجريمة التى وقعت بحق هؤلاء الضحايا ويجعل مرتكبيها يفلتون من أيدى العدالة. (٤٠)

وحتى فى حالة توافر تقرير طب شرعى يؤكد أقوال المجنى عليهم فى وقائع تعذيب، فإن النيابة تحفظ التحقيقات لأسباب أخرى، منها تأخر الضحايا فى الإبلاغ عن وقائع التعذيب لعدة أيام لا تتجاوز الأسبوع بسبب عدم وعى الضحايا بالإجراءات القانونية اللازم اتخاذها، أو بسبب صدمة التعذيب وآثاره التى تجعل الضحية تلازم الفراش لفترة.

كما أن هناك عوائق أخرى ترجع إلى ضغوط ضباط الشرطة على المجنى عليهم فى وقائع التعذيب، وتهديدهم بتلفيق قضايا لهم إذا ما جرأوا وتقدموا ببلاغات إلى النيابة بشأن تعذيبهم. بالإضافة إلى أن كثير من الضحايا يصابون بالرعب من جراء تعرضهم للتعذيب ويعتبرون أن مجرد خروجهم من مركز أو قسم الشرطة نوعاً من الخلاص ويكتفون فقط بأن مأساة التعذيب قد توقفت ويرضون بالأمر الواقع. يضاف إلى ذلك أن تحقيقات النيابة غالباً ما تتم فى حضور رجال الشرطة المشكو فى حقهم، الأمر الذى يؤثر سلباً على مجرى التحقيقات بما يفرض من ضغوط صريحة أو ضمنية على المواطنين. (٤١)

ومن المشكلات الأساسية التى تواجه ضحايا التعذيب هى عدم تعرفهم على الجناة لأن التعذيب كثيراً ما يحدث لهم وهم معصوبو الأعين فلا يتعرفون على الجناة، فتأتى أقوال المجنى عليهم فى التحقيقات المتعلقة بالتعذيب متضاربة ومليئة بالثغرات التى يصعب معها إدانة الجانى. (٤٢)

وقد ناقشت لجنة مناهضة التعذيب فى دورتها السادسة عشر التى انعقدت فى جنيف فى الفترة من ٣٠ أبريل إلى ١٠ مايو ١٩٩٦، التقرير السنوى عن حقوق الإنسان فى مصر، وقد أفاد التقرير وغيره باستمرار

ممارسة التعذيب فى مصر بشكل منتظم بواسطة مباحث أمن الدولة وفروعها الإقليمية ومقار فرق الأمن المركزى، فى حين أن هذه الأماكن ليست من ضمن أماكن الاحتجاز المحددة بقانون السجون، فهى لا تخضع للتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بمزاعم وقوع التعذيب. وبناء على هذه المعلومات الواردة إلى اللجنة، وعدم رد الحكومة المصرية لتوضيح حقيقة تلك المعلومات، ورفضها تقبل زيارة أعضاء لجنة مناهضة التعذيب للتقصى فى مصر، فقد استخلصت اللجنة أن التعذيب فى مصر يمارس بشكل منتظم من قبل قوات الأمن فى مصر، وخاصة من قبل مباحث أمن الدولة، وهو ما تؤكده المعلومات التى سلمتها منظمات غير حكومية موثوق بها، حيث تشير باتساق إلى أن حالات التعذيب التى تذكر تحدث بشكل معتاد ومنتشر ومتعمد فى جزء كبير من الدولة على الأقل. (٤٣)

وقد قامت لجنة مناهضة التعذيب بتقديم توصيات للحكومة المصرية بأن تعزز بنيتها القانونية والقضائية لكى تكافح ظاهرة التعذيب بشكل فعال، وضرورة خلق آلية تحقيق مستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء يقومون بفحص جميع ادعاءات التعذيب بكفاءة وأن تقدمها للمحاكمة بشكل عاجل، وأن تقوم الحكومة بعمل تحقيقات شاملة سريعة فى سلوك قوات الشرطة، ورغم كل ذلك، فإن مسلسل التعذيب فى مصر مازال مستمراً بل ويتطور بشكل واضح فى ظل استحداث أساليب وأدوات جديدة للتعذيب باستمرار ضد المواطنين العزل. (٤٤)

ورغم ما يلحق بضحايا التعذيب من النساء من ضرر كبير قد يصل أحياناً إلى حد هتك العرض أو الاغتصاب من جانب ضباط وجنود الشرطة كنوع من التعذيب – ولأسباب قد تكون لا دخل لهن بها – فإن الواقع المصرى يؤكد أن طريق ضحايا التعذيب للحصول على حقوقهم فى مقاضاة معذبيهم مغلقاً تقريباً سواء فى سلوك الآليات الدولية أو الإقليمية أو المحلية بكل أنواعها، مثل الملاحقة الجنائية أو التأديبية أو المدنية، فالطريق الوحيد المتاح هو التعويض المدنى، فمصر لم توقع على البرتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦، والذى يتيح للأفراد تقديم شكواهم للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهو ما يعنى أن ضحايا التعذيب فى مصر لا يمكنهم بلوغ هذا الطريق، وبالإضافة إلى ذلك فإن مصر رغم توقيعها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، إلا أنها تحفظت على المادتين ٢١، ٢٢ من الاتفاقية واللتان تؤكدان على حق

الأفراد فى إبلاغ شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى اللجنة الدولية المعنية بهذا الأمر، وكل ذلك يؤكد أن الطريق مسدود أمام المواطن المصرى لعمل أى شكوى فردية أمام كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. (٤٥)

وهكذا يصبح الطريق الوحيد الواقعى أمام ضحايا التعذيب هو طريق التعويض المدنى أمام القضاء المصرى، حيث تقوم النيابة بحفظ التحقيقات فى قضايا التعذيب المتهم فيها رجال شرطة فلا يكون للمدعى فى هذه الحالة سوى التظلم من قرارات الحفظ ولا يستطيع رفع دعوى جنائية ضد الجناة، ويكون المتاح هو طريق القضاء المدنى لتحريك دعوى تعويض مدنى. فإذا نظرنا إلى أحكام التعويض المدنى عن أعمال التعذيب، فإننا سنجد أن المضرور ضحية هذه الأعمال، لا يحصل على التعويض العادل بسبب ظروف كثيرة أهمها سلطة القاضى المدنى فى تقدير قيمة هذا التعويض على ضوء ملابسات الدعوى، وهذه السلطة التقديرية تقلل حسب مسلك المحاكم المدنية فى مصر من قيمة التعويض عن الضرر المعنوى، فغالبية القضايا تصدر فيها أحكام بتعويضات تقل عن ١٠,٠٠٠ الاف جنيه، ورغم أن الهدف الواجب من التعويض هو جبر الضرر لضحايا التعذيب، وأهم من ذلك ردع وزجر القائمين بالتعذيب عن طريق ملاحقتهم فى ذمتهم المالية، فإن الحادث

هو أن وزارة الداخلية هى التى تتحمل قيمة التعويض الناشئ عن تعذيب موظفيها من ضباط الشرطة ضد المواطنين، مما لا يمثل أى زاجر لهؤلاء الجلادين الذين ينتهكون الحرية الشخصية للمواطنين. (٤٦)

ثانيا:

العنف الأسـري

تتنوع مظاهر العنف الأسرى التى تتم ضد المرأة قـى الواقع المصرى داخل نطاق الأسرة وبواسـطتها وبعلمهـا وتتعدد صور مواجهتها تشريعيا و تنفيذيا،إلا أنـه يجـدر بالذكر الإشارة إلى أن الكثير من مظاهر العنـف الأسـرى يمكن دراستها أيضا فى إطار العنف المجتمعى، لأنها تـتم أيضا داخل النطاق الاجتماعى وبحكـم العـادات والتقاليـد الاجتماعية والظروف الاجتماعية المحيطة بالأسرة التى يتم فى إطارها العنف ، كالزواج المبكر والختان ، وقد فضـلنا وضعها فى إطار العنف الأسرى، ذلك لأنها تتم داخل – وفى إطار – العلاقات الأسـرية مبـدئياً ، ويمكـن للأسـرة أن تمارسها أو تمتنع عنها وفق مشيئة أصحاب القـرار فـى الأسرة ، وهو ما سنتابعه فيما يلى :

■ جرائم ضرب الزوجات :

تقع ظاهرة ضرب الزوجات بشكل رئيسي في نطاق العنف الموجه ضد المرأة في نطاق الأسرة، خاصة وأن تلك الظاهرة تحدث في اطار الأسرة و عن طريق أحد الأقارب الذكور كالأب أو الأخ أو الزوج .

ورغم الاتفاق على تصنيف تلك الظاهرة كأحد الأبعاد الأساسية للعنف الأسرى إلا أن ذلك لا يعني إغفال أى من الجوانب المجتمعية أو الثقافية للظاهرة وذلك لما لهذه العوامل من تأثير واضح فى تطور و انتشار الظاهرة وهو ما سيتضح فى سياق التقرير .

وقد نالت تلك القضية اهتماماً واسعاً فى مصر خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، وذلك فى إطار الدعوة لحقوق الإنسان والعمل على تحرير المرأة من استمرار قهر الرجل لها، والنظر لمكانتها نظرة أكثر إيجابية. وإن كانت الدوائر الحكومية لم تعترف بتلك الظاهرة إلا مؤخراً، فقبل المسح الديموغرافي للصحة عام ١٩٩٥، كان يتم إنكار هذه الظاهرة ببساطة أو فى أحسن الأحوال كان يتم اعتبارها ظاهرة محدودة ومحدودة ولا تستحق اهتمام يذكر، إلا أن الموقف تغير بعد ظهور نتائج المسح حول ضرب الزوجات، حيث أصبحت قضية عامة.

والحقيقة أن إدخال موضوع العنف الموجه ضد المرأة داخل الأسرة من قبل الزوج كأحد عناصر المسح لم يكن قراراً رسمياً فى الأساس، فقد كان مبادرة من رئيسة مجموعة المسح الديموغرافى للصحة، وكان دافعها الرئيسي هو المناقشات التى جرت أثناء المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى انعقد فى القاهرة عام ١٩٩٤. (٤٧)

وجرى المسح على عينة صغيرة من ٧٠٠٠ امرأة فقط، وأوضحت النتائج أن امرأة من كل ثلاث نساء مصريات متزوجات قد تعرضت للضرب مرة واحدة على الأقل أثناء الزواج. ومن هذا الثلث، أفادت ٥٢% من النساء أنهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق

للدراسة وأن ١٧% تعرضن للضرب من ٣ – ٦ مرات أو أكثـــر، بينما من تعرضن للضرب مرة أو اثنتين فى نفس الفترة بلغن ٣٤,١%، بل أوضحت النتائج أيضا أن الحمل لا يحمى النساء من التعرض للضرب مـــن أزواجهن، فقد قررت ٣١,٧% من النساء أنهن تعرضـــن للضـــرب أثنـــاء الحمل، وإن كان أكثر من نصفهن، حـــوالى ٥٦%، قـــررن أن معـــدلات الضرب كانت أقل أثناء الحمل. (٤٨)

وأفادت الدراسة أيضا أن ٦٩,١% من الزوجات يتعرضن للضرب فى حالة رفضهن معاشرة الأزواج، وأن ٧٠% من الزوجات يتم ضربهن فـــى حالة الرد على الزوج بلهجة لا تعجبه. (٤٩)

كما أجريت بعض الدراسات الميدانية حول ظاهرة العنف ضد النســـاء فى مصر خلال عام ١٩٩٨، فاتضح منها أن ٣٥% من النساء فى مصـــر يتعرضن للاعتداء بالضرب من جانب أقاربهن من الذكور، وفى الأغلب من جانب الزوج. (٥٠)

وفى تقرير مثير عرضته "المنظمة العالمية ضد ممارسة التعذيب"، عن ممارسة العنف ضد النساء فى ٧٨ بلد جاء أن ٣٤% من النساء فى مدينـــة القاهرة وحدها يتعرضن للعنف مرة على الأقل كل أسبوع، وأوضحت ١٥% من المبحوثات أن العنف الزوجى يكون من نصيبهن مرة واحدة فى الشهر، فى حين أعربت ٢١% ممن سئلن أنهن يواجهن العنف الزوجى فى مناسبات متباعدة. كما أقرت ١٨% من النساء اللائى يتعرضن للضرب أنهن تعرضن لإيذاء بدنى نتيجة هذا الضرب، بينما أقرت ١٠% من النساء أن ضـــربهن من قبل أزواجهن قد نتج عنه درجة من الأذى تستدعى تدخلاً طبياً. (٥١)

وذكرت تقارير مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف، أن عشرون حالة عنف منزلى بنسبة ١٦,٥% من جملة النساء المترددات على المركز للعلاج قد تراوحت الإصابات الجسدية لهن بين كدمات وتجمعـــات دموية بأنحاء متفرقة بالجسد، إلى كسور تطلبت تدخل جراحى، فقد أصيبت

سيدتين بكسر فى الذراع وسيدتين بكسر فـــى الأنـــف. وشـــملت الإصابات الجسدية، الصداع وضيق التنفس، وتقلصات المعـــدة والأمعـــاء، واضطرابات بضربات القلب، وآلام فى العظام، وفقدان الوعى. بينما كانـــت الإصابات النفسية لضحايا العنف الأسرى من النساء هى تشـــتت الـــذاكرة، وفقدان القدرة على التركيز، وفقدان القدرة على ربط الأحداث أثناء الكـــلام، وفقدان الشهية، وتوترات النوم، والتوترات العصبية، والإحســـاس بالعزلـــة والاغتراب، والأحلام المزعجة، حتى أن الأمر يصل فى بعض الحالات إلى حد الاكتئاب الحاد. (٥٢)

وبصفة عامة فإنه يمكننا القول أنه مع ازدياد العنف داخل الأسرة المصرية أصبحت المرأة المصرية هى الضـــحية الأساســـية لهـــذا العنـــف بمختلف درجاته، وتمثل الزوجات غالبيـــة ضـــحايا العنف الأسرى من النساء، تأتى بعـــدهن الأمهـــات والأخوات.

ومن الأسباب المهمة للعنف ضد المرأة، كما ورد فـــى بحـــث حـــول العنف الأسرى للدكتورة ليلى عبد الوهاب، العامل الاقتصادى للأسرة وسوء أحوالها المعيشية، إضافة إلى رغبة الرجل فى الاستيلاء على ممتلكات المرأة بالقوة. وتصل نسبة الأسباب الاقتصادية فى حالات العنف الأســـرى ضـــد المرأة إلى ٤٥,٦%. ومن الأسباب الأخرى للعنف، العوامـــل الاجتماعيـــة وتصل نسبتها إلى ٣٥,٤%. (٥٣)

وفى دراسة للدكتور طريف شوقى حول العنف فى الأسرة المصـــرية، أكد أن أهم أسباب الاعتداء على الزوجة كما يراها المعتدون، هى الخـــلاف حول أساليب تربية الأبناء، وإسراف الزوجـــة، وعـــدم طاعتهـــا للـــزوج، والإساءة إليه وخاصة أمام الآخرين، وافشاء الأسرار العائلية، وعدم الرضا عن الزواج عموماً،و يعني ذلك وجود قدر مرتفع من الإحباط الذى يهيـــئ المناخ الموائى لتفاقم العنف، فالزوجة تكون هى السبب فى هذا الإحســـاس بعدم الرضا فى نظر الزوج، لذا يجب أن يصب عليها جام غضـــبه، فهـــى

المسئولة عما هو فيه من ضعف الإنجاز أثناء الزواج،وذلك رغم أن الزوجة قد لا تكون العنصر الفعال فى مثل هذه المواقف. (٥٤)

وفى المقابل أجرى الدكتور أحمد رجاء دراسة على عينة عشوائية من ٥٠٠ سيدة ريفية لمعرفة اتجاهاتن نحو ضرب الزوجات في مواقف معينة فكانت النتيجة كما يلى(٥٥):

الموقف	نعم (%)	لا (%)
حينما لا تقوم بتحضير الطعام فى موعده	٢٢,٨	٧٢,٢
عندما ترد عليه فى مناقشة	٣٤,٢	٦٥,٨
عندما ترفض الذهاب إلى مكان يريدها أن تذهب إليه	٣١,٦	٦٨,٤
عندما يراها تكلم أحد لا يعرفه	٤٤,٥	٥٦,٠
عندما يعود إلى المنزل ولا يجدها	٣٥,٦	٦٤,٤
عندما تكون غير مخلصة	٦٣,٢	٣٦,٨
عندما ترفض طلبه للنوم معها	٦٣,١	٣٦,٩
عدم وجود سبب يبرر ضرب المرأة	٢٢,٣	٧٧,٧

وقد أشارت البحوث – رغم قلتها فى مجال ضرب الزوجات– إلى أن العنف النفسى والجسدى يمارس فى كل الطبقات الاجتماعية، وفى كل المستويات العلمية وليس مقتصراً على الطبقات والفئات الاجتماعية الأدنى فى السلم الاجتماعى، وإن كان يكثر فى تلك الأوساط، فهناك علاقة واضحة بين انتشار العنف ضد المرأة فى الأسرة وانخفاض المستوى التعليمى والثقافى للزوجين، حيث يلاحظ أن غالبية الضحايا من النساء، حوالى ٧٦,٨%، أميات أو بالكاد يعرفن القراءة والكتابة، أما نسبة الضحايا من المتعلمات تعليماً عالياً، فتعد قليلة مقارنة بالمستويات التعليمية المنخفضة، كما يلاحظ أن غالبية الرجال الجناة ينتمون إلى مستويات تعليمية ضعيفة ومنخفضة،فنسبة الأمية بينهم تصل الى ٣٨,٩ %. كما أن العنف ضد المرأة أكثر انتشاراً لدى الطبقات الفقيرة، حيث ينخفض مستوى التعليم لدى النساء، مما يؤكد ازدواجية القهر الذى تتعرض له المرأة فى الطبقات الفقيرة من المجتمع. (٥٦)

ويؤكد د. أحمد مجدى حجازى أنه نتيجة للامتيازات التى يقدمها المجتمع للرجل والتأكيد الدائم على قيم السيطرة لديه، فإنه يبحث باستمرار عن تبريرات لتدعيم سيطرته على المرأة وزجرها باعتبارها مخلوق ناقص لا يستطيع تقرير مصيره، وفى مجتمعاتنا العربية يكون وقع العنف، من أقرب الناس، ألا وهو الزوج، كأنه اختزال لكل أشكال العنف الاجتماعى الموجه ضدها، والذى تدعمه الثقافة السائدة، فالعنف ضد المرأة يبدأ منذ ميلادها، حيث تعتبر فى مرتبة أدنى من الذكور فى الأسرة، كما أن الأمثلة الشعبية والكلمات المأثورة تدعم من سطوة الرجل وخضوع المرأة وهى رواسب ثقافية مرتبطة بالعوامل الأقتصادية و السياسية و الأجتماعية المختلفة داخل المجتمع. (٥٧)

واتفق ذلك التحليل مع نتائج الدراسة التى تمت فى مصر وشملت ٣ محافظات تمثل قبلى وبحرى والعاصمة، حول لماذا يحاول الرجل التعدى على المرأة – حتى ولو كانت زوجته – حيث أجاب ١٦% لأن الرجال أفضل، و١٢% لأن النساء طائشات، و٥% لأنهن لا يرتدعن إلا بالعقاب .. أما ٢% فقد أجابوا "لأن الرجل رجل" !. (٥٨)

كما أن المرأة تربى منذ الصغر على الاستكانة للرجل والاستسلام له، مما يدعم سطوة الرجل وتعاظم قوته. وإن كان الواقع يؤكد أنه رغم معايشة المرأة لطغيان الرجل عليها فى معظم الأحيان، إلا أنها لا تنسى أبداً ضرب الرجل لها، ويصبح هناك شرخاً من الصعب أن يختفى.

وفيما يتعلق بمواجهة المرأة للعنف الموجه ضدها من جانب الرجل،فقد توصلت الدراسات حول تلك القضية الى أن رد الفعل الأساسى من قبل المرأة تجاه العنف الموجه ضدها يتمثل فى أغلب الأحيان فى الصمت،وذلك نظرا لايمانها بصعوبة تغيير هذه الظاهرة، و عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها. كما أن الأعراف والعادات الاجتماعية السائدة تعمل على حث المرأة على عدم إفشاء النزاعات داخل الأسرة، وبالتالى فأغلبية المعرضات للعنف البدنى لا يتحدثن عنه إما بسبب الخوف أوبغرض تلافى التبعات الاجتماعية التى يمكن أن تنجم عن معرفة الجميع بمشكلاتهن. (٥٩)

وتختلف عقوبة جرائم الضرب فى القـــانون المصرى بحسب جسامة النتيجة التى تترتـــب علـــى فعـــل المتهم، وهذه الجسامة قد تجعل من الفعل جناية وقد تجعل منه جنحة، وذلك على النحو التالى :

١ ــ جناية الجرح أو الضرب :

أعتبر القانون الجرح والضرب جناية فى حالتين: إذا أفضى فعل المـــتهم إلى موت المجنى عليه، وإذا أفضى فعل المتهم إلى حدوث عاهة مســـتديمة بالمجنى عليه.

أ ــ جناية الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت :

وفق المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإن كل من جرح أو ضرب أحـــد عمدا ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

ب ــ جناية الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة :

نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أن جناية الجرح أو الضرب هى تلك الجناية التى ينشأ عنها قطع أو انفصال عضو أو نقص منفعتـــه أو ينشأ عنها كف البصر أو فقع إحدى العينين أو ينشأ عنها عاهـــة مســـتديمة يستحيل الشفاء منها– ورتبت لذلك عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمـــس سنين،والعاهة المستديمة هى الفعل الذى يؤدى إلى نقص منفعة عضـــو مـــن أعضاء جسم الإنسان نقصا كليا أو جزئيا على نحو يستمر مدى الحياة.

٢ ــ جنح الجرح والضرب :

نص القانون على جنح الجرح و الضرب فى المواد ٢٤١ و٢٤٢و٢٤٣ مكرر من قانون العقوبات وقد قسم هذه الجنح إلى صورتين: جـــنح بســـيطة وجنح ذات ظروف و أسباب تؤدى إلى تشديد العقوبة.

أ ــ جنح الجرح أو الضرب البسيط:

يتضح من نص المادة ٢٤٢من قانون العقوبات أن جنحة الجــرح أو الضرب البسيط هى التى ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصــية مدة لا تزيد عن عشرين يوم،وقد قررت لها عقوبة هى الحبس مدة لا تزيــد على سنة أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيها مصرى، والمقصود بالمرض هذا هو اعتلال الصحة أيا كان قدره، أما العجز عن الأشغال الشخصية فيتحقق إذا ترتب على فعل الجرح أو الضرب عجــز المجنى عليه عن أداء أشغاله البدنية العادية.

ب ــ جنح الجرح أو الضرب ذات الظروف المشددة :

بمطالعة المادة ٢٤١ من قانون العقوبات يتضح لنا أن جنح الجرح أو الضرب التى شدد القانون فيها العقوبة هى التى تؤدى إلى مرض أو عجــز عن أداء الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوم، وقد قرر القانون لهذه الجنح ذات الأسباب الخاصة المشددة عقوبة أشد من جنح الجرح أو الضرب البسيط فقرر لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمئة جنيها مصريا.

ويلاحظ أن قانون العقوبات المصرى يضفى حماية خاصــة علــى النساء الحوامل،و ذلك بتوقيع عقوبات مشددة على جريمة إســقاط الحوامــل نتيجة الضرب إلا أنه نص فى نفس الوقت على أنه لا جريمة فى الشــروع فى إسقاط الحوامل .

وتتميز الأحكام الصادرة فى قضايا ضرب الزوجات بالضــعف، وهــى تتركز فى معظمها على الحبس من شهر إلى ثلاثة شهور أو الغرامــة مــع وقف التنفيذ، وهو ما أكدته المحامية "عبير قسيس"، وبالطبع فإن هذه الأحكام لا تمثل عامل ردع للرجل الذى يمارس العنف ضد زوجته، كمــا انهــا لا تشجع المرأة على اللجوء إلى القضاء لطلب حمايتها. (٦٠)

وأفادت الدراسات أيضا أن ميل المرأة لرفض العنف الأســرى وطلــب العون فى مواجهته يرتفع مع ازدياد درجة التعليم، ومع عمل المرأة بــأجر، وفى المحافظات الحضرية مقارنة بالمحافظات الريفية. (٦١)

وعلى الرغم من أن معظم حالات العنف داخل الأسرة لا تصل إلى حد إراقة الدماء، إلا أن إساءة المعاملة والتمادى فى استخدام أسلوب الإيذاء البدنى قد يصل أحياناً إلى حد القتل.

وقد أكدت الدراسة التى قامت بها الباحثة رويدا السيد أبو العلا حول قتل الزوجات، أن العوامل الاقتصادية والثقافية تكون غالباً هى الدوافع الرئيسية وراء قتل الزوجات، فقد أسفرت الدراسة الميدانية لقتلة الزوجات عن نتيجة هامة فيما يتعلق بالظروف الاقتصادية التى كان يعيشها هؤلاء الأزواج وأسرهم حتى قبل وقوع الجريمة، حيث كان ٧٥% منهم يعيشون فى ظروف اقتصادية صعبة تكاد لا تتوفر فيها مقومات الحياة الأساسية، وذلك نظراً لقلة الدخول الخاصة بهم، وعدم كفايتها. (٦٢)

كما أكدت الدراسة أنه قتل الزوج لزوجته غالباً ما يكون مرتبطاً بالثقافة الفرعية التى ينتمى إليها الزوج، والتى يكون لديها اتجاهات إيجابية نحو العنف، حيث تشجع العنف فى ظروف عديدة وتطالب الذكر أن يكون عنيفاً وعدوانياً.

وتتفق هذه النتيجة مع بعض التحليلات الاجتماعية التى ترى أنه قد يستجيب الزوج صاحب هذه الثقافة الفرعية بعنف وعدوانية نحو أية نظرة أو هفوة بسيطة يعتبرها إهانة له، فيعتدى على الآخرين، وقد يضرب الأزواج زوجاتهم أو يقتلونهن لأقل هفوة تحدث فى وقت غير مناسب، وأن شعور الزوج بالمهانة بسبب ضحكة من زوجته قد تجعله يضربها أو يقتلها. وتكون الثقافة الفرعية التى تشجع على العنف أكثر انتشاراً بين الفئات الاجتماعية الدنيا – وإن كانت ليست قصراً عليها – وهى سبب رئيسى لارتفاع معدلات الجريمة لدى هذه الجماعات.

وقد كشفت الدراسة الميدانية عن انتماء غالبية قتلة الزوجات وزوجاتهن عند وقوع الجريمة إلى مرحلة الشباب، بالإضافة إلى قصر فترة الزواج. مما يؤكد أن أغلب هؤلاء القتلة قد تزوجوا فى سن صغير، فكانوا قليلي الخبرة بالحياة وغير مؤهلين لتحمل مسئولية أسرة بأكملها، وغير مؤهلين لمواجهة ما قد يأتى به الزمن وتأتى به الحياة الزوجية من عواصف أو مشكلات. (٦٣)

وأكدت التحليلات الاجتماعية حول عنف الشباب، أن ذلك العنف يرجع إلى طبيعة مرحلة الشباب وما تتميز به من خصائص فسيولوجية ونفسية واجتماعية، فالشباب لديه قدر هائل من الطاقة العضلية والنفسية، وهو بذلك يعد أكثر الفئات الاجتماعية قدرة على العمل وبذل الجهد، ومع هذا لا يتاح للشباب فى ظل وجود التناقضات العديدة التى يمتلئ بها المجتمع فرصة للقيام بأدوار إنتاجية، ومن هنا فعندما تقل أمام الشباب فرص الحياة المختلفة التى يوفرها له المجتمع، وعندما يعجز الواقع الموضوعى عن توفير ما يحتاج إليه من فرص كافية للإرضاء أو الإشباع النفسى والاجتماعى، فإن طاقته قد تتحول إلى طاقة عدوانية مدمرة . (٦٤)

ولعل ما يدعم دافع العنف البدنى ضد الزوجة، عدم وجود علاقات طيبة بين الزوجين، حيث تسود العلاقة بينهما – فى تلك الحالة – العنف والقسوة من جانب الزوج وعدم الطاعة من جانب الزوجة، وإصرارها على التعامل مع الزوج من منطلق القوة والمساواة، مما ينتج عن العديد من المشكلات والمشاجرات التى غالبا ما يلجأ فيها الأزواج إلى استخدام العنف من طريق الإيذاء البدني من أجل تأكيد سيطرتهم على الطرف الأخر وهو الزوجة. (٦٥)

ويتبين من ذلك تنوع الأسباب و العوامل المؤثرة في قضية ضرب و قتل الزوجات، وان كانت العوامل الاقتصادية و الثقافية هى الأكثر تأثيرا،و هو ما يؤكده الواقع .

قبل أن نختتم حـــديثنا عـــن ضـــرب الأزواج
للزوجات ينبغى أن نشير هنا إلى أن نسبة كبيرة من كبـــار مشايخ وفقهاء هذا العصر يتبنون أحقية الزوج فى ضـــرب زوجته لتأديبها وتقويم سلوكها وقد يختلفون فيمـــا بيـــنهم حول حدة الضرب أو درجته وهو أمر لا يتبناه مشايخ هـــذا الزمن الردئ فحسب.

لكن الإعلام الحكومى والرسمى أيضاً يروج لمثل هذه الآراء والفتاوى رغم وجود فقهاء ومشايخ آخرين يرفضون كلية ضرب المرأة استناداً إلى الشريعة الإســـلامية أيضـــاً، ولعل أبرز مثال على دور الإعلام والمشايخ فـــي التـــرويج لضرب الزوجات واعتبار ذلك مشروع إسلامياً هو ما قام به مسلسل "إمام الـــدعاة" الـــذى أورد فتـــاوى وآراء الشـــيخ الشعراوى فى هذا الصدد، وهى الآراء التى ثبت باعتبارها آراء متسامحة لأنه يحث على ضرب المرأة برفـــق وعـــدم إحداث عاهة بها حتى لا يتعـــرض الـــزوج إلـــى مســـاءلة قانونية!

ـ جرائم الشرف وجرائم الزنا

تعد جرائم قتل النساء بسبب الشرف مـــن أخطـــر أنـــواع العنف الموجه ضد المرأة، و نظرا لخطـــورة الظـــاهرة، فقـــد صنفت لجنة الغاء التمييز ضد المرأة فى عـــام ١٩٩٧"القتـــل بسبب الشرف" كنوع من العنف الذى تتم ممارسته ضد حقـــوق الانسان، و كانتهاك لحق الحياة و الأمن للمرأة التى هى نصف الانسانية .

و قد تم الاتفاق على تحليل تلك الظاهرة كأحد أبعـــاد قضية العنف الأسرى لأنها تتم غالبا فى نطاق الأسرة ،و ذلـــك مع التأكيد على الجوانب المجتمعية و تأثيرها القوى فى مـــدى رسوخ الظاهرة وانتشارها فى المجتمع .

وأكدت الإحصائيات الرسمية التى خرجت عن إدارة الأمن العام، أن عدد الحالات التى تم الإبلاغ عنها خلال عام ١٩٩٠ (٨٢٩ حالة قتل خاصة بالشرف). فكان معدل هذه الجرائم ٤,٨ لكل مائة ألف شخص. ولكن عدد هذه الجرائم قفز بصورة مفزعة حتى وصل عام ١٩٩٨ إلى ١٨٥٤ حالة قتل متعمد خاصة بالشرف بنسبة ٣٥,٧ لكل مائة ألف شخص. وكانت أعمار المتهمين فى هذه الجرائم تتراوح بين عشرين و ٤٠ عاماً، بينما نسبة أعمار كبار السن (ستين عاماً أو أكبر) ٣,٨% من المتهمين فى هذه الجرائم، وكانت الأسلحة النارية هى النوع الرئيسى المستخدم فى هذه الجرائم، فقد استخدمت فى ٥٦,٢% من الجرائم، بينما استخدمت الأسلحة الحادة فى ٢٧% من الحالات، ومالت جرائم القتل بسبب الشرف إلى الحدوث بصورة أكبر أثناء النهار وفى المناطق الشعبية و الريف.

كما كانت نسبة النساء المتزوجات المقتولات بسبب الخيانة أو الشك فى السلوك ٧٥% من مجموع المقتولات فى هذه الجرائم، والنسبة الباقية من الفتيات اللاتى لم يتعد أعمارهن ٢٣ عاماً فقط. (٦٦)

وقد قام مركز قضايا المرأة بتنظيم مؤتمر "جرائم العنف والشرف" فى أول مارس ٢٠٠٢، والذى أكد على أن جرائم الشرف أحد أشكال العنف ضد المرأة وأن القتل هو أخطر أنواع هذا العنف. (٦٧)

وقالت د. عزة سليمان "مدير مركز قضايا المرأة" أن المجتمع المصرى والعربى يتعامل مع موضوع جرائم الشرف على أنه موضوع عادى وطبيعى، لأنه يجعل من المتهم مثالاً للبطولة ورمزاً للكرامة والشرف .. حتى أصبحت أخبار قتل الإناث لهذا الغرض أمراً طبيعياً، رغم أنه لا يستند إلا على الشك فى السلوك فى أغلب الحالات.

واستعرض المؤتمر إحصائية قام بها المركز حول جرائم الشرف، وذلك اعتماداً على رصد هذه الجرائم فى بعض الصحف والمجلات المصرية خلال الفترة ما بين ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١.

وتبين من خلال تلك الدراسة أن السبب الأساسى لارتكاب جرائم الشرف هو الشك فى السلوك حيث بلغت نسبته من جملة الأسباب ٧٩%، وجاء فى المركز الثانى اكتشاف الخيانة أو اعتراف الضحية به وذلك بنسبة ٩% يليها الرغبة فى منع إظهار العلاقة مع العشيقة سواء كانت عشيقة الجانى أو عشيقة أحد أقارب الجانى بنسبة ٦%، حيث تم ارتكاب جرائم ضد عشيقة الأب أو الأخ أو ابن العم، وبنفس النسبة ٦% جاءت أسباب أخرى مثل زواج الأم عرفياً أو رغبة الأم فى الزواج. (٦٨)

وأوضحت هذه الدراسة أيضاً أن رد فعل الجانى تجاه شكوكه فى سلوك الضحية تنوع بين قتلها أو الشروع فى قتلها دون غيره من ردود الأفعال الأخرى، فنجد أن ٩٠% من ردود الأفعال كان القتل العمد للضحية، بينما ١٠% شرعوا فى القتل، وربما لم يتم القتل لظروف خارجة عن إرادة الجانى، فرد الفعل الأساسى تجاه مجرد الشك فى السلوك هو القتل.

وحول صلة القرابة بين الجانى والمجنى عليها فى جرائم القتل المتعلقة بالشك فى السلوك، احتلت جرائم القتل للزوجة نتيجة الشك فى السلوك أعلى نسبة ٤١% من إجمالى جرائم الشرف، وجاء فى المرتبة الثانية قتل الأبنة بنسبة ٣٤%، ثم قتل الأخت بنسبة ١٨%، وأخيراً قتل أحد الأقارب للشك فى السلوك بنسبة ٧%. (٦٩)

ورغم أن تلك القضايا يقل الحديث عنها، ولا يبلغ عنها فى أحيان كثيرة خوفاً من انتشار الفضيحة أو لأن الجيران والأهل يعتبرون الفاعل بطلاً فيباركون فعلته، فإن جرائم الشرف فى مصر ظاهرة وليست مجرد حالات فردية، وهذه حقيقة واضحة، فمصر ظهرت فى تقارير حقوق الإنسان كإحدى الدول التى تمارس فيها العائلة أو القبيلة تلك الجريمة البشعة دون انتظار للقانون أو حكم القاضى، فقد وصلت نسبة جرائم الشرف عام ١٩٩٩ حوالى ١٠% من جرائم القتل، مما يؤكد أن هناك تزايداً واضحا فى تلك الجريمة.

ويعد الشك فى السلوك وظهور الشائعات من أخطر العوامل التى تهدد حياة المرأة المصرية، فالشك كثيراً ما يتسبب فى أقدام الرجل على القتل معتقداً أنه بذلك يسعى لغسل عاره والقصاص لشرفه، حتى وإن كان لا يبلغ المرتبة اليقينية. كما أن انتشار الشائعات يعد سبباً وراء عدد كبير من قضايا الشرف التى تحدث فى المجتمع المصرى، فقد أصبحت الشائعات شريك أصلى فى جرائم القتل التى انتشرت فى المجتمع المصرى، ويقول الدكتور أحمد المجدوب – أستاذ علم الاجتماع ومستشار المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية – "أن الشائعات يرجع انتشارها فى مجتمع ما إلى أمرين – الأول: هو التنشئة الاجتماعية الخاطئة التى لا تقوم على إعمال العقل والمنطق وإنما تقوم على السذاجة وسرعة التصديق والاستسلام لما يقال، وبالتالى فهى تعطى المجتمع أفراداً عاجزين عن البحث والتحليل، والثانى : أن يكون المجتمع نفسه ضحية لنظام سياسى جعله بمعزل عن الحقيقة .. حيث جعله يعتاد على الكذب والتضليل وترويج الشائعات، ومن هنا أصبحت الغالبية العظمى من الناس على استعداد لقبول الشائعة والتصرف فى ضوئها".

وأكد الدكتور المجدوب، أن الوقوف فى وجه هذا التيار الفاسد يجب أن يكون من خلال إدخال تعديلات جذرية على نظام التنشئة الاجتماعية للأسرة المصرية، وذلك من أجل تنشئة الأبناء على الصدق والأمانة والشفافية .. فكل ذلك سيجعل لديهم مساحة من التفكير فيما يشاهدونه ويسمعونه من حولهم. (٧٠)

وقد أشار مدير مشرحة زينهم الى واقع أن الشائعات تكون فى الغالب دافعا لارتكاب جرائم قتل الأبرياء، حيث أفاد أن ٨٠% من القتيلات بدعوى الشرف بريئات تماما وعذارى، وهى نسبة عالية تدل على كون المرأة ضحية لعنف مجتمعى يشارك فيه الجانى والمجتمع الذى دفعه لارتكاب جنايته.

كما أوضح الدكتور فخرى صالح كبير الأطباء الشرعيين عدة ملاحظات على جرائم الشرف فى المجتمع المصرى أهمها :

أولاً : أن الأهالى لا يبحثون عن الفعل أو حتى عن الفاعل، بل يكتفون بسفك دماء الضحية، دون التحقق من الوضع.

ثانياً : أن الدايات لهن دور كبير فى تلك الجريمة البشعة، لأنهن تحت ضغط الأهل يجدن الخلاص فى اتهام الأبنة خاصة وأنه غير مقبول منهن غير ذلك فى أحيان كثيرة، وإلا اتهموا بأنهن يعرفن ويدلسن.

ثالثاً : أن ٩٩% من أطباء النساء يستطيعون إثبات براءة الفتاة من عدمه مع توفر أجهزة الموجات الصوتية التى تكشف الحمل ربما من أول يوم من حدوثه، لكن المشكلة خوف الأهل والبنت من العرض على الطبيب، وخوف الطبيب نفسه من نتيجة ربما لا ترضى الأسرة التى تأتى وقد جهزت الكفن ولم يتبق إلا تصريح بالقتل يوقعه الطبيب.

رابعاً : رغم أن الفتاة ربما تعترف بخطئها ويتزوجها الذى غرر بها إلا أن الأهل يصرون على الجريمة، وربما يقتلون الفتاة أمام قسم الشرطة الذى تزوجت فيه لأن العار لا يمحوه عقد الزواج، وإنما يغسله سفك الدماء. (٧١)

وتشير الدكتورة فادية أبو شهبة إلى تعدد أسباب شيوع هذه الجريمة، وذلك فى الدراسة التى أجرتها على الجرائم داخل أحد عشر سجناً مركزياً وأربعة أقسام شرطة .. وهذه الأسباب هى :

أولاً : الجهل والثقافة المجتمعية القائمة على عدم الاعتراف بالقانون، فى مناطق معينة خاصة فى الريف الصعيدى أو البدوى حيث يعتبرون العرف أقوى من القانون والشرف لابد أن يراق على جوانبه الدم حتى يسلم من الأذى .

ثانياً : تدنى مستوى التعليم، فمن يرتكبون جرائم الشرف يشابهون الجناة فى جرائم الثأر التى تقوم على عادات قبلية و أعراف عشائرية متخلفة .

ثالثاً : استمرار القهر على الفتاة التى لا يحق لها الكلام أو اختيار طريقة الحياة ولا حق لها أيضاً فى اختيار الزوج أو حتى نوع التعليم، حيث كل تلك القرارات تؤخذ بالنيابة عنها، أى تؤخذ بالوكالة وكالة الأب أو الأخ أو حتى العم أو الخال. وهى مقهورة داخل البيت وخارجه ومحكوم عليها طوال الوقت بالخضوع والإذعان .

رابعاً : أن الأمهات يشجعن تلك الجريمة، فالأم مسئولة عـن شرف البنت، وإذا حدث مكروه لها فهى المسئولة، وتصبح فى نظر الأسـرة أو العائلة لم ترب، لم تراع، لم تحافظ، فالمسؤلية تحيطها من كل جانـب، فنجدها أول من تشجع على الخلاص من العار وأحيانـاً ترتكـب الجريمـة بنفسها. (٧٢)

وترى دكتورة درية عبد الرازق بكلية التربية جامعة الأزهر أن جـرائم الشرف تصل إلى حدها الأقصى فى الريف والمناطق الشعبية ويرجع ذلـك إلى ضيق المساحة المكانية، حيث أن المحيطين يمكنهم اكتشاف ذلك الخطـأ بسهولة ويطالبون بالقصاص من المخطئ سواء بالضـغط أو المعـايرة أو الإيعاز بما يؤدى إلى القتل فى النهاية. (٧٣)

ولاشك أن المادة ١٧ من قانون العقوبات تشجع على المزيـد مـن قتـل وضرب وجرح النساء بسبب الشرف فهذه المادة تتيح للقاضى تخفيف الحكم فى عدد من القضايا المقرونة بالدفاع عن الشرف وخاصة فـى محافظـات الصعيد، وكانت حيثات هذه الأحكام تستند لأسباب هى : أن المتهم كان واقعا تحت ضغوط نفسية، وأن المتهمة خرجت على تقاليد المجتمع الذى تنتمى إليه فى حين يدفع المحامون فى بعض القضايا بأن الأسرة لم يكن أمامها سوى أن تغسل العار الذى ألحقته بها المجنى عليها.

و قد فسر دكتور جمال مختار رئيس قسم الصحة النفسية بجامعة القاهرة هذه الظاهرة بأن السلوك بصفة عامة هو محصلة أنواع رد الفعل على البيئة التى يعيش فيها الإنسان وهو نتيجة الصراع بين دوافع الفرد الذاتية والبيئـة التى يعيش فيها. (٧٤)

كما أكدت الدكتورة بثينة عمارة – أستاذ علم الاجتماع – أن هذا النـوع من العنف الموجه ضد المرأة ينتشر بشكل ملحوظ ويبدأ منذ الصـغر، ففـى الجو العائلى حيث تتم تربية الأولاد بشكل غير سوى ويكبر الولـد ليتعامـل بنفس منطق العنف الذى يتعامل به والده، وتراكم شحنة الغضب داخل الفرد تجاه الزوجة أو الأخت يؤدى إلى انتشار جرائم قتل المرأة.

والعلاقة وطيدة بين تدنى وضع المرأة وكثرة هـــذه الجـــرائم، فمنذ الصغر يربى الولد على أن يفعل ما يريد وأن للمرأة قيمتها فى الإنجاب فقط، هذا إلى جانب أن مجتمعنا يتعامل مع الرجل على أنه ملزم بالدفاع عن شرفه، فنجد أن الزوج يكون مطالب من المجتمع بدفع ما يزعم أنه عار، يليه الأب ثم الأخ . (٧٥)

أما الدكتور يوسف صبرى – أخصائى اجتماعى بالمركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية – فإنه يرى أن مشكلة جرائم الشـــرف هـــى مشـــكلة حضارية نفسية، فالمجتمعات التى تعمل وفق مجموعة أعراف مقيدة وصلبة يعد الخطأ فيها جرحاً للمجتمع والأسرة وبالتالى تتوقع ارتكـــاب مثـــل هـــذه الجرائم. (٧٦)

ونستخلص من ذلك التحليل أن الثقافـــة المجتمعيـــة السائدة تؤثر بشكل واضح فى تنشئة أفراد المجتمع وفـــى سلوكياتهم ومعتقداتهم وقيمهم التى تحرك هذه السلوكيات، ومن ثم يمكن القول بأن جرائم الشرف، هى نتاج للتقاليـــد والمورثات الاجتماعية لدى أفراد المجتمـــع، والتشـــريعات القانونية – بكل أسف – عندما تتهاون مع جرائم الشـــرف فإنها تغازل الأعراف والتقاليد المختلفة وتسعى للتوائم معها بدلاً من أن تلعب دوراً فى تغيرها من خلال تغليظ العقوبـــة على نحو يردع مقترفى هذه الجرائم.

وبالمثل فإن ممارسات الدولة فـــى مجـــال الإعـــلام والتعليم لا تواجه مثل هذه الأعـــراف والتقاليـــد بصـــرامة ووضوح بل إنها فى اغلب الأحوال تثبت وتنشر وتعلم مـــا يؤكد على قيم التمييز والتخلف مما يشجع على اســـتمرار جرائم الشرف وضرب الزوجات وغيرها مـــن ممارســـات العنف الموجه ضد المرأة.

- فض غشاء البكارة

عادة فض غشاء البكارة بالقوة من أجل شرف الفتاة فى ليلة الزفاف عادة تنتشر فى المجتمع المصرى خاصة فى المناطق الشعبية وفى الريف المصرى، وقد يتم ذلك بأكثر الطرق عنفا على الإطلاق ودون الاهتمام بحساسية ذلك بالنسبة للفتاة ووقعه عليها سواء نفسيا أو بدنيا ، وقد تقوم بذلك "الداية" أو الزوج عن طريق استخدام الأصبع، حيث تمسك النسوة العروس ، وتمد الداية أصبعها ذا الظفر الطويل المدبب كالسكين لفض غشاء بكارة العروس ، وتجفف الدم الذى يسيل فى "بشكير" أبيض يختطفه منها أبو العروس ويرفعه عاليا ليراه الناس الحاضرون لحفل الزفاف، ليشهدوا بأنفسهم على شرفه وشرف ابنته. (٧٧)

وتؤكد الدكتورة نوال السعداوى أنها حضرت بعض هذه الأفراح وأوضحت فى دراسة لها مدى العنف الذى يمارس ضد الفتاة فى تلك الحالة وفى بعض الأحيان تمد الداية أصبعها بعنف داخل مهبل العروس وحينما لا تسقط سوى قطرات قليلة فأنها تخدش بظفرها المدبب جدار المهبل ليسيل الدم غزيرا كالنزيف ويغرق البشكير فى الدم فترتفع الزغاريد ودقات الطبول، رغم أن ما قامت به الداية يكون إحداث جرح فى المهبل بهدف إنزال الدم حتى يتأكد الجميع من شرف الفتاة. (٧٨)

ومعظم الأطباء الذين عملوا فى الريف صادفوا كثيرا من الحوادث الأليمة بسبب هذه العادة المصرية في فض غشاء البكارة بالقوة ،و الحقيقة أن ذلك قد لايحدث بأيدى الداية المجربة بل بيد الزوج ،وتكون هذه الحالات أكثر ضررا و أشد بشاعة لأنه أصبع جاهل غليظ، مما يحدث فى كثير من الأحيان تمزق فى الأنسجة الرقيقة لمهبل الفتاة ويصيب الأعصاب بتهتك قد لاتشفى منه مدى العمر، وقد يؤدى ذلك أيضا فى بعض الحالات إلى نقل العروس إلى المستشفى بسبب النزيف الذى يحدث لها ليلة زفافها . (٧٩)

ـ ختان الإناث

تعد ظاهرة ختان الإناث واحدة من بين الممارسات التقليدية الضارة الموجهة ضد المرأة المصرية، ولا نبالغ إذا ما قلنا أنها أكثر الممارسات وحشية لاستهدافها بتر أجزاء هامة من جسد الأنثى فى إجراء ليس له سند من القانون، وقد رأينا أثناء الإعداد لهذه الدراسة تضمينها فى إطار العنف الأسرى رغم ما لها من أبعاد اجتماعية وذلك لأنها تتم داخل الأسرة بالدرجة الأولى ثم تنعكس أثارها الضارة فيما بعد على المجتمع ككل، وهو الأمر الذى ينطبق كذلك على الزواج المبكر، وهو ما سيأتى الحديث عنه لاحقا.

التعريف بالظاهرة :

تعريف الختان من المنظور الاجتماعي :التدخل الجراحي بالطرق الشعبية لاستئصال أجزاء من الجهاز التناسلي للأنثى بهدف تعديل دورها الجنسي علي أساس التمييز بين المرأة والرجل، بحيث تؤدي هذا الدور في حدود الإطار الاجتماعي الذي خططه المجتمع والذي يصبح فيه الرجل فاعلا جنسيا و اجتماعيا و تكون المرأة طوعا للرجل في الجنس كما هو في المجتمع. (٨٠)

تعريف الختان من المنظور الطبي :

عملية بتر جزئي أو كلي من أحد أعضاء جسد المرأة، في إجراء لم تنص عليه أي من الكتب الجراحية وبالتالي ليست له خطوات أو معايير، يتم علي فتاة إما لم يؤخذ رأيها في إجرائه أو لا تملك أن ترفض إجرائه سواء اعتبرته شيئا طبيعيا أو مرفوضا وهو إجراء اقترن بعفة الفتاة وشرفها ومن ثم شرف الأسرة .

وتتعدد المصطلحات المستخدمة لوصف هذه الممارسة منهـا "طهـارة البنات" وهو مصطلح مقبول اجتماعيا إلا أنه يفترض خطأ أن الفتـاة غيـر طاهرة إذا احتفظت بجسدها كاملا كما خلقت به . وإذا كان هذا الاسم يشـير إلي الغرض والدافع من إجراء هذه الممارسة فإنـه لا يشـير إلـي جانـب الانتهاك والعنف فيه، بينما مصطلح "التشويه الجنسي للإناث" يصف نتـائج هذه الممارسة وطبيعة العنف فيها بغض النظر عن الدوافع وراءها، بالإضافة إلي أنه الاسم الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٠، وهنـاك أيضا مصطلح " ختان الإناث " الذي يعتبر أكثـر اسـتخداما فـي جلسـات وحملات التوعية لمختلف الفئات المستهدفة خاصة مع النساء.

نشأة الظاهرة :

الانتهاك البدني للإناث عن طريق الختان عادة تقليدية لها جذور عميقة في العادات والتقاليد المصرية قبل انتشار المسيحية والإسلام وهي تمـارس الآن في مصر بشكل واسع بين المسلمين والمسيحيين علي السـواء حيـث تنتشر في كل محافظات مصر تقريبا، وفي الوقت الذي تدحض فيه بعـض الدراسات بالدليل العلمي والتاريخي الفرضية التي تـربط بـين المصـريين الفراعنة و ختان الأنثى والتأكيد علي أن ختان الإناث لم يكن معروفا لـدى قدماء المصريين خاصة بعد دراسة مئات من الكتب والمراجع عن الفراعنة التي لم يعثر فيها علي إشارة واحدة لختان الأنثى والثابت فيها فقط هـو أن المصريين القدماء قد مارسوا ختان الذكور منذ القدم، لذلك يرجـع الـبعض عادة ختان الإناث إلي فترة الانحطاط التي وقعت فيها مصر تحت احـتلال الأجانب الوافدين من إفريقيا، وكان طبيعيا أن تنتقل إليها بعـض عـاداتهم وممارساتهم ومنها الختان، إلا أننا نجد هناك من يرى عكس ذلك فيؤكد أ.د. ابراهيم إبراهيم أستاذ ورئيس قسم المجتمع الريفي و الإرشاد الزراعي بكلية الزراعة الكشف عن بعض الجثث المحنطة التي تبرهن علي ممارسة عـادة الختان عند الفراعنة، ففي مصر القديمة كان يحتفظ المصريون طوال العـام بالأجزاء التناسلية التي يتم بترها في عملية الختان لإلقائها في النيـل أثنـاء الاحتفال بموسم الفيضان، اعتقادا بأن هذه العملية من شأنها ضـمان حيـاة خصبة زاخرة للفتيات . (٨١)

وبالتالي يوجد خلاف حول الأصول التاريخية لنشأة هذه الظـــاهرة و إن كان الرأي الأرجح يشير إلي أنها عادة إفريقية انتقلت إلـــي بعـــض الـــبلاد العربية.

أنواع الختان :

صنفت المجموعة العلمية الاستشارية لمنظمة الصحة العالميـــة فـــي جينيف في يوليو ١٩٩٥ التشويه الجنسي للإناث إلي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ويشمل إزالة غلفة البظر مع جزء منه أو مع البظر كله .
النوع الثاني : ويشمل قطع البظر مع جزء من الشفرين الصغيرين جزئيا أو كلياً.
النوع الثالث : ويشمل قطع الأعضاء الجنسية الخارجية كليا أو جزئيـــا ثـــم خياطة الفرج تماما مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودم الحيض .

في مصر نجد أكثر أنواع الختان شيوعا سواء في الوجـــه البحـــري أو القبلي هما النوعين الأول والثاني ولكننا نجد النوع الثالث في نسبة قليلة من الحالات كلما اتجهنا جنوبا، و تجري عملية الختان للفتيات في مصر غالبا ما بين سن ٧–١٠ سنوات (تلثي البنات في المسح الصـــحي الســـكاني ســـنة ٢٠٠٠) أي قبل بلوغهن الحيض .

الأشخاص القائمين علي إجراء عملية الختان :

حسب نتائج المسح السكاني الصحي المصري ١٩٩٥ نجد أن :
الدايات يمثلن أكثر من ٦٠%
حلاقو الصحة والغجريات ١٨%
الأطباء والممرضات يمثلون نسبة ١٢%

إذا أجرينا مقارنة بين الأمهات والبنات نجد أن :

٤٠% فقط من البنات تم ختانهن عن طريق الدايات وحلاقين الصحة، وذلك مقارنة بنسبة ٨٠% للأمهات .

أما المسح الصحي السكاني لسنة ٢٠٠٠ فيشير إلي أن أكثر من ٦٠% من عمليات الختان قام بأجرائها أشخاص مدربون يعملون في المجال الطبي، كما أن الغالبية الباقية من عمليات الختان قامت بإجرائها الداية .

مكان إجراء عملية الختان :

٦٥% من عمليات الختان تم إجراؤها في المنزل أما عمليات الختان التي تم إجراؤها في مكان صحي فمعظمها تم إجراؤه في عيادات خاصة، وبصفة عامة فإن ٥% فقط من عمليات الختان أجريت في أماكن صحية حكومية، ويعني ذلك أن إجراء ختان البنات بيد المشتغلين بالطب شهد زيادة في الفترات الأخيرة، وهذا يعتبر أحد المؤشرات التى توضح الأثر الذي حدث نتيجة الجهود والحملات التى استهدفت مكافحة الختان والتوعية بالمضار الصحية الصحية – الأخرى غير المرتبطة بقدرات وكفاءة الأنثى الجنسية – لهذه الممارسة كالنزيف والالتهابات والصدمة العصبية والعقم ...، مما دفع بالأسر للاتجاه إلي الأطباء لإجراء عملية الختان لبناتهم ذلك بهدف حمايتهن من هذه الآثار الصحية الضارة .

الخلفية الثقافية للظاهرة :

من العوامل التي تساعد علي انتشار واستمرارية ممارسة ختان الإناث :

- وجود الكثير من المعتقدات الخاطئة التي ترى في هذه الممارسة حماية للفتاة من الانحراف وحفاظا علي عفتها وطهارتها والاعتقاد بأن الختان يؤدي إلي الإقلال من الرغبة الجنسية، ولنفس السبب يظن بعض الرجال أن الزوجة المختتنة أكثر إخلاصا لزوجها .
- يعتبرها البعض عادات وتقاليد موروثة تفرض نفسها ويصبح أجراؤها ضروريا حتى عند عدم الاقتناع بفائدتها أو جدواها .
- هناك اعتقاد بأن الختان يساعد علي بلوغ البنات واكتمال أنوثتهن وهو ضروري لنجاح العلاقة الجنسية والإنجاب بسهولة دون تعسر عملية الولادة .

- يعتبره البعض نوعا من النظافة أو التجميل لإزالة الزوائد التي تزيد عن الطبيعي إذ يعتقدون أن أعضاء التأنيث الخارجية هـــي زوائـــد سوف تنمو بلا ضابط لتصبح في حجم أعضاء الذكورة إذا لم تقطع . (٨٢)
- هناك أيضا اعتقاد بأن ختان الإناث مستحب دينيا لـــدي المســـلمين والمسيحيين علي حد سواء لذلك يصر الناس علي تسميته بالطهـــارة ويربطون بين ختان الفتاه وعفتها وسلوكها الحسن .
- ويجدر بنا هنا أن نتطرق بشئ من التفاصيل إلى موقـــف المؤسســـة الدينية الإسلامية والفقهاء والمشايخ من مسألة الختان، وبداية يؤكـــد البعض أنه لا يوجد نصا خاصا فى القرآن والســـنة يتعلـــق بختـــان الإناث علي الرغم من تناوله أمورا عديدة تمس شئون المرأة كالحمل والولادة والرضاعة والطلاق والحيض والنفاس. (٨٣) ولذلك ومنـــذ بداية القرن أفتي العديد من علماء الدين المصريين بأن الختان لـــيس واجب ديني، وكان من أبرز هؤلاء العلماء والمشايخ الشيخ محمـــد رشيد رضا عام ١٩٠٤ والشيخ محمود شـــلتوت فـــي الخمســـينات والشيخ عبد الرحمن النجار ١٩٨٥ إلا أن أراءهم لـــم تثـــر وقتهـــا مجادلات حادة مثلما حدث أثناء وبعد مؤتمر السكان، حيث اتضـــح بجلاء في أكتوبر ١٩٩٤ أن هناك موقفان متناقضان للمؤسسة الدينية الإسلامية الرسمية نفسها :

الأول :

الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد طنطاوي، مفتي الـــديار المصـــرية حينذاك قال فيها "بعد استعراض آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين فـــي مسألة الختان ولا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به علي ختـــان النســـاء وإنما هي أثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضـــعف .. والأحاديـــث المنسوبة للنبي والتي تشير إلي ختان الإناث قد ذكرهـــا جميعهـــا الأمـــام الشوكاني في كتابة "نيل الأوطار" وحكم عليها بالضعف .. و حديث ختـــان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولـــة مخدوشـــة ولا يصـــح الاحتجاج بها .." (٨٤)

الثانى :

أعادت مجلة الأزهر نشر فتوى الإمام أبي حنيفة : لو اجتمع أهل بلد علي ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى و أنه مشروع في الإسلام،فقد ذكر شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق في بحثه عن الختان عام ١٩٩٤ أن الختان من فطرة الإسلام و ذكر من الأحاديث قول النبى " إذا مس الختان بالختان فقد وجب الغسل " كما قال صلى الله عليه و سلم خمس من الفطرة : "الختان، والاستحداد، ووقص الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط " رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. أما بالنسبة لحكم إجراء الختان فقد بينته الأحاديث الشريفة مثل " فإنه للوجه – أحظى عند الزواج – وانه مكرمة للمرأة"، وذهب عصام محمد في مقاله "بجريدة الحقيقة" إلى أن الدراسات العلمية قد أظهرت أن معدل حدوث سرطان الفرج يقل كثيرا في مصر عنه في البلاد الأوروبية بفضل ختان البنات حيث أن قطع الجزء الزائد يمنع تراكم الإفرازات الضارة التي يؤدي وجودها إلي نمو البكتريا وحدوث الالتهابات المزمنة.

يتضح من خلال ما تقدم أن هناك انقسام داخل المؤسسة الدينية الرسمية والإسلامية ولعل ذلك سبباً – يضاف إلى أسباب عديدة – لانقسام المجتمع حول مسألة الختان، ولعل انقسام المؤسسة الدينية نتيجة أصلاً لانقسام المجتمع والنخب، فظاهرة ختان الإناث هي مجرد عادة اجتماعية قديمة ومن وجهة نظر العامة وهي أمر طبيعي لابد من حدوثه بصرف النظر عن المرجعية التي يرتكزون عليها لإباحته أو ممارسته، لكن البعض الآخر يرى هذه الظاهرة نوعا من أنواع ممارسة العنف المنظم من المجتمع ضد المرأة بكل ما يترتب على هذه الممارسة العنيفة من آلام نفسية وحرمان جنسى للمرأة ويراها البعض الثالث ظاهرة طبيعية بل تنطوى على عنف مادامت تتم برضاء الأب أو ولي الأمر بل وبترحيب ودفع وإلحاح من الأم.

ويرى البعض الرابع أن الحديث حول تلك الظـــاهرة ينبغى أن ينحصر في مناقشة ملابسات إجراء تلك العملية إذ يدين هذا الفريق الظاهرة فقط من زاوية أنها تتم علي أيدي غير متخصصين من الناحية الطبية، وذلك على اعتبـــار أن إجرائها بهذه الطريقة غير المتخصصة يحدث مشاكل صحية ويرون أن الحل الأمثل هو إجراؤها علـــي أيـــدي أطبـــاء متخصصين في أمراض النساء بل وعن طريـــق التخـــدير الموضعي مما يترتب عليه من وجهة نظرهم عدم حـــدوث الألم للفتاة محل العملية من ناحية و انعـــدام المضـــاعفات والمشاكل الصحية من ناحية أخرى .

موقف الأطباء من ممارسة الختان :

في دراسة علي حوالي ٥٠٠ طبيب وطبيبة (عام ١٩٩٨) من العاملين في وزارة الصحة وكليات الطب في الجامعات الثلاث داخل مدينة القـــاهرة (القاهرة، عين شمس، الأزهر) من التخصصـــات المختلفـــة ذات الصـــلة بممارسة الختان وهي النساء والتوليد، والجراحة العامة، والأطفال، والصحة النفسية، والصحة العامة، أبدى حوالي نصف الأطبـــاء – حـــولى ٤٩% – موقفا رافضا تماما للختان وتوزع النصف الباقي علي من يؤيدون الختـــان بدرجات متفاوتة :

- **المؤيدون لإجراء الختان لنسبة ضئيلة من النساء ٣١,٧%.**
- **المؤيدون لإجراء الختان لنسبة كبيرة من النساء ١٨%.**

وهكذا نرى أن الانقسام ليس داخل المؤسسة الدينية الرسمية الإســـلامية ولا داخل النخب فحسب، ولكن الانقسام يمتد ليشمل العاملين فـــى المجـــال الطبى أيضاً، فهناك من يرفضون بشكل جذري إجراء هذه العادة، وهناك من يؤيد استمرار ممارسة الختان ولكن بأيدي الأطباء ويحاولون إسباغ الطـــابع العلمي علي الختان .

وقد أظهرت الدراسة أن الاتجاه المعارض لختان الإناث يمثل الاتجـــاه الأكبر حجما بين جميع الدفعات باســـتثناء الـــدفعات فـــي الفتـــرة ١٩٧٥ – ١٩٧٩، وأن هناك تصاعداً مستمراً في حجم الاتجاه المؤيد للختان رغم أنـــه يمثل أقلية محدودة بين إجمالي عدد المستجيبين منذ الدفعات التي تخرجت منذ منتصف السبعينات والثمانينات، وإن شهدت دفعة ١٩٩٥ بدء تراجـــع هـــذا الاتجاه وعودة الاتجاه المعارض للختان ليمثل أغلبية محدودة وهو ما يتفـــق مع نتائج البحث الديمغرافي والصحي لمصر ١٩٩٥ التي توضح تزايد قيـــام الأطباء بإجراء الختان، ولعل هذه المحطات التاريخية وما تمثله من تزايد أو تراجع نسبة المؤيدين للختان إنما تشير إلى تزايد أو تراجع نفوذ وقوة التيار الإسلامى فى المجتمع وجامعات المصرية.

الاتجاه المستند على العقل والعلم يري انه لا ينبغى أن تجري أي عملية طبية إلا إذا كانت لها فائدة صحية وخالية من الضرر الجسماني، فإذا ثبت أن أي عملية ليست لها فائدة طبية أو تؤدي إلي حـــدوث مخـــاطر فإنـــه مـــن الأخلاقيات الطبية عدم إجرائها و تجريم الطبيب الـــذي يجريهـــا، وعمليـــة الختان التي ثبتت أخطارها الطبية و منها " الصدمة العصـــبية، والإصـــابة ببعض الأمراض نتيجة لتلوث الجرح مثل الفشل الكلـــوي والكبـــد الوبـــائي والإيدز، وفقد الفتاة للثقة في المحيطين بها، وصـــعوبة الـــولادة وتعثرهـــا، والبرود الجنسي، والنزيف، وبالتالي فهي تتعارض مع الأخلاقيـــات الطبيـــة السليمة لذا فعلي جميع الأطباء الامتناع عن إجرائها سواء فـــي مستشـــفيات الجامعية أو الخاصة .

وإذا أردنا قياس تأثير العامل الديني علي موقف الأطبـــاء مـــن ختـــان الإناث يلاحظ من خلال الدراسة التي أجريت عام ١٩٩٨ أن غالبية الأطباء المسيحيين ــ حوالى ٧٩% ــ تميل لرفض الختان مقارنة بـــ ٤٠% مـــن الأطباء المسلمين و هو أمر ينسجم مع وجود بعض الفقهاء والمشايخ اللـــذين يصرون على أن الختان من شعائر الإسلام رغم بروز عدة دراسات تجـــزم بعدم وجود أي نص بالكتب السماوية عن ختان الإناث فضلاً عن عدم حديث صحيح واحد يتناول هذا الموضوع. بالإضـــافة .

إن دولا إسلامية معروفة بالتشدد وربما الغلو فى الـدين مثـل إيـران والسعودية لا يوجد بها ختان الإناث .

ويمكن اعتبار ختان الإناث أحد الأفعال المعاقب عليها بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات سواء التى تنص على العقاب بالسجن مـن ثـلاث لخمـس سنوات لكل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤهـا، وشـددت المـادة العقاب إلى حد الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات فى حالـة سـبق الإصرار والترصد أو التربص.

وفى ظل غياب نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة وعقوبتها فإن هذا النص القانونى هو أقرب النصـوص إلـى التطبيـق علـى فعـل ختـان الإناث،فالاستئصال الذى يتم فى أجزاء جسد الفتاة هو فى حقيقتـه إحـداث عاهة مستديمة لها يستحيل برؤها لأنه استئصال وقطع لعضو يترتب عليـه فقدان المنفعة بهذا العضو وهو فعل عمدى يصاحبه عـادة سـبق إصـرار بالمعنى القانونى،مما يترتب عليه تشديد العقاب من الناحية القانونية.

وعن قيام الأطباء بإجراء الختان فأن دافع الطبيب فى هذه الحالة ليست الرغبة فى شفاء الفتاة أو تخفيف حدة مرضها أو ألمها طبقا للقواعد الطبيـة المتعارف عليها وبالتالى لا مجال لإعفاء الأطباء من العقاب لعدم توافر سبب الإباحة. أما ممارس الختان من غير الأطباء فيكونوا قـد ارتكبـوا جريمـة مزدوجة : الأولى إحداث عاهة، والثانية هى هتك العرض للفتاة بالقوة طبقـا للمعنى القانونى لهذه الجريمة.

وبمطالعة قانون العقوبات المصرى نجد أن جريمة التشـويه الجنسـى للإناث (الختان) أقرب ويتطبق عليها أركان جريمة هتك العرض بالقوة، فمن التعريف القانونى لهتك العرض وهو "كل فعل مخل بالحياء العرضى يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويمس فى الغالب عورة فيها" نجد أن الفعل المادى للجريمة يستطيل إلى عورة الأنثى للمجنى عليها – منطقة الفرج .

وبالتالى فإن تطاول الطبيب أو القائم بالفعل – أيا كانت صفته – فـــى جسم المجنى عليها ومساس عورة فيها هو هتك عرض، ويؤكد ذلك ما جاء فى قرار وزير الصحة رقم ٢٦١لسنة ١٩٩٦ والذى نص علـــى "يحظـــر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشـــفيات أو العيـــادات العامـــة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط والتـــى يقررهـــا رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتـــراح الطبيـــب المعالج ويعتبر قيام غير الأطباء بإجراء هذه العملية مخالف للقوانين واللوائح المنظمة لمهنة الطب،ويعد جريمة هتك عرض بالقوة ويعاقـــب علـــى هـــذه الجريمة باعتبارها جناية فضلاً عن أن عقوبتها مشددة نظرا للشروط السابق شرحها صغر السن وتوافر السلطة لمن يرعاها إلـــى جانـــب قيـــام الأهـــل بالاشتراك فى الجريمة"

وقد يرى بعض المتخصصين فى القانون أن التكييـــف القـــانونى لهـــذه الجريمة أنها جرح أدى إلى عاهة مستديمة وهو تكييف أيضا يتوافـــق مـــع شروط الجريمة إلا أن جريمة هتك العرض بالقوة فى ظرفها المشددة فى هذه الحالة أكثر انطباقاً.

في ظل نسبة إجراء الختان بواسطة الأطباء كما ذكرنا من قبل، وفـــى ظل تزايد نسبة الأطباء المعارضين للختان، قامت بعض أجهـــزة الدولـــة – وبالذات الإعلامية – بترويج انطباع بأن عادة ختان الإناث فـــي انقـــراض مستمر، وفى هذا الصدد مثلاً يذكر تقرير مصر إلي لجنة إلغاء كافة أشـــكال التمييز ضد المرأة أنه : "قد بدأ الانحسار الفعلي لهذا التقليد نتيجـــة دخـــول المرأة التعليم وتواجد الأمهات المتعلمات وازداد هذا الانحسار شدة مع تكثيف جهود الدولة في نشر التعليم وبرامج محو الأمية والتوعية الصحية للنساء من خلال البرامج والأجهزة الإعلامية .

وقد أسفر هذا كله عن القضاء علي تلك العـــادة تقريبـــا فـــي المـــدن والمناطق الحضرية، وإن كانت ما تزال تمارس بشكل متنـــاقص بالمنـــاطق النائية و البعيدة عن الخدمات الإعلامية".

ولكن نتائج المسح الديموجرافي والصحي فى ١٩٩٥ كانت تكذب ذلك وتمثل صدمة قوية للكثيرين خاصة المسؤولين في الحكومة حيث أوضحت نتائج المسح ليس فقط الانتشار الواسع للختان بل أيضا انتشاره في المناطق الحضرية وعلي رأسها العاصمة القاهرة حتى أن النسبة بعاصمة مصر وأفريقيا وصلت إلى ٩٠% لكن الأهم هو ما أوضحته نتائج المسح من تطبيب الختان أو الاتجاه المتزايد لإجرائه بأيدي الأطباء، وتشير الإحصائيات لعام ١٩٩٣ إلي تعرض ما يقرب من مليوني فتاة سنويا للختان علي مستوى العالم يتركز حوالي ٧٥% منهن في ستة دول فقط هي : مصر، وأثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا، والصومال، والسودان، فتصل أعداد السيدات المختتات عام ١٩٩٤ بالمليون ٢٤,٢ سيدة بنسبة ٨٠%. كما يشير المسح الديمجرافي الصحي لعام ١٩٩٥ شيوع ظاهرة ختان الإناث بين السيدات المصريات في سن الإنجاب ومن الجدول يتضح أن حوالي ٩٧% من السيدات المتزوجات في عينة المسح مختتات كما بلغت نسبة المختتات في ريف الوجه القبلي حوالي ٩٩,٦% أما في المناطق الحضرية فلقد انخفضت النسبة لتبلغ حوالي ٩٤,٢%. (٨٥)

الخاصية	النسبة المئوية للمختتات
العمر بالسنوات	
١٥-١٩	٩٨,١
٢٠-٢٤	٩٨,٣
٢٥-٢٩	٩٧,٠
٣٠-٣٤	٩٥,٨
٣٥-٣٩	٩٦,٧
٤٠-٤٤	٩٧,٢
٤٥-٤٩	٩٦,٨
محل الإقامة	
المحافظات الحضرية	٩٢,٧
محافظات الدلتا	٩٨,٩
حضر	٩٦,٧
ريف	٩٩,٨

الخاصية	النسبة المئوية للمختتنات
مصر العليا	٩٨,٠
حضر	٩٤,٢
ريف	٩٩,٦
محافظات الحدود	٧٥,٤
الإجمالي	٩٧,٠

وتشير معظم الدراسات التشخيصية حول ظاهرة ختان الإناث عن وجود علاقة طردية بين أعداد المختتنات من الإناث وأعمارهن بمعنى أنه كلما زاد عمر الأنثى كلما زاد احتمال ختانها، وعلي الرغم من محدودية المعلومات و الإحصائيات التي تكشف عن مدى انتشار ظاهرة ختان الإناث كما يثبت لنا من خلال هذا التقرير إلا أن البيانات المتاحة والتي أوضحناها تؤكد انتشارها .

ففى بحث إكلينيكى لجمعية الخصوبة المصرية عام ١٩٩٦ وجد أنه عند الفحص فإن ٧,٢% لم يكن مختتنات، و١٣,٧% قد تم إزالة البظر، و٥,١% تم إزالة الشفرين الصغيرين، أما ٦٨,١% فقد تم إزالة البظر والشفرين الصغيرين، و٣,٧% قد تم إزالة البظر والشفرين الكبيرين، والباقى ٢,٢% قم تم إجراء ختان فرعونى (أو طهارة سودانية) لهن. (٨٦)

وفى دراسة أجريت عام ١٩٩٧ على عينة عشوائية من ٥٠٠ سيدة ريفية متزوجة فى سن الإنجاب، وكانت جميع المبحوثات مختتنات، كانت اتجاهاتهن بالنسبة للختان على النحو التالى :

الجملة	أوافق (%)	لا أوافق (%)	غير متأكد / بدون رأى (%)
كل البنات لازم تتطاهر	٩٧,٩	١,٩	٠,٣
البنت اللى تتطاهر ماشية على الشرع	٩٣,٤	٦,١	٠,٥
الطهارة دى تشويه للبنت ومش لازم تتعمل	١١,١	٨٨,٤	٠,٥

وقد تم فى إطار نفس الدراسة توجيه سؤال للمبحوثات أن يتخيلين أنهن رجعن صغيرات غير مختتات وأن فى أيديهن القرار أن يتم أو لا يتم تختينهن.. كانت النتائج كالتالى :

- وافقت ٨٧,٥% من المبحوثات وافقن على أن يتم إجراء ختان لهن.
- لم توافق ٢%.
- أما نسبة الـ ١٠,٥% المتبقية لم تكن متأكدات.

والمثير للاهتمام أنه حين تم سؤلهن عن نيتهن بالنسبة لبناتهن فإن ٩٤% أكدن أنهن سيقمن بعمل ختان لبناتهن (مع مراعاة أنه تم سؤال اللاتى أشارت لهم الدراسة أنهن ليس لديهن بنات أن تفترض أن لديها بنات). (٨٧)

أما اللاتى عارضن الختان فإن ٤٦% أشرن إلى المضاعفات الطبية، و٢٧% عارضن لأنه مؤلم، وحوالى ٣٥% أشرن إلى أنه عادة ضارة، و٣٠% أشرن إلى أنه ضد الدين. (٨٨)

- الزواج المبكر

تعد ظاهرة الزواج المبكر أحد الظواهر الاجتماعية المنتشرة فى العديد من الدول النامية بصفة عامة وفى المجتمعات الريفية المصرية على وجه الخصوص حيث تمثل أحد المشاكل الأساسية للمجتمع المصرى لتأثيراتها الصحية والاجتماعية على الأم والأطفال .

ورغم ما لهذه الظاهرة من أبعاد اجتماعية تفرض دراستها فى إطار العنف المجتمعى كما سبق الذكر، إلا أننا أثناء إعداد التقرير رأينا أنها ظاهرة تتم بالأساس داخل نطاق الأسرة مما جعلنا ندخلها فى نطاق العنف الأسرى.

التعريف :

يتضمن التبكير معانى "المبادرة والإسراع والتعجيل وأوائل الأشياء، وبعض الآراء ترى أن التبكير بعمل معين يعنى تقديمه فى الأهمية عما سواه .. ومما سبق يمكن اعتبار "الزواج المبكر" القران بين ذكر وأنثى فى أسرع وقت ممكن بعد البلوغ ويمكن أن نعرف الزواج المبكر إجرائياً على النحو التالى: (٨٩)

١- هو علاقة جنسية مقررة شرعياً واجتماعياً بين شخصين ينتميان إلى جنسين مختلفين.
٢- تتصف هذه العلاقة بالثبات والاستمرار لمدة أطول من الوقت الذى تتطلبه عملية حمل وإنجاب الأطفال.
٣- تخضع هذه العلاقة لنسق من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها.
٤- ويعتبر الزواج مبكر إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة ميلادية وإذا كان سن الزوجة أقل من ١٦ سنة ميلادية.
٥- يعتبر الزواج مبكر إذا توفر أحد الشرطين [صغر سن أحد الزوجين] وذلك على اعتبار أن سن اكتمال الأهلية للزواج (وفق القانون المصرى) هو ١٨ سنة للذكر و١٦ سنة للأنثى.

وفى هذا السياق ترصد ظاهرة زواج الفتاة من زوج مسن وهو ذلك الزوج الذى يواجه بداية ضعف الحالة الصحية أو يعانى بالفعل من سوء الحالة الصحية نتيجة للتقدم فى السن، ويزيد عمره عن عمر زوجته بثلاثين سنة على الأقل.

كذلك هناك ظاهرة زواج الفتاة المصرية فى سن مبكرة من زوج غير مصرى والذى يقصد به كل زوج غير متجنس بالجنسية المصرية واستقراره بزوجته التى تزوجها زواجا مبكراً فى الوطن الأم.

وينظر للزواج المبكر على أنه أحد صور الاستغلال الجنسى للأطفال، حيث تتزوج الفتاة ولم يتجاوز سنها الخامسة عشر ولم تكن قد استكملت نضجها العقلى أو النفسى ودخولها فى طور آخر لم تكن قد تأهلت له على المستويين النفسى والجسدى مما يعرضها إلى أنواع عديدة من الأمراض سواء النفسية أو الجسدية.

مدى انتشار الظاهرة :

يعتبر الزواج المبكر ظاهرة أو واقعة اجتماعية منتشرة فـــى المجتمـــع المصرى فقد أشارت وثيقة المنظمات غير الحكومية للتحضير لمؤتمر السكان والتنمية أن ٢٥% من النساء المصريات فى سن الخامســة والثلاثــين قــد تزوجن تحت سن الخامسة عشر وهو ما يفيد أن الظاهرة لا تقتصـــر علـــى حالة هنا أو هناك وإنما تشكل ظاهرة منتشرة ويجوز التصدى لها بصـــرامة وقد أجرت الباحثة أ.د إقبال الأمير السمالوطى بحثاً تابع لـــوزارة الشـــئون الاجتماعية على عينة عشوائية فى محافظة الجيزة تحديداً على اعتبار أنهـــا أحد المحافظات الريفية التى تنتشر فيها ظاهرة الزواج المبكر للفتيات بصفة عامة ومن أزواج غير مصريين بصفة خاصة وقد وقـــع الاختيـــار علـــى مركزى الحوامدية والبدرشين على اعتبار أنها من أكثر مراكـــز المحافظـــة التى تنتشر فيها تلك الظاهرة وجاءت نتائج البحث على النحو التالى :

- قام ١٤,٤% من إجمالى عينة البحث بمركز الحوامدية والبدرشـــين بتزويج بناتهم مبكراً، منهم نحو ٥٨,٣% قاموا بتزويج بناتهم مـــن أزواج غير مصريين، كما بلغت نسبة من قام بتزويج بناته من زوج مسن نحو ٦,٩% وقد بلغت نسبة من قام بتزويج ابنتـــه مـــن زوج متقارب فى السن نحو ٢٥% من إجمالى المجموعـــة التـــى قامـــت بتزويج بناتها مبكراً.

- كما اتضح من خلال الدراسة أن نحو ٤٩,٩% من إجمـــالى عينة البحث من أرباب الأسر قد أفـــادوا بانتشـــار ظـــاهرة الزواج المبكر من غير المصريين.

كما توصلت "علياء شكرى ... وآخرون" من دراستهم "المرأة فى الريف والحضر – دراسة لحياتهم فى العمل والأسرة" إلى أن الزواج المبكر ظاهرة منتشرة فى الريف المصرى بوجه عام، وأكثر ما تكون هذه الظاهرة إثـــارة للانتباه هو ما يتصل بزواج الإناث فى الريف، فقد دلت البيانات الميدانية فى هذه الدراسة على أن ٣٦% من إجمالى عدد الزوجات فى الأسر الريفية قـــد تزوجن فى سن أقل من ١٦ سنة، وأن نسبة الإناث اللاتى قد تزوجن قبل سن العشرين فى المناطق الريفية قد بلغ ٨٧,٩% بينما تبلغ هـــذه النســـبة فـــى

المناطق الحضرية ٤٥,٥% بينما بلغت نسبة الإناث اللاتى تزوجن دون السن القانونية، أقل من ١٦ سنة، فى المناطق الحضرية ٩,١%.

وفيما يتعلق بالذكور فقد دلت نتائج الدراسة على أن نسبة الذكور فى القرى الذين تزوجوا قبل سن العشرين قد بلغ ٢١,٣% فى مقابل صفر% بالنسبة للذكور من نفس السن فى المناطق الحضرية.

أسباب انتشار الظاهرة :

هناك العديد من العوامل التى قد تؤدى إلى الزواج المبكر ويمكن أن تجملها على النحو التالى: (٩٠)

عوامل مرتبطة بالخلفية الثقافية :

١ــ العادات والتقاليد :

هناك اعتقاد شائع بأن الفتاة التى لم تتزوج وقد ناهزت العشرين هي فتاة عانس، كما أن هناك المزاوجة التى تتم فى إطار العائلة الواحدة والتى عادة ما تتم فى سن صغيرة، وبالإضافة إلى ذلك فإن كثرة الإنجاب من الأمور المستحبة فى المجتمعات الريفية .

وبالتالى كلما كان الزواج مبكراً للمرأة كلما استطاعت المرأة أن تنجب أكبر عدد ممكن من الأطفال، وهناك كذلك رغبة الآباء بتقصير الفاصل الزمنى بينهم وبين أبنائهم فهى ميزة اجتماعية فى الريف أن يكون عمر الأم مقارب من أبنائها ومن أهم الأسباب التى ترجع كذلك للعادات والتقاليد والمعتقدات المصرية هو الخوف على الشرف والعرض مما يدفع الآباء إلى تزويج الإناث فى سن مبكرة وفى ذلك صون لسمعة البنت وسمعة أهلها.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب توصل "نبيل صبحى حنا" عن دراسته لمجتمع الغجر أن هناك سببا اجتماعيا آخر للزواج المبكر وهذا السبب هو دعم الروابط والعلاقات بين الأسر الغجرية حيث يحتل زواج أبناء العمومة والخولة مكان الصدارة بين زواج الأقارب، أما "منى الفرنوانى"

فقد توصلت بدراستها المتعمقة لقرية مصرية هى "البراجيل" – مركز أوسيم شمال شرق محافظة الجيزة أن "الزواج المبكر" أحد القيم الأساسية لمجتمع البحث ومن ذلك تزويج الفتى فى سن الرابعة عشر والفتاة بمجرد البلوغ فى سن العاشرة أو الثانية عشرة، وتضيف منى الفرنوانى أن من ضمن مبررات وأسباب الزواج المبكر فى هذه القرية أن فى قيام الجد أو الأب بتزويج صغار السن "ذكور أو إناث" من أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وحفيداتهم هو تأكيد لرجولة الجد أو الأب وإثبات للقدرة على التحكم والسيطرة على أفراد الأسرة.

٢ـ العوامل الدينية: (٩١)

يعتبر البعض العوامل الدينية أحد العوامل المهمة فى شيوع الزواج المبكر فى البلاد العربية والإسلامية ومنها مصر، وفى الفقه الإسلامى السائد نجد أن الزواج الشرعى هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه الرابطة أن اعتبرها معادلة فى الأهمية "لنصف الإيمان" فينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من تزوج فقد اكتمل نصف إيمانه، فليتق الله فى النصف الآخر". مما يدفع العديد من الأباء للإقبال على تزويج بناتهم فى سن مبكرة على اعتبار أنه حكم الدين والشرع فى ضرورة الإسراع فى هذا الفعل.

ولكن جاء فى دراسة الدكتورة إقبال السمالوطى أن الفقه الإسلامى لا ينحاز فى مجمله لفكرة الزواج المبكر فهناك من المشايخ والفقهاء من وضعوا عدة شروط بين الزوجين لتستقيم الحياة الزوجية بل وأعطوا المرأة الحق فى اختيار شريك الحياة، وفى حالة التزويج بـ "وكيل" بعد تفويض البالغة أو بـ "ولاية" على القاصر ثم علمت المرأة العائلة بعد العقد مباشرة والمرأة القاصرة بعد بلوغها أنها كانت معنونة" أو أن زوجها غير كفئ لها فلها أن تفسخ عقد نكاحها بأن ترفع أمرها إلى القاضى ليحكم لها بالفسخ، ويذهب الفقهاء والمشايخ إلى أن الفرد يجب أن يصل إلى سن معينة قبل أن يمارس حقوقه المالية أو الشخصية وأن تصرفات الإنسان لا يجب أن تكون مطلقة بلا قيود، بل هى مقيدة بقدرته على اتخاذ القرارات الرشيدة، ومن هنا فإن الزواج المبكر قد لا يكون مجدياً بالنسبة لهذه المسألة ومن ذلك تستخلص دكتورة إقبال أن الشريعة الإسلامية ترى الزواج مباحاً للقادر على القيام

بواجباته ومسئولياته المتعددة وهذا مما يدحض ما قد يفسره البعض من أفضلية الزواج المبكر بدون مراعاة المقتضيات الضرورية للزواج.

ونحن نورد ما يتعلق بالزواج المبكر هنا لكى نؤكد أنه يعد عنفاً موجهاً ضد المرأة، وهو عنف يمكن وصفه فى إطار الاستغلال الجنسى للأطفال فى حالات كثيرة، وفى أحسن الأحوال وإذا لم ينطوى على هذا المعنى فإنه عنف يسبب للمرأة – الطفلة ذى بدنى وعنوى بالغ لأنها لا تكون مهيأة بعد سواءً من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية لضرورات ومتطلبات النكاح والحمل والولادة، وغالبا ما تعيش المرأة الطفلة حياة جنسية وجسمانية ونفسية معذبة.

عوامل مرتبطة بالمستوى الاقتصادى :

المال عنصر هام فى الحياة فهو وسيلة أساسية لإشباع الاحتياجات الأساسية ولذلك يحرص الناس على أن يجمعوا أكبر قد ممكن من المال وأن يقتصدوا فى نفقاتهم وأن يدخروا بقدر استطاعتهم ما يمكن ادخاره من المال.

والعلاقة بين المال أو (النفع المادى) وبين الزواج المبكر علاقة واضحة أكدتها أكثر من دراسة ميدانية وهذه العلاقة قد تشير إلى أن هناك مكاسب مالية تعود إلى أحد الطرفين : الزوجة وأهلها أو الزوج وأهله أو كليهما معاً فى حالة إتمام الزواج المبكر. أيضاً انخفاض تكاليف الزواج يعد عامل مشجع على التبكير بالزواج.

وقد توصلت الدراسة التى طبقت على قرية البراجيل بالجيزة إلى أن تكلفة الزواج منخفضة حيث أن المطلوب للزواج من حيث التكاليف المادية بناء غرفة وشراء بعض اللوازم الرئيسية .. فانخفاض تكلفة الزواج فى القرية يشجع الكبار فى المجتمعات الريفية على أن يبكروا بتزويج الصغار فى سن مبكرة.

وفى الدراسة التى أجرتها دكتورة إقبال وجـــدت أن هنـــاك علاقة قوية بين متوسط الدخل الشهرى لرب الأسرة والاتجاه نحو الزواج المبكر للفتيات ويتضح ذلك من خلال الجدول التالى:

فئات الدخل	١٠٠ – ٢٠٠	٢٠٠ – ٣٠٠	٣٠٠ فأكثر	الجملة
التكرار	٥٧	٤٣	٥٠	١٥٠
%	٣٨,٠	٢٨,٧	٣٣,٣	١٠٠

وهذه النتيجة تتفق مع النتائج التى توصلت إليها الدراسات الســـابقة التى تناولت هذا الموضوع والتى تؤكد أن العامل الاقتصادى يعد من أهم العوامل المسئولة عن انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

ويضاف إلى ما سبق، ما أكدته بعض الدراسات من أن بعض الأسر تزوج فتياتها الصغيرات، اللاتى لم يبلغن السن القانونيـــة، مـــن أزواج أثرياء أو على الأقل قادرين على أن يلبوا الشروط المالية التى تضـــعها أسرة الفتاة على الزوج بل إن بعض الدراسات تؤكد أن هذه النوعية من الزواج أصبحت تجارة رائجة لها سماسرة ومحامين وقرى وأحياء معينة تعارفت على هذا النوع من الزواج وخاصة من الأزواج غير المصريين.

فنرى فتيات فى عمر الزهور يتزوجن من رجال فى عمر أجدادهن من اللذين يبحثون عن المتعة، والثمن لا يتعدى دومـــاً عـــدة آلاف مـــن الجنيهات وتتضح هذه الظاهرة فى القرى القريبة من العاصمة حيث يأتى أثرياء العرب إلى سماسرة معروفين بالاسم بهذه القرى ولـــدى هـــؤلاء السماسرة عشرات الأسر المستعدة لبيع بناتهن فى إطار هـــذا الـــزواج الكاذب الرخيص.

وإذا ينتج عن هذه الصفقة أطفال، فإننا نجد أن هنـــاك آلالاف مـــن الفتيات المصريات صغيرات السن يتحملن عبء أطفالهن غير الحاصلين على الجنسية المصرية، وهؤلاء الأطفال غير المصريين يعاملوا معاملة الأجانب فى التعليم والصحة وغيره من الخدمات.

وبدراسة العديد من الأسباب، اتضح أن زيادة عدد أفـراد الأسـرة والبطالة من جانب، وعدم وجود كفالة اجتماعية خاصة إذا كان العائـل غير قادر على العمل ولا يستطيع سد احتياجات الأسرة بسبب قلة الدخل من جانب آخر، فإنه قد اتضح أن مثل هذه الأسباب هى التى تؤدى إلـى إرغام الأسر على استغلال بناتهن من أجل إيجاد الحلول لتلك الأزمات. (٩٢)

عوامل مرتبطة بمستوى التعليم :

يعد عامل التعليم أحد العوامل التى تؤثر فى اتجاه ازديـاد الظـاهرة ويقصد مستوى التعليم بالنسبة للأب أو الأم حيث تقع المسئولية الأولـى لإتمام هذا الزواج على عاتقهما.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجـدول التـالى وهو نتاج لدراسة د.إقبال التى سبق الإشارة إليها، وقد جاءت النتائج على النحو التالى :

(مستوى تعليم الأباء) وعلاقته بالإقبال على الزواج المبكر لبناتهن

المستوى التعليمى	أمى	مؤهل متوسط	مؤهل عالى	الجملة
التكرار	٤٠	١٥	١٥	٧٠
%	٥٧,١	٢١,٤	٢١,٤	١٠٠

مستوى تعليم الأمهات وإقبالهم على الزواج المبكر لبناتهن

مستوى التعليم	أمى	مؤهل متوسط	مؤهل عالى	الجملة
التكرار	٥٦	٦	٨	٧٠
%	٨٠,٠	٨,٦	١١,٤	١٠٠

ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن هناك ترابط وثيق بين مستوى التعليم لدى الآباء والأمهات ومدى إقبالهم على الزواج المبكر لبناتهن فكلما أنخفض مستوى التعليم لدى أهلهن كلما أرتفع عدد المقبلين على تزويج بناتهن مبكراً أى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى التعليم والزواج المبكر.

الآثار المترتبة على الزواج المبكر :

يترتب على الزواج المبكر العديد من الآثار السلبية، ومن بين أهم هذه الآثار المشكلات التالية :

١- ارتفاع حالات الطلاق :

توصلت إحدى الدراسات إلى أن معدلات الطلاق بين حالات الزواج المبكر فى قرية (البراجيل) قد بدأت فى الارتفاع وذلك نتيجة لعدم التوافق الزواجى ويحدث ذلك بعد مضى فترة زمنية من الزواج وقد ذكرت الباحثة د. إقبال أن هناك حالة تتصل بهذا الموضوع وهى حالة طفلة تزوجت وهى فى سن العاشرة من ابن عمها وهو الأخر طفل فى الرابعة عشرة !!

وبعد زواج استمر خمسة أعوام بدأ الزوج – الطفل فى التشاجر مع الزوجة – الطفلة ورفض معاشرتها بحجة أنه لا يجد راحته معها وظل الأمر على هذا المنوال حوالى أربع سنوات تم بعدها الطلاق.

وفى دراسة أجرتها الباحثة أمال عبد الرحيم وجدت أن صغر سن الزوجة وعدم إدراكها لمسؤليات الحياة الزوجية تعد سببا لحدوث مشكلات تقود إلى الطلاق. وقد ذكرت حالة لزوجة كانت صغيرة السن كانت تهرب من بيت الزوجية دون وجود أسباب قوية وتذهب إلى بيت والدها مما جعل صبر الزوج ينفذ ويقوم بتطليقها.

٢- ظهور الأسر الممتدة :

الأسرة الممتدة هى التى يصل عددها إلى عشرين فرد وتتكون بنائيا من ثلاث أجيال أو أكثر ولهذا تضم الأجداد وأبناءهم غير المتزوجين وأبناءهم المتزوجين وكذلك أحفادهم.

وذهبت علياء شكرى وآخرون إلى أن السيدات يتزوجن فى سن مبكرة وأن الإنجاب يتم على فترات منتظمة تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات ولذلك فقد وجدت أن هناك زوجة ربما لم تبلغ الأربعين وقد أصبحت جدة بمعنى أنها قد زوجت أبنتها ثم أنجبت أبنتها.

وقد ذهبت الباحثة "سامية الخشاب" إلى أن المجتمع المصرى قد شهد فى السبعينات ظاهرة ملفتة للنظر وهى عودة الأسرة الممتدة إلى قلب الحضر، وذلك نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية وتعتبر مشكلة الإسكان إحدى المشاكل الرئيسية .. الأمر الذى أدى إلى ظهور نمط أسرى جديد يمكن أن نطلق عليه "الأسرة الممتدة المعدلة" حيث أن الأبناء نظراً لظروف اجتماعية واقتصادية تعذر عليهم الحصول مسكن مستقل مما دفعهم إلى أن يقيموا مع أسرة التوجيه.

وترتب على ذلك أن قامت الجدات برعاية الأطفال، وقد ذكرت الدراسة أن الأسر الممتدة داخل القاهرة سنة ١٩٨٠ قد بلغت نسبتها حوالى ٣٩,٤٢% من مجموع أسر المحافظة كلها، وهى نسبة عالية للغاية لعاصمة مصر، والمرأة فى ظل الأسر الممتدة، وبالذات من جيل الوسط، أى الأمهات، يتعرض لعسف الجدة، وبالذات إذا كانت هذه الجدة هى الحما بكل ما تمثله من سلطة وسطوة، فضلاً عما تتعرض له الأمهات أيضا من أزى نفسى بالغ جراء التنافس بين "السلايف"، وإجمالاً فإن الأسرة الممتدة، بما تعنيه من فقدان المرأة لاستقلالها فى مسكن زوجية منفرد هى وزوجها وأطفالها تسبب أذى نفسى وجسدى بالغ للمرأة، فيما قد لا يشعر الرجل بوطأة ذلك على الإطلاق، بل على العكس فقد يرى فى وجود أكثر من سيدة تقوم على خدمته (أمه وزوجات اخوته)

أمر حسن، وهو لا يشعر بوطأة التنافس والصراع داخل البيت لأنه يقضى معظم أوقاته بالخارج إما فى العمل أو على المقهى ويجد راحته على الدوام مع أصدقائه.

٣ – ضعف صحة الأمهات وارتفاع نسبة وفيات الأطفال :

أكدت الدراسة الميدانية التى أجرتها "علياء شكرى" وآخرون أن النساء اللاتى تكررت مرات حملهن يفقدن أطفالهن بصورة أكبر من هؤلاء اللاتى ليس لديهن حمل متكرر كما أنهن يلدن أطفالاً ضعفاء ومن ثم يكونون عرضة للموت بعد ولادتهم مباشرة بمجرد تعرضهم للأمراض وقد دلت الشواهد الميدانية على أن الزواج المبكر وما يرتبط به من تكرار الحمل والولادة والإجهاض فى كثير من الأحيان يؤدى إلى تدهور صحة المرأة وأصابتها بالأمراض نظراً لضعف قوتها البدنية وانخفاض مقاومتها للإصابة بالمرض، بالإضافة إلى معاناتها فى أداء الأنشطة المختلفة ورعاية عدد كبير من الأولاد وقد ينتهى الأمر بوفاة الأم فى سن مبكرة أيضاً قبل أن تتمكن من تربية أطفالها فقد حدث أن توفيت إحدى الفتيات بالقرية نظراً لإصابتها بالضعف الشديد لتكرار مرات الحمل والإجهاض والولادة وعددها ٧ مرات متتالية وقد تزوجت هذه الفتاة قبل بلوغها سن الرابعة عشر وتوفيت قبل بلوغها الخامسة والعشرين.

ونتيجة لهذه الأثار السلبية جاءت نتائج الدراسة التى أجرتها الدكتورة إقبال على عدد من الفتيات للتعرف على اتجاهاتهم نحو الزواج المبكر فجاءت النتائج على النحو التالى:

- أوضحت النتائج أن هناك تباين بين قرى مركزى الحوامدية والبدرشين حيث أشارت نحو ٢٩,٢% و١٨,٢% من إجمالى عينة البحث بالمركزين على الترتيب بإقبال الفتاة على الزواج من مسن فيما رفض ٧٠,٨%، ٨١,٨% على التوالى مثل هذا الزواج من رجل مسن، ويعكس ذلك وجود اتجاهات إيجابية فى قرى المركزين برفض الزواج المبكر للفتاة من مسن نتيجة لخبرات السابقات اللاتى خضن هذه التجربة من قبل.

- وفيما يتصل بآرائهم بضرورة تشجيع المجتمع للزواج المبكر من غير المصريين أوضحت نتائج البحث حدوث انخفاض ملحوظ فى اتجاهات عينة البحث نحو الزواج من غير المصريين بعد تعرضهم لتلك التجربة حيث بلغت نسبة المعارضات لذلك الزواج ٥٢,٩% من إجمالى عينة المتزوجات وأن هناك تبايناً بين عينتى البحث بمركزى الحوامدية والبدرشين حيث أشارت ٥٦,٥%، ٤٥,٥% منهن على الترتيب بضرورة عدم تشجيع المجتمع للزواج المبكر من غير المصريين ويعكس ذلك وجود اتجاهات إيجابية فى قرى المركزين برفض الزواج من غير المصريين لما سببه ذلك من آثار ضارة ملحوظة بالنسبة لأغلب الفتيات اللاتى أقدمن على مثل هذه التجربة.

الجانب القانونى فى الزواج المبكر :

قرر القانون المصرى أن سن الزواج للأنثى ١٦ سنة ميلادية وللذكر ١٨ سنة ميلادية، حماية للصغار وخاصة الإناث من الآثار المدمرة للزواج المبكر، ولا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين يقل عن ذلك كما ألزم القانون الموظف المختص بعقد الزواج من التأكد من بلوغ كلا من الزوجين السن القانونى.

وقد حمى قانون العقوبات هذه المصلحة الاجتماعية من الانتهاك بنصه فى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا بذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن طرفيه لم يبلغا السن المحددة فى القانون.

وقد تناول القانون جريمة التزوير فى وثـــائق الـــزواج والطلاق وقرر لها العقوبة فى المواد ٢١١ ، و٢١٢ ، و٢١٣ من قانون العقوبات باعتبار أن وثيقتى الزواج والطلاق من المحـــررات الرســـمية التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (مثل المأذون) ما تم على يديه أو ما تلقاه من بيانات من أصحاب الشأن وذلـــك طبقـــا للأوضاع والشروط القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه وبالتالى تقع جريمة التزوير فى وثيقة الزواج أو الطلاق إذا تم هذا التزوير فى وثيقة الزواج أو الطلاق فى بيان من البيانات الجوهرية التى يجب إثباتها فـــى مثل هذه الوثائق.

وأركان جريمة التزوير هى :

١ــ تغيير حقيقة فى الوثيقة مما يترتب عليه ضررا للغير.
٢ــ إتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك.

والعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كان مرتكبها هـــو الموظف المختص اما إذا أرتكبها شخص عادى كالزوج فالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

ـ الإغتصاب الزوجى

الاغتصاب الزوجى هو مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها ، وهو أمر لا يتناوله التشريع المصرى لا بالمنع أو بالإباحة فـــى أى نـــص مـــن نصوصه ،إلا أنه وفق أحكام الفقه الإسلامى الشـــائع والســـائد ، وباعتبـــار الشريعة الإسلامية القانون العام الحاكم فى الأحوال الشخصية ، ومع إزدهار السلفية والاتجاهات الأقل تقدماً واستنارة والأكثر انحيازاً للثقافة التقليدية فى العقود الأخيرة ، فإن السائد عرفا هو أن على المرأة أن تمكن زوجها مـــن نفسها ، أينما كان، وحيثما ووقتما يشاء بصرف النظر عـــن رضـــاها مـــن عدمه، باعتباره حقا من حقوقه عليها واجب النفاذ، وفق قاعدة ضرورة طاعة الزوجة التامة لزوجها فيما عدا أتيان معصية، وفيما عدا المعصية فأن عـــدم طاعة الزوجة لزوجها بدوره معصية، ومن ثم فأنه لا يجوز للمرأة المصرية

التقدم بالشكوى ضد زوجها لمعاشرته اياها عنوة عنها ،فى حين أن للزوج أن يهجرها فى الفراش لو أراد عقابا لها وفق النص القرآنى، الذى يتضمن حق الرجل فى تأديب زوجته بهجرها فى الفراش، وإذا كان قد نسب إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه أحاديث تحث الزوج على مداعبة وملاطفة زوجته قبل المعاشرة الزوجية، فإنه ينسب إليه أيضا أحاديث أخرى تحث الزوجة على عرض نفسها كل ليلة على زوجها .

ثالثا:

العنف المجتمعى

تتعرض المرأة للكثير من أشكال العنف المجتمعى الذى يتم داخل نطاق المجتمع على نحو رئيسى بالرغم أنه يتم أيضا داخل نطاق الأسرة فى كثير من الأحيان كحالات اغتصاب المحارم من الإناث وهتك عرضهن ومنعهن من التعليم، إلا أننا فضلنا دراسته تحت عنوان العنف المجتمعى لغلبة جانبه المجتمعى على جانبه الأسرى وسنعرض أشكال العنف المجتمعى على النحو التالى:

- خادمات المنازل

وجدت بعض الدراسات أن الخادمة والمربية صفتان مترادفتان لمن تمارس الخدمة المنزلية المأجورة، ويعتمد هذا التعريف المزدوج علي واقع الحال في المجتمع، حيث أن المخدومين يصنعون الأعمال التقليدية التي اعتادت النساء القيام بها في سلة واحدة، وبذلك تتساوى تربية الطفل مع غسيل ثيابه مثلا، وبناء علي ما يفرضه الواقع تكون الخادمة هي أي أنثى تتخذ من الأعمال المنزلية لدى الغير مصدرا للرزق، وتشمل الأعمال المنزلية الطهو والتنظيف وغسيل الثياب ورعاية الأطفال. (٩٣)

وتبقى لخادمات المنازل خصوصيتهن كفئة اجتماعية تتوفر فيها أكثر من سمة مميزة للفئات الضعيفة فهن إناث فقيرات كثيرات منهن صغيرات السن كما أن عددا لا يستهان به منهن قرويات وأميات .

إذا كانت خادمات المنـــازل ينتمـــين بحكـــم وضـــعهن الاجتماعي ووضعهن الطبقي إلي فئة النساء الكادحات اللاتـــي تعالـــت الأصوات علي الساحة العالمية والمحلية منادية بوقف كل أشكال التمييز ضدهن وتحريرهن من كل أشكال العنف التي قد تقع علـــيهن فكيـــف يمكنا تناول هذه الظاهرة بالدراسة بالشكل الذي يجعلنـــا نلقـــي عليهـــا الضوء بما يخدم مطالب هذه الفئة المضطهدة ؟

نشأة ظاهرة خادمات المنازل :

ترى بعض الأقلام ذات الطابع المحافظ، أن خروج المرأة للعمل وزيادة دخل الأسرة جعل النساء يعهدن بخدمة المنازل التي كانت مـــن صميم تخصصهن إلي أيدي الخادمات،و إن كان واقع الحال مصـــرياً يؤكد أن انتشار ظاهرة خدم المنازل لم تكن أبدا مرتبطة بخروج المرأة للعمل بدليل أنها كانت موجودة حتى في ظل أكثر فترات المجتمع تشددا تجاه خروج المرأة إلي ميدان العمل، والطريف، وعلى عكس ما هـــو شائع فأنها انحصرت فعليا بعد خروج المراة للعمل، وانتشار التعلـــيم في الطبقات الوسطى والدنيا. (٩٤)

وتشكل خادمات المنازل ضرورة اجتماعية واقتصـــادية للأســـرة وبالذات لربة الأسرة في الشرائح العليا من الطبقة المتوسطة والطبقـــة العليا، ويرى عدد من الباحثين في هذه الظاهرة أن المكانة التي يحققها العمل المنزلي لمن تقوم به هي مكانة ضعيفة فهو عمل غيـــر مرئـــي سواء كانت من تقوم به تتقاضى أجر كالخادمة أو تقوم به بـــلا أجـــر كربة المنزل والعمل غير المرئي هو العمل الذي لا يعتبر ناتجه إضافة للإنتاج المجتمعي العام ولا يظهر في إحصاءات الدخل القومي، فـــإذا كانت نساء الطبقتين الوسطى والعليا اللاتي يتاح لهن قدر من التعلـــيم والتمكن من شغل الوظائف العامة يخرجن بقدر ما من إطار أصـــحاب العمل غير المرئي حتى لو عشن في ظل علاقات أســـرية تقليديـــة أو انتقالية فإن هذا الوضع لا يتاح للخادمات إذ يبقين بحكم طبيعة عملهن في أدني درجات سلم الوظائف الاجتماعية حتى مع حصـــولهن علـــي دخل والخادمات اللاتي في سن الطفولة شريحة ذات وضع خاص ومن

المتوقع أن تكون شريحة كبيرة حيث أن مصر مـــن البلـــدان النامية التي ينطبق عليها ما جاء في تقرير يونيســـيف الســـنوي عـــن الأطفال أن "واحداً من بين كل أربعة أطفال في الدول النامية يجبر علي العمل بالخدمة في المنازل أو في المزارع والمصانع ويخضع لظروف العمل الإجباري والسخرة والاستغلال الجنسي". (٩٥)

ولكن لا يقتصر بروز هذه الظاهرة علي رغبة المخدومون فـــي الاستعانة بهذه الفئة بل تتعدد الأسباب التي تتعلق بالخادمات أنفســـهن حيث يدفع الفقر والأمية والأوضاع الاجتماعية الصعبة التي قد تمـــر بالأسر المصرية الفقيرة إلى تفاقم هذه الظاهرة واتساع شريحة خادمات المنازل فالنسبة الأكبر من خادمات المنازل، من الأقاليم حيث الأوضاع الاقتصادية المتدنية والظروف المعيشية الصعبة والفقر المدقع. (٩٦)

فقد عرض بحثا أجرته د. سامية خضـــر صـــالح عـــن النســـاء الفقيرات في القاهرة، ومن بين الحالات التي تناولها البحـــث النســـاء المعدمات اللاتي يعشن في خيام مهلهلة وتعمل بعضهن بخدمة المنازل المجاورة لكسب لقمة العيش (٩٧)

كذلك تمثل الأمية أحد الأسباب وراء هذه الظاهرة فإن قلة التعليم يعد سببا في عدم اهتمام الأسرة بالمثابرة علي تعليم الأبناء بل الســـعى لاستثمار هؤلاء الأبناء لكي يزيدوا دخل الأسرة، ومن بـــين الأســـباب الزيادة العددية التي تجعل الأطفال سلعة رخيصة جداً. (٩٨)

وترى الباحثة سهام أنه لم تعد الطبقات الفقيرة والمعدمة المصدر الوحيد الذي تأتي منه الخادمات فقد ورد في تحقيـــق بعنـــوان " دفتـــر أحوال الأسرة المصرية " أن معظم الأسر يضطر أربابها للقيام بـــأكثر من عمل لسد احتياجات الأسرة وفي هذا الإطار فـــإن بعـــض النســـاء العاملات و المؤهلات يقمن بأعمال منزلية لدى بعض الأسر القادرة ، هذا رغم ما قد تلاقيه الخادمة من أشكال مختلفة من التعذيب و المعاملة القاسية. (٩٩)

أوضاع الخادمات :

تصل نسبة البنات الخادمات، من إجمالي خدم المنازل، أكثر من ٨٥%، من الخدم، ولأن هذا النوع من الخدمة بعيدا عن الأنظار، إلي حد كبير، فإنها تصبح بيئة ملائمة للاستغلال الجنسي، ومع ذلك تظل مهمة قياس نطاق هذا الاستغلال الحقيقي أمراً صعباً حيث تتعرض الخادمة خاصة الطفلة إلي أبشع أنواع المعاملة، فالظروف المعيشية وشروط العمل غير مقبولة في كل الأحوال، إذ ينام هؤلاء الأطفال في أغلب الأحوال حيثما اتفق في المطبخ غالبا، أو في إحدى زوايا غرفة الطفل، ويعانون من سوء التغذية وساعات عمل تتراوح ما بين ١٢-١٥ ساعة يومياً ويتلقى صغار الإناث الخادمات أبخس الأجور، كما أن ظروف عملهن مرهونة تماما برغبات وأهواء مخدوميهن، وهن محرومات من الدراسة واللعب والنشاط الاجتماعي والدعم العاطفي من قبل الأهل والأصدقاء، ويتعرضن للشتائم والضرب، وأوضح مثال لذلك خادمة الفنانة وفاء مكي التي تعدت عليها الفنانة بالضرب بعصا علي رأسها و عموم جسدها و كيها بسكين بجميع جسدها وقامت والدة الفنانة بخلع أظافر يديها باستخدام قصافة، وأعلن الطبيب أن الحالة بالغة السوء و قد قاربت علي الوفاة لولا تدارك الأمر في الوقت المناسب. (١٠٠)

ورغم ذلك فإن الأحكام التي تصدرها السلطات علي المخدومين لا تتناسب مع درجة الإيذاء الذي أوقعوه بالخادمة، ويلاحظ مثلاً أن خادمة الفنانة مها أبو عوف قد أوذيت إيذاء مادياً ظاهراً لكن الفنانة الجانية عوقبت عقاباً رمزياً لم ينفذ عليها وذلك عندما دفعت كفالة ٥٠ جنيهاً مقابل وقف تنفيذ الحبس لمدة شهر. (١٠١)

فالأطفال الذين يعملون في خدمة المنازل عرضة للتعذيب من حوادث الضرب والإهانة والتعذيب وأحيانا يصل الأمر إلي حد تعرضهم لعمليات اغتصاب أو هتك عرض ونظرا لطبيعة المجتمع المصري المحافظ الذي يخشى معرفة الناس بالعيب أكثر مما يخشى وقوع العيب نفسه .

فإن الفتاة المغتصبة وأسرتها بصفة عامة تبتعد تماما عن فكرة إبلاغ الشرطة، لذا فقد ورد في تحقيق بجريدة الوفد في ١٩٩٨/١٢/١٢ أن ٩٨%من المغتصبات لا يبلغن الشرطة بالجريمة و بذلك لا تتعدى نسبة جرائم الإغتصاب التي تصل إلي السلطات ٢% و الخادمات حكمهن كأي أنثى غالبا ما تتردد هي وأهلها في الإبلاغ. (١٠٢)

إن الجرائم التي ارتكبها المخدومين ضد الخادمات تغطي نطاقا واسعا من العنف يتراوح ما بين العنف المعنوي المتمثل في توجيه الإهانة إليهن مرورا بالعنف الاقتصادي كحالات التهديد بقطع الرزق والامتناع عن دفع الأجر والاتهام بالسرقة زورا إلي شتى أنواع العنف البدني مثل الضرب والكي بالنار. (١٠٣)

كما يصل حد التعذيب إلي القتل فمعظم اللاتي تعرضن للقتل من الخادمات بأيدي مخدوميهن صغيرات في سن الطفولة وكلهن تعرضن لعمليات تعذيب وحشي قبل أن يلفظن أنفاسهن الأخيرة. (١٠٤)

ولم يقتصر العنف الموجه ضد الخادمات علي المخدومين فقط بل إن الخادمات أنفسهن قد يضطررن إلى ممارسة العنف ضد أنفسهن بالانتحار، ومن خلال تحليل حالات الخادمات الذي قامت به الباحثة سهام عبد السلام استطعنا أن نتعرف على صورة الضغوط التي دفعت بعضهن للانتحار علما بأن معظم المنتحرات كن تحت سن الثامنة عشرة – أي أطفال– حيث يدفع الأمر الخادمة إلى الوصول إلى اليأس وفقدان الأمل والغضب .

المستوى الثقافي للمخدومين :

إن الضرب هو أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له الخادمات علي أيدي مخدوميهن وقد يكون الضرب شديدا حتى يفضي إلي موت الخادمة أو قد يكون غير قاتل لكنه بالتأكيد مؤلم و مهين و من الغريب أن مرتكبي هذه الحوادث العنيفة من المخدومين قد ينتمون إلي قطاعات من المجتمع يفترض فيها التحلي بالثقافة الرفيعة.

أي أن صورتهم الاجتماعية النمطية بعيدة عن صـــورة الشخص الشرس الذي يتعامل مع غيره بالضرب، من أمثلة ذلك كمـــا أوردنا الفنانة مها أبو عوف و الفنانة وفاء مكي .

موقف المجتمع :

مع تعدد الحوادث التي نشرت عن خادمات المنازل وإبراز مدى سوء المعاملة التي تلاقيها الخادمة داخل المنزل انفجرت الصحف فـــي نشر المقالات التي تتناول موضوع خادمات المنـــازل ويلاحـــظ هـــذه الزيادة فيما نشر خاصة في جريدة الأهرام بعد سنة ١٩٩٤ أي عقـــب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القـــاهرة فـــي ســـبتمبر ١٩٩٤ والمؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد في سبتمبر ١٩٩٥، ومع ذلك ترى الباحثة سهام عبد السلام أن ما يكتب عن هذه الفئة أو مدى اهتمام المجتمع بهم يدل بالدرجة الأولى علي أن هذه الفئة هي فئـــة مهمشـــة خاصة في الصحافة المصرية وتفسر ذلك بأن الصحافة تمثل المجتمع و هي بوضعها للخادمات علي هامش الأحداث تعكس وضعهن المهمـــش في الواقع المعاش . كما عابت د. عواطف عبد الرحمن الأستاذة بكلية الإعلام جامعة القاهرة علي وسائل الإعلام قصورها عن تناول مشاكل الخادمات وما يتعرضن له كجزء من إغفالها المتعمد لقضـــايا النســـاء الفقيرات بالريف والمدن.

الرؤية المحافظة تشجع على العنف ضد خادمات المنازل :

وكمثال على ذلك نرصد ما قيل علي لســـان العميـــد إســـماعيل الشاعر مدير مباحث القاهرة "أصبحت فئة الخادمات وبالا علي المجتمع ... فالخادمة في المنزل ما هي إلا قنبلة موقوتة إذا انفجـــرت خلفـــت وراءها آثاراً مادية ومعنوية فادحة للأسرة التي تأويها "، "فالخادمة قـــد تأتي بعادات غير سوية لنشأتها في الفقر والحرمان ومن هنا تحقد علي أسرة مخدوميها"، وبديهى أن التعامل مع "حاقدة" لابد أن يكون تعامل كاره وعدوانى، وهكذا تتجاهل هذه الرؤية أن للخادمة ضرورة ووظيفة اجتماعية وإلا لما اتسعت لها بيوت للمخدومين.

وفى مقابل آراء إسماعيل الشاعر – ومن لف لفـــه –
ترى د. هدى زكريا أستاذ الاجتماع السياسي فى تفسير جنوح بعـض الخادمات إلى السرقة أو العنف ضد مخدوميهن أن هـؤلاء الخادمـات يمارسن عنفا ضد مخدوميهن كنوع من آليات الدفاع عن أنفسهن ضـد العنف الذي مورس عليهن، وليس بدافع الحقد و الحرمان مما يتمتع به مخدوميهن في كثير من الحالات، ومع ذلك تعددت الكتابات التي تصف أخطار الخادمات، ومنها ما كتبته نهاد صالح التى حذرت من شـرور الخادمة ووصفتها بأنها سوسة تنخر في أساس المنزل وكيانـه، ومـن جهة أخرى ترى الدكتورة عواطف عبد الرحمن أن معظم الجرائم التي ترتكبها هذه الشريحة من النساء ترجع إلي أسباب اقتصادية و ظروف اجتماعية ضاغطة وهو ما يؤكده أيضا الدكتور هاني السبكي أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة حيث رأى كذلك أن تدني المستوى الثقافي هـو العامل وراء إفشاءهن أسرار المنزل . (١٠٥)

دور مكاتب التشغيل في استمرار الظاهرة :

تستغل مكاتب خدمة البيوت حاجة الأسر إلى تشغيل أبنائـه وبناته بعمل شريف للحصول علي دخل تعيش منه، ومـا أن تـذهب الخادمة إلي المكتب حتى يقوموا باستخدامهم في أعمال غير مشروعة كالسرقة أو التسول أو إلحاقهم للخدمة فـي منـازل مشـبوهة ممـا يعرضهن لمشاكل عديدة، وترى دراسة أجريت مؤخرا أن الخادمـات أصبحن سلعة يتزايد الطلب عليها من السيدات ربات البيوت والمثقفات ممن يفضلن الفتيات الصغيرات للعمل لديهن فتقع هؤلاء الفتيـات فـي أيدي السماسرة وأصحاب المكاتب يحددون السـعر المناسـب حسـب رغبتهم ويستخدمونهم في أي مجال دون النظر إلي قواعد أو أصول أو قانون .

وتنتشر هذه المكاتب في القاهرة و تختلـف أسـعارها حسـب المنطقة ونوعية الأسر، كما أنه لا يوجد هيئات خاصـة تعمـل علـي متابعة هذه المكاتب كنوع من الضمان للطرفين حيث قال أحد أصحاب المكاتب " نحن نعمل كقطاع خاص ولا توجد جهة نتبع لها إنما نعمل

بإشراف الضمير لأن هؤلاء الأطفال أمانة يجب أن تذهب لأسرة مضمونة" .

أما بالنسبة لنظام مكاتب التشغيل للخادمات فتبدأ عادة من السمسار الذي يتولى عادة توزيع الفتيات علي المكاتب حسب الطلبات الموجودة لديه، و قد أكدت العديد من ربات البيوت على أنها مكاتب نصب و تشجع الفتيات علي السرقة والنصب حيث تأتي الفتاة بعد دفع مبلغ من المال لهذا المكتب و مرتب شهر أو اثنين مقدم ثم ما تلبث أن تعود مرة أخرى للمكتب و هو ما تم اكتشافه مؤخراء وبهذه الطريقة تدفع الفتيات دفعاً إلى الانحراف وينتهى بهن الحال إلي الإصلاحيات. (١٠٦)

و في هذا الإطار تناولت هالة السيد موضوع استغلال مكاتب التخديم لصغار الخادمات في مقال لها نشر بتاريخ عام ١٩٩٥ حيث تأكد أنها مكاتب لا تخضع لأي رقابة و نبهت إلي أن تشغيل صغار الفتيات بخدمة المنازل مناف لقانون منع استغلال الأطفال وقد حاولت الصحفية طلب خادمة طفلة من أحد هذه المكاتب فقدمت لها سكرتيرة المكتب ضمانات مثل بطاقة والد الطفلة وفيش وتشبيه، وفى المقابل لاحظت الصحفية أن المكتب لم يحاول الحصول علي أي ضمانات من المخدومة لصالح الخادمة رغم أنها ستقيم لديها. (١٠٧)

واستثناءً من هذا المناخ الذى ينتهك كلية حقوق الخادمة فإن بعض الجمعيات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية حاولت القيام بدور إيجابى فى توفير الخادمات بصورة تضمن حقوق الخادم والمخدوم، ونجحت هذه التجربة إلى حد بعيد، لكنها واجهت عقبات تتعلق بتردى وانحطاط الأخلاق بصفة عامة فى المجتمع إذ سعت الخادمات من ناحيتهن وبتشجيع من المخدومين إلى التعاقد خارج إطار الجمعية لتوفير النسبة الضئيلة التى تحصل عليها الجمعية مقابل الاضطلاع بتنظيم الأمر، وهو ما يؤدى ببساطة إلى عودة العلاقة بين الخادمة والمخدوم إلى وضع اللا قواعد واللا ضمانات.

ـ الجرائم الجنسية

يشمل مفهوم الجرائم الجنسية مجموعة من أفعال العنف ذات الطابع الجنسي الموجهة ضد المرأة بوصفها امرأة ويمكن تصنيف هذه الوقائع إلى نوعين :

الاعتداءات الجنسية العنيفة (الإغتصاب).
وهتك العرض.
السلوك الجنسي العدواني أي الاحتكاكات والملامسات المشبوهة ، وهو ما يمكن إدراجه تحت موضوع التحرش الجنسي.

الإعتداءات الجنسية (الإغتصاب):

والعنف الجنسي ضد المرأة مرتبط بالأساس بالتقسيم النوعي للإنسان ذكر وأنثى، ومحاولة فرض الذكر سلطته على الأنثى بصورة جنسية، وهي عملية تتخذ طابع العالمية، فمن الملاحظ أن العنف الجنسي ينتشر في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، ويشكل مصدراً أساسياً لنضال التيارات النسوية. (١٠٨)

وبصفة عامة تختلف أسباب ودوافع هذه الجرائم والخطورة ليست في زيادة حالات العنف الجنسي فقط، ولكن في الزيادة الملحوظة لحالات الاغتصاب، والتي هي أشد أشكال العنف الجنسي خطورة، وقد وصف احد تقارير لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاغتصاب على أنه "المزيج المدمر من القوة والغضب والجنس الذي يغذي العنف الجنسي ضد المرأة"، والتقرير يؤكد أيضاً على أنه "من أكثر جرائم عصرنا لفتاً للنظر وأشهرها هي الجرائم الجنسية".

وعلى المستوى العالمي تنتشر جريمة الاغتصاب بوضوح ولكن تظل المشكلة الرئيسية في الإحصاءات وطبقاً لدراسات حالات عديدة تبين مثلاً أن جرائم الاغتصاب وهتك العرض تشكل النسبة الأعلى من بين أنواع العنف الممارس ضد المرأة وكمثال على هذه الدراسات، الدراسة

التى أعدتها الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء سنة ١٩٩٥ حول العنف ضد النساء من خلال ملفات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. (١٠٩)

وقد أورد تقرير الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ البيانات التالية حول انتشار جريمة الاغتصاب على نطاق عالمى :

فى عينة من نساء كنديات بلغت ١٨٣٥ امرأة وجد أن ٢٣,٣% من النساء كن ضحايا الإغتصاب أو محاولات اغتصاب.

فى جاكارتا سجلت الشرطة ٢٣٠٠ حالة عنف جنسى ضد النساء عام ١٩٩٢، و٣٠٠٠ حالة فى ١٩٩٣، و٣٠٠٠ حالة فى النصف الأول من سنة ١٩٩٤.

فى روسيا من بين ٣٣١,٨١٥ جريمة مبلغ عنها سنة ١٩٩٣ كانت جرائم الاغتصاب ١٤,٠٠٠ جريمة.

ومن ثم فإننا أمام جريمة تحظى بصفة العالمية وإن كان الاختلاف فى أعداد الجرائم.

وتعد جريمة العنف الجنسى ضد المرأة ظاهرة إجرامية جديدة حيث تتوافر فيها العناصر الأربعة التى تميز الظواهر الإجرامية وهى :

- توالى الأحداث المكونة للظاهرة على نحو ملفت للنظر (الانتشار).
- أن يكون ذلك التوالى أو الانتشار خلال فترة طويلة من الزمن.
- أن يكتب الثبات سمة لهذا التوالى أو الانتشار.
- أن تكون هذه الأحداث على غير المعتاد أو المألوف.

ومع التركيز على العنصر الرابع سنجد أن جرائم الاغتصاب هى عبارة عن ظاهرة إجرامية جديدة فى المجتمع المصرى. وفى حين تدلل الإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية (تقرير الامن العام) من واقع الأرقام التالية على محدودية جرائم الاغتصاب وهتك العرض فى بعض سنوات التسعينات : (١١٠)

عدد الحالات	العام
١٦٢	١٩٩٧
٢٠٣	١٩٩٤
١٧٩	١٩٩٥
٢٠٢	١٩٩٦
٢٠٠	١٩٩٧
١٩٧	١٩٩٨

وتثير هذه الأرقام التحفظات التالية:

أولاً :

بنظرة مقارنة على هذه الأرقام وأرقام سنوات سابقة فإننا نجد أن معدل هذه الجرائم يكاد يكون ثابت بل أنه قد يقل وهذا أمر يبدو غير منطقى بصورة واضحة، بالذات إذا أخذنا فى الاعتبار عامل الزيادة السكانية الكبيرة التى مرت بها مصر من ٢١ مليون فى بداية الخمسينات إلى ٢٦ مليون – ٣٠ فى الستينات و٣٠–٤٠ مليون فى السبعينات ومن ٤١ إلى ٥٢ مليون فى الثمانينات وصولاً إلى حوالى ٧٠ مليون فى أول الألفية وهذه الزيادة السكانية ضاعفت المشكلات الاجتماعية والاختلالات الهيكلية فى المجتمع بالذات وأن معدلات النمو كانت على الدوام ضعيفة وغير قادرة على اللحاق بمعدلات الزيادة السكانية وبالتالى من غير المنطقى أن يظل عدد الجرائم كما هو برغم ذلك.

ثانياً :

كان للتعديل الذى أجرى فى عام ١٩٩٩ على قانون العقوبات الذى قضى بإلغاء المادة ٢٩١ من قانون العقوبات والتى كانت تعفى المغتصب (الجانى) من العقوبة فى حالة إذا ما تزوج الضحية فضلا عن تشديد العقوبة على جريمتى خطف الأنثى واغتصابها، يعنى بالأساس أن هناك ظاهرة إجرامية جديدة شدت انتباه الرأى العام فى المجتمع، يضاف إلى ذلك ان نوعية جرائم الاغتصاب قد اخذت ابعاد

عنف أخرى كاغتصاب الفتيات الصغيرات المرتبط باختطافهن مما يشكل تهديد واضح لتماسك المجتمع وتنذر بحالة من عدم الأمان وعدم الثقة فى السلطات وذلك لخصوصية هذه الجريمة.

ثالثا :

ومن الأسباب التى يمكن طرحها لبحث عدم صدق البيانات الحكومية عملية رصد الصحف المصرية وتحليل ما جاء بها من جرائم الاغتصاب وهتك العرض حيث نلاحظ أنها تنشر بشكل يومى تقريبا وفى مختلف نوعيات الصحف سواء كانت صحف قومية أم صحف معارضة أخبار عن جرائم العنف الجنسى، مما يعنى أن عدد الحالات اعلى مما ورد بالجدول السابق بكثير، وكما تشير التحقيقات الصحفية لجريدة الأهرام فى أعداد مختلفة فإن عدد حالات الاغتصاب هو عبارة عن عشرة آلاف حالة كل عام بواقع ٢٧ حالة فى اليوم أى عملية اغتصاب كل ساعة تقريبا. (١١١)

وتشير دراسة مصرية أخرى إلى أن الأغلبية الساحقة من الوقائع لا يتم الإبلاغ عنها وهناك مجموعة من الأسباب التى توضح الإحجام عن إبلاغ الشرطة منها مثلا أسباب تتعلق بالشرطة نفسها وكيفية تعاملها مع ضحايا الجرائم، كذلك اصابة النساء ضحايا هذه الجرائم باليأس من وقوف المجتمع بحزم إلى جوارهن وصولاً إلى أهم الأسباب وهى ما تشكله هذه الجرائم من فضيحة للمرأة حيث تصبح عرضة لنظرات الريبة ويتم إطلاق صفة السلوك المشين على تصرفاتها ونفس هذه الأرقام، التى وردت فى تقارير الأمن العام انتقدها تحقيق صحفى لجريدة الوفد، مؤكدا على أن هناك حوالى ١٠ الاف حالة اغتصاب وهتك عرض سنويا لا يتم الإبلاغ سوى عن ٢% منها، وأرقام الوفد هى نفس الأرقام التى وردت على لسان العديد من من خبراء المراكز البحثية الرسمية فى مصر مثل خبراء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، واللافت فى أقوال الباحثين أن هذه الجريمة كانت قاصرة على فئات محددة من غير المتعلمين والمنحرفين واللذين قد يكون لهم دوافع مرضية تدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة.

أما الآن فقد أصبحت هذه الجريمة لا تقتصر على فئة محددة فهى تشمل مجموعة مختلفة من أصحاب المهن المختلفة من ذوى الخلفيات التعليمية المختلفة. (١١٢)

أسباب الاغتصاب وهتك العرض :

تختلف الآراء حول تحديد الدوافع والأسباب التي تؤدي لارتكاب الجرائم الجنسية سواء كانت اغتصاب أم هتك عرض :

فمثلاً يعزى أحد الباحثين السبب فيها إلى المخدرات واتساع نطاقها ويراها أنها السبب الأساس فى شيوع جريمة الاغتصاب ويستند إلى دراسة أجريت فى عام ١٩٩٥ لعالم النفس المصرى مصطفى سويف عن الصلة بين تعاطى المخدرات والجريمة باعتبارها أحد أشكال السلوك المنحرف، وينتهى الباحث إلى أن معظم جرائم العنف ترتبط بإدمان الكحوليات والأفيون ومشتقاته والمواد المنشطة وذلك على اعتبار أن جريمة الاغتصاب هى أحد جرائم العنف. (١١٣)

ويرجع البعض الأسباب للتطورات الاجتماعية التى تتأثر بقبول التقاليد الغربية فى التحرر الزائد بما يتنافى مع قيم ومبادئ المجتمع وانتشار الأفلام الجنسية والإباحية وأفلام العنف، وفى الحقيقة ان هذا السبب يطرح بشدة ولكنه لا يعبر عن اى حقيقة علمية عندما يذهب إلى وجود قيم ثابتة للمجتمع المصرى لا يتم تغييرها عبر الزمن .

عدم كفاية العقوبات المقررة للجريمة قد تغرى البعض بارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

عدم كفاءة الأداء الأمنى من خلال ضعف الوجود الأمنى فى المناطق التى تقع فيها معظم هذه الجرائم، حيث يلاحظ ان عدد كبير من هذه الجرائم يتم فى المناطق العشوائية والنائية.

الأسباب التى تتعلق بنفسية المغتصب من خلال سلوكه العدوانى فقد أشارت دراسة قام بها مجموعة من الباحثين بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ٢٠٠٢ أن هناك نتائج أثبتت وجود خلل هرمونى أو خلل فى الموجات الكهربائية عند بعض المجرمين

وأوضحت نتائج البحث أن مجموعة البغايا أدنى فى تكـــوينهم الفيزيقى وفى مدى تناسق الأعضاء عن غيرهن من نساء المجموعـــة الضابطة كما تعانى مجموعة البغايا من اضطراب فى إفـــراز الغـــدد الصماء وعدم الاتزان الهرمونى. (١١٤)

وبصفة عامة لا تذهب الدراسة إلى أن هناك ربطـــاً آليـــاً بـــين البيولوجيا والعنف بل أنها تشير بالأســـاس إلـــى أن عوامـــل الفقـــر والظروف الاقتصادية والمادية التى تطحن بعض الناس بثقلهـــا هـــى المتهم الرئيسى فى قضايا العنف والإجرام، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن هناك علاقة ما بين التكوين البيولوجى والإجرام عامـــة والاغتصـــاب وهتك العرض خاصة.

و السبب الآخر والذى نرى أنه الأهم هو الأســـاس الاقتصـــادى لجريمة الاغتصاب، وذلك كما تشير دراسة للجنة القوميـــة للمنظمـــات غير الحكومية للسكان والتنمية، اللجنة النوعية للمرأة، والتى صـــدرت تحت عنوان "الطريق من القاهرة إلى بكين"، حيث ترى هذه الدراسة أن جريمة الاغتصاب هى جريمة عنف يلعب فيها البعد الجنســـى دوراً لا يكاد يتجاوز دور الأداة وليس الصحيح كما يشاع من أن الاغتصـــاب جريمة جنسية ولذلك فأن التركيز على الاغتصاب كجريمـــة جنســـية بالأساس خصوصاً مع ازدياد آليات إنتاج العنف فى المجتمع المصرى يعتبر تشويها لحقيقة الجريمة، فسياسات "لإصلاح الاقتصادى" والتـــى بدأت فى فترة السبعينات أدت إلى مجموعة من التغيرات منها اتســـاع الفوارق الطبقية بشدة بين أفراد المجتمع، وما يترتب عليه هـــذا مـــن صعوبة بالغة لدى الفئات الضعيفة فى المجتمع التى لا تستطيع التمتـــع بمجموعة من الحقوق الإنسانية وهى الغذاء والتعليم والصحة ويترتـــب على هذا انتشار العنف فى أوساطها، ومن ثم فإن الحق فى المساواة

والأمان الشخصى والتمتع المتكافئ بحماية القانون وعدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز تصبح فى ترابطها حلاً للمشكلة التـــى تتفـــاقم أصلاً مع شيوع الأنشطة الطفيلية فى المجتمع وما يترتب عليهـــا مـــن تفشى الفساد والبطالة حيث يتحول المتعطلين عن العمل إلى عبء كبير

على أسرهم مما يجعلهم بالأساس عرضة لأن يكونوا تربـــة خصبة للانحرافات الاجتماعية. (١١٥)

وقد أوضحت دراسة قدمت للمؤتمر الســنوى الرابــع "للإبعــاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى" أن هنــاك ارتبــاط وثيق ما بين البطالة والجريمة كذلك عــرض التقريــر الإســتراتيجى العربى فى عام ١٩٩٦ من خلال تحليل لاتجاهات الصحف فى مصــر أن هناك علاقة وثيقة ما بين البطالة وارتكاب الجريمة. (١١٦)

موقف المجتمع من جرائم الإعتداء الجنسي على المرأة :

على مدار أربعة أعداد من مجلة عقيدتى الدينية الحكومية فى عام ١٩٩٥ شنت المجلة حملة تحقيقات صحفية حــول مرتكبــى جــرائم الاغتصاب ضد المرأة حيث شرحت أسباب ارتكابهم تلــك الجريمــة موكدة على أن هذه الأسباب كانت خارجة عن إرادتهــم حيــث يعــود السبب أولاً وأخيراً إلى المرأة نفسها، وذلك لأنهــا "ترتــدى الملابــس الخليعة التى تتفنن فى إرتدائها إظهارا لمفاتنها" على حد تعبيــر أحــد الجناة !! (١١٧)

وعندما تعرض التحقيق فى عدد آخر إلى آراء وشهادات أخــرى من المجتمع المصرى كانت الآراء أيضاً توضح دور الفتاة نفسها فــى إثارة غرائز الرجل حتى يرتكب فعلته، ومن ثم نلاحــظ هنــا موقــف اجتماعى شائع باتهام المرأة بسوء التصرف الــذى يجعلهــا عرضــة للجريمة أو تقديم تبرير للجانى لارتكاب جريمته .

ولكن يمكن أيضاً رصد آراء عديدة ترفض هذا الاتجــاه عبــر عنهــا قيادات دينية حكومية مثل شيخ الأزهر، ولكنها بالأساس لم تحض على تبرئة المرأة تماماً، الأمر الذى يوضح بجلاء حجم التواطؤ المجتمعى الحادث فــى صالح الجناة.

ومن خلال رصد لبحث ميدانى قامت به مجموعة من الجمعيات الأهلية المعنية بقضية المرأة شمل البحث (٥٠٠) امرأة + (١٠٠) رجل أوضح البحث أن الغالبية العظمى منهن قــد تعرضــن إلــى العنــف

وخصوصا الاغتصاب فمثلاً لوحظ ازدياد حالات المعاشـــرة الجنسية للزوجة رغماً عنها وهو ما يعد اغتصاباً وفق المعايير الدولية إلا أن القانون المصرى لا يعرف اغتصاب الزوج لزوجته ومن ثم فلا مجال للشكوى فى هذا المجال،رغم ما يسببه من ألم وقهر نفسى وبدنى للمرأة. (١١٨)

وفى السنوات الأخيرة تم رصد الآلاف من حـــالات الاغتصـــاب وهتك العرض ، لعل أهمها على الإطلاق – نتيجة اهتمام الرأى العام– هى قضايا : فتاة العتبة، وفتاة المعادى، وفتاة امبابة، والملاحظ أنه فى حادث فتاة العتبة التى استقلت الأتوبيس مع أمها بأربعة مـــن الشـــباب يجذبونها إلى الأرض وتمتد أياديهم إلى جسدها هاتكين عرضها، كـــان رد فعل الرأى العام عموماً هو تحميل المسؤولية للفتاة نفسها عما حدث لها، بل والمثير فى الموضوع هو عدم اهتمام الناس "شـــهود الواقعـــة" بتقديم أى معونة لها فيما يفسر بأنه تواطؤ شديد مع الجناة.

أما فتاة المعادى والتى تم خطفها من سيارة خطيبهـــا وتنـــاوب مجموعة من الجناة الاعتداء عليها وتم بعدها إعدام الجناة فقـــد كـــان حظها أفضل إذ لم يلق اللوم عليها بشدة.

ولكن اللوم الأكبر كان فى حادث فتاة امبابة التى تم اختطافهـــا و تناوب الجناة الاعتداء عليها وحفظت المحكمة القضـــية ولـــم تعاقـــب الجناة، ووجه الرأى العام سهام الاتهام إلى الفتاة لأنها كانت تمشى ليلاً.

ومن ثم فإن من أهم الملاحظات التى يمكن رصدها من خلال تحليل قضايا الاغتصـــاب وهتك العرض هو :

- التواطؤ المجتمعى الواضح ضد الضحية واتهامها بأنها مســـؤولة عمـــا حدث لها، واستثمار حوارات الإغتصاب وهتك العرض التى تعتبر عنف واضح ضد المرأة فى المطالبة بالمزيد من العنف ضد المرأة ونعنى بذلك المطالبة بحرمان المرأة من العمل والخروج والتشديد علـــى ضـــرورة ارتدائها الخمار والنقاب... الخ..

- عدم كفاية الإجراءات القضائية الرادعة للجناة المرتكبين الجرائم العنف الجنسى، وهو ما سنتعرض له بشئ من من التفصيل فى السطور التالية:

عدم كفاية الإجراءات الرادعة :

من الملاحظ على قضايا العنف الجنسى أنها تتم تقريباً فى ظل غياب تام من سلطة الأمن المصرى حيث أن هناك عدد لا بأس به من الجرائم يتم فى مناطق عشوائية وثائية منعزلة وكان بعض الضحايا من ذوى الاحتياجات الخاصة أو المعاقين ففى عام ١٩٩٨ اعتدى أستاذ جامعى بجامعة القاهرة جنسيا على طالبة بكلية الآداب حيث استغل مرضها بقصور ذهنى وفعل جريمته، وفى عام ٢٠٠٠ قام مجموعة من الشباب باغتصاب وقتل فتاة خرساء وحكمت المحكمة على متهمين منهم بالإعدام، ومع أوائل عام ٢٠٠٢ استدرج ١٠ شبان فتاة (عمرها ١٧ عاماً) تعانى من قصور ذهنى من منزلها بمنطقه العمرانية وتناوبوا الاعتداء عليها. وأعمار الجناة تتراوح ما بين ١٨ سنة إلى ٢٤ سنة وخلفياتهم المهنية هى ٩ عمال حرفيين وطالب واحد فقط.

من المهم الإشارة هنا إلى أن القانون يسهم فى التواطؤ مع الجناة فى هذه الجرائم من خلال تكييف بعض قضايا الاغتصاب على أنها جنايات هتك عرض، فالقانون يعرف جريمة الاغتصاب على أنها (مواقعة أنثى بغير رضاها) وأفرد لها المواد ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

ومن التحديد السابق لمفهوم جريمة الاغتصاب يتبين ضرورة توافر ركنين فى الجريمة هما الركن المادى والركن المعنوى والركن المادى يقوم على عنصرين هما فعل الوقاع وعدم الرضا ويقصد بفعل الوقاع الوطء الطبيعى المؤثم أى الاتصال الجنسى الطبيعى التام بين الرجل والمرأة وذلك بايلاج الجانى عضو تذكيره فى فرج الأنثى ومن ثم فلا يتحقق الوقاع بمجرد العبث بالأعضاء التناسلية للأنثى الذى لا يبلغ حد الإيلاج حتى ولو انتهى بفض بكارتها.

أما العنصر الثانى من الركن المادى فيتمثل فى عدم رضاء الأنثى عن وقاعها إذ فى هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة ويتحقق

عدم الرضا مادياً إذا أكرهت الأنثى على مواقعتها بفعل من أفعـــال العنف يقع على جسمها ويعطل مقاومتها.

والركن المعنوى يتعلق بإرادة الجانى فوقاع المجنى عليها رغماً عنها، الملاحظ أنه فى غياب أى من هذه المعايير التعسفية يصاغ الأمر على أنـــه هتك عرض مما يتيح فرصة كبيرة لمعاقبة الجانى عقاباً مخففاً للغاية وهو ما أفضى إلى مجموعة من الثغرات القضائية العديدة فى قضايا حكم فيها القضاء على أنها جرائم هتك عرض وليست جرائم اغتصاب.

الأبعاد القانونية فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض :

تنص المادة ٢٦٧ على أنه :" من واقع أنثى بغيـــر رضـــاها يعاقـــب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كـــان خادمـــا بالأجرة عندها أو عند ممن تقدم ذكـــرهم فأنـــه يعاقـــب بالأشـــغال الشـــاقة المؤبدة"ويتضح من نص المادة المذكورة أنه بالنسبة للعقاب على الاغتصاب يجب التفرقة بين حالتين : الأولى حالة الشخص الغريب عن الأنثى، والثانية حالة من كان ذى صلة – حددها القانون – بالأنثى.

عقوبة الإعدام فى جرائم الاغتصاب :

فى حالة خطف أنثى بالإكراه وإقتران هذا بجناية مواقعـــة المخطوفـــة بغير رضاها يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام، وقد نص المشرع علـــى ظرف مشدد لجناية الخطف المنصوص عليها فى الشق الأول مـــن المـــادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بقوله "ومع ذلك يحكم على فاعـــل هـــذه الجنايـــة بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغيـــر رضـــاها،وقيام هـــذا الظرف المشدد هو تعدد جرائم الجانى وتواترها".

١) هتك العرض :

تناول المشرع جرائم هتك العرض فى المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ مـــن قانون العقوبات ولم يحدد المشرع فى المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ المقصود بهتك

العرض،ومع ذلك يمكننا تعريف هتك العرض مبدئيا بأنه : "فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه معين،ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التى لا يدخر وسعا فى صونها وحجبها عن الناس أو إلى حد اتخاذ المجنى عليه أداة أو وسيلة للعبث بعورات الجاني أو الغير .

الفروق الهامة بين الاغتصاب وهتك العرض :

١ ــ يشترط فى الاغتصاب أن تكون هناك مواقعة من ذكر لأنثى، وهى إيلاج عضو الذكر كليا أو جزئيا فى عضو تأنيث الأنثى .

٢ ــ الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى أما هتك العرض فلا يهم فيه جنس الفاعل أو جنس المجنى عليه .

٣ ــ يتميز الاغتصاب أو الشروع فيه باشتراط قصد جنائى خاص هو نية الوقاع لدى الجانى.

يتضح من نص المادة ٢٦٧ أنه فى العقاب على جريمة هتك العرض بقوة أو تهديد يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

أ ــ إذا لم يصاحب الفعل أى ظروف مشددة يكون العقاب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات.

ب ــ إذا صاحب الفعل أحد ظرفين مشددين يجوز الوصول بالعقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .والظروف المشددة هى :

- المجنى عليه لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة.
- الفاعل مما نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، أى كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها ... الخ.

ج ــ إذا صاحب ارتكاب الفعل الظرفين المشددين "مجتمعين "تشدد العقوبة وجوبا إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

وبمراجعة نص المادة ٢٦٩ يتضح أن القانون يجعل هتك العرض بدون قوة أو تهديد جنحة إذا كان المجنى عليه قد بلغ سن سبع سنوات ولكنه لم يبلغ ثمانى عشر سنة كاملة، وهى جناية فى حالتين:

أولا : إذا لم يبلغ المجنى عليه سبع سنوات.

ثانيا: إذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

٢) التحرش الجنسى:

التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف التى يتعرض لها النساء وهو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة أو ضمنية إيحائية تحمل مضموناً جنسياً وتصدر عن شخص يستغل نفوذاً لتلبية رغبة جنسية من شخص يرفض الاستجابة لهذه الرغبة.وهذا الفعل (أى التحرش الجنسى) يعتبر عنفاً ما دام يلحق بالمرأة الألم والضيق ويحد من حريتها.

ولكن هناك صعوبة واضحة فى التعريف من خلال صعوبة حصر السلوكيات التى تندرج تحت هذا المصطلح، ويتجلى ذلك فى المستوى المدنى من الاهتمام السياسى والحقوقى بهذه الظاهرة فى مصر، وهو الأمر الذى يعبر عن نقص واضح فى إدراك أبعاد التحرش الجنسى فى مقابل المعايير الدولية التى أحرزت نجاحات واضحة فى سن تشريعات قانونية من أجل الحد من هذه الظاهرة ولعل هذا بالأساس يرجع إلى قوة الحركة النسائية فى الكثير من البلدان المتقدمة .

ولعل من المهم الإشارة إلى الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة ١٩٩٣ والذى يحدد الفاظ من قبيل التعدى الجنسى، والاغتصاب والمضايقة الجنسية فى أماكن العمل واعتبار هذه الأعمال خرق لمبدأ المساواة والحرية، وكذلك يسرد الإعلان حديثاً عن العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام، بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى أماكن العمل وفى المؤسسات التعليمية أو أى مكان آخر وفى مجتمع مثل المجتمع المصرى نجد أن التحرش الجنسى يستهدف تحقيق مجموعة من الأغراض والغايات منها : (١١٩)

- **الحصول على خدمات جنسية من طرف المتحرش.**
- **النيل من المرأة باعتبارها جنساً أنثوياً.**
- **التعبير عن القيم الابتذالية للمرأة.**
- **إلحاق الضرر والأذى بالإنثى.**
- **إقصاء المرأة من مجهودات التنمية.**

- **تكريس ثقافة العنف والتميز ضد المرأة.**

ولعل العامل الثقافى إلى جانب التواطؤ المجتمعى يزيد من حالات التحرش الجنسى خاصة مع عدم صرامة التشريعات القانونية التى من المفترض لأن تعاقب وتردع هذا النوع من العنف ضد المرأة، فالقانون الجنائى المصرى فى مواده ٢٧٨، ٢٧٩ قد وصف فعل التحرش الجنسى على أنه "فعل فاضح"، ولكن لعل هناك درجة من التقدم فى النظر إلى التحرش الجنسى قد بدأت مع اعتبار بعض أحكام الفعل الفاضح تتدرج ضمن أحكام هتك العرض ما دامت الأفعال المرتكبة موجهة لجسم أمرئ لا يدخر وسعا فى صونه.

ومن خلال رصد لحوادث التحرش الجنسى فى المجتمع المصرى فى التسعينات سنعتمد على مفاهيم الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة، وهى المفاهيم التى تعتبر التحرش الجنسى عمل ينطوى بشكل مباشر أو غير مباشر على الأذى، والمضايقة، والتخويف، والتهديد .

ويتم استخدام هذه الأشكال فى أماكن العمل، أو الشارع أو أى أماكن أخرى عدا المنازل لأن أى عنف داخل المنازل يندرج تحت العنف الأسرى.

ونلاحظ أنه خلال السنوات الماضية دارت مناقشات كثيرة حول ضرورة إجراء تعديلات قانونية من أجل الحد من هذه الظاهرة، ولعل ظاهرة التحرش الجنسى فى الشارع من أوضح تجليات هذه الظاهرة، وهو ما يطلق عليه "المعاكسات" وهو سلوك عدوانى مألوف فى الشارع المصرى وفى أماكن العمل، بل الملفت للنظر أن هذه الأفعال قد تؤدى إلى نتائج أكثر ضرراً إذا ما قامت الفتاة برد فعل مثلاً لمقاومة هذا العنف، أو تدخل أحد أفراد الأسرة لمنع التحرش بفتاة تمت له بصلة قرابة وهناك نموذج لحالتين فى يوم واحد لهذا الأمر من خلال جريمتا قتل فى مناطق شعبية هى الوايلى وباب الشعرية وصل فيه الأمر من التحرش الجنسى بالمرأة فى هذه الأحياء إلى وقوع جرائم قتل فى يونيو ١٩٩٦، ومن خلال رصد التحرش الجنسى فى أماكن العمل رصدت الصحف المصرية قيام أحد المدرسين المساعدين بأحدى كليات الطب بالقاهرة بتحرشه الجنسى

المتتالى بأحد الطبيبات فى المستشفى مما أدى إلى إحالتـــه إلـــى مجلس التأديب، وهذه الإنماط من الفعل الرادع تجاه ممارســـى التحـــرش الجنسى ضد المرأة قليلة فى المجتمع المصرى.

فالظاهرة الواضحة فى الشارع المصرى هى قيـــام بعـــض الرجـــال (طلاب، عاطلين... الخ) بالانتظار أمام مدراس الفتيات بصورة متكـــررة والتحرش الجنسي بهن من خلال المعاكسات، ويتم هذا بالأساس فى ظـــل ضآلة الوجود الأمنى فى الشارع المصرى.

وقد أوضحت بعض تحقيقـــات الصـــحف أن أغلبيـــة مـــن يقومـــون بالمعاكسات كأحد صور التحرش الجنسى هم من الطلاب وحسب التقارير الأمنية التى عرضتها مجلة روزاليوســـف فـــى عـــددها الصـــادر فـــى ١٩٩٩/٨/١٣، فإن أحياء شبرا والموسكى والأزبكية اضطلعت وحـــدها بنصف معاكسات القاهرة.

ويشير جدول المخالفات المتعلقة بالمعاكسات فى نيابة أمن الدولة إلى أن المعاكسين منهم ٧٠% من الطلبة، و٨٠% من مرتكبى المعاكسات تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة ويمثل العمال ربع المعاكسين بينما لا تزيـــد نســـبة الموظفين المقدمين للمحاكمة عن ١%.

ولعله لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد جرائم التحرش الجنسى ولكن يمكن القول أن النسبة عالية جداً ولعل أحد أهم أسباب عدم حصر عدد هذه الجرائم يتمثل أولاً فى القيود المجتمعية التى تـــرفض أن تقـــوم المـــرأة بالإبلاغ عن هذه الجرائم وتستهجن رد فعل إيجابى تجـــاه هـــذا العنـــف ويضاف إلى هذا أن المجتمع يحمل المرأة مسئولية هذه الجريمة من خلال إلقاء اللوم على سلوكها وطريقة أرتداء ملابسها ... الخ.

ويلفت النظر أنه رغم شيوع ظاهرة التحرش الجنســـى بالنســـاء فـــى الشوارع والمواصلات العامة، إلا أن هناك نوع آخر من التحرش يقع ضد المرأة العاملة وذلك من خلال استغلال النفوذ والسلطة لممارســـة آليـــات الضغط والإكراه على المرأة، والملفت للنظر أن الرأى العام يلقـــى اللـــوم على المرأة وليس الرجل لأنها هى التى تستفز الرجل لكى يتحرش بها !،

ولكن عموماً تزداد جرائم التحرش الجنسى فى القطاع الخـــاص، وفى دراسة لمركز دراسات المرأة الجديدة اتضح أن ٦٦% مـــن النســـاء العاملات فى القطاع الخاص يتعرضن للإهانة فى عملهن وأن ٧٠% مـــن هذه الحالات تأخذ طابعاً جنسياً يتراوح ما بين المعاكسة والكلام الخـــارج و٣٥% من الحالات تعرضن للتحرش عن طريق اللمـــس و١٧% عـــن طريق الغزل، ويضاف إلى ذلك أن هؤلاء النساء يتعرضن أيضـــا إلـــى أشكال عديدة أخرى من التحرش، وقد مثلت الألفاظ الجارحـــة مـــن هـــذه المحاولات ٥٤,١% واللمس ٣٧,١%، و٢٩% محاولة اغتصاب، وذكرت الدراسة أن هذه المحاولات أدت إلى حالة من الارتباك لـــدى ٢٠% مـــن نساء عينة الدراسة وشعور بالغضب والانتقام لدى ٣٢%، كمـــا كشـــفت الدراسة أن ٩٥% من الرجال الذين يقومون بالتحرش بالنساء العـــاملات داخل أماكن أعمالهن ينظرون للمرأة نظرة وضيعة.

وتذكر الدراسة حالات عديدة منها حالة مدرسة فى إحدى المـــدارس الخاصة تعرضت لمضايقات صاحب المدرسة بصورة مستمرة حيث كان يجبرها على الانتظار بعد انتهاء اليوم الدراسى وكان دائم التعـــرض لهـــا بالقول الخارج وأحياناً كان يتمادى فى محاولاته بـــالهجوم عليهـــا داخـــل مكتبه ولم تجد المدرسة حلاً سوى ترك المدرسة خوفـــاً مـــن الفضـــيحة. (١٢٠)

وفى شركة من شركات القطاع الخاص الشهيرة تعرضـــت موظفـــة لمحاولة اغتصاب من صاحب الشركة لولا أن سمع أحد العمال صـــراخها وأنقذها من بين يديه وتعرضت الموظفة لضغوط شديدة حتـــى لا تتقـــدم ببلاغ ضد صاحب العمل الذى هددها بتشويه وجهها بماء النار.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج منها أن المتحرش الجنسى بالمرأة يكـــون رئيسا لها فى العمل فيشعر بتفوقه على المرأة وهنا يبدأ الضغط عليها فى صورة تحرشات جنسية والمرأة بدورها مضطرة لتقبل الأمر، وذلك نتيجة التواطؤ المجتمعى والقانونى ضد المرأة.

نوع آخر من التحرش الجنسى يوجد فى الجامعات والمدارس، فالعمل على إجبار المرأة أو الفتاة ارتداء زى معين من خلال نظرة محافظة لجسد

المرأة وكذلك محاولات الاعتداء عليهـا مـن خـلال الأسـاتذة والمعلمين وهو فعل تكرر مراراً من خلال قيام بعض المدرسين بالتحرش الجنسى ضد بعض التلميذات.

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن التحرش الجنسى ضد المرأة فى المجتمع المصرى يندرج تحت محـورين أساسيين :

- **التحرش الجنسى فى الشوارع العامة ووسائل المواصلات.**
- **التحرش الجنسى فى أماكن العمل والتعليم .**

والنوع الأول من التحرش فى الشوارع ووسائل المواصلات العامة يرتبط ازدياده الفعلى بجملة من الأسباب، ولكن يمكن مجابهة الأمر بتكثيف الوجود الأمنى وسرعة تحرير المخالفات والوقوف إلى جـوار الضـحية، فهذه الإجراءات من شأنها أن تخفف من حدة عمليات التحرش الجنسـى، ويقتضى الأمر تبنى إطار عام لفهم هذه الجرائم تؤكد على أن المرأة هـى الضحية بالأساس وأن فعل التحرش ضدها هو فعل جنائى يمارس ضـدها ولا ذنب لها فيه لأنه فى سياق التواطؤ المجتمعى للعنف ضد المرأة يـتم تحميل المرأة الجانب الأكبر من هذه الجريمة بحجج تذهب أن المسئول هو الطريقة التى ترتدى بها المرأة ملابسها مثلاً وتعتبر أنها هـى المحـرك الأساسى لتحرش الرجل ضدها.

النوع الثانى من التحرش وهو التحرش فى أماكن العمل، ويمكن لفت النظر فى هذه الحالة إلى أن المرأة العاملة فى القطاع العام تلاقى تحـرش أقل عن هذه الذى نجده فى القطاع الخاص، فالرقابة الإدارية أعلـى فـى القطاع العام ولكن فى القطاع الخاص وحيث لرب العمل سلطات أكبر من المدير فى الحكومة أو القطاع العام فإن المـرأة تقـع ضـحية التحـرش الجنسى، وتعانى المرأة الأمرين إذا ما حاولت إثبات أن رب العمل تحرش بها وينتهى النزاع القضائى ضده إلى عدم إثبات شئ عليه وهو ما يعنـى فقدان هذه المرأة لوظيفتها فضلاً عما تتعرض له من فضيحة، ولذلك فـإن

الاختيار الأفضل بالنسبة لمعظم النساء إما الاستجابة على مضض لتحرش صاحب العمل ومحاولة وقفه عن التمادى ما أمكن دون استفزازه إلى حد طردها من العمل أو ترك العمل أصلاً والبحث عن عمل آخر، وهما كما يتضح – خياران أحلاهما مُر كما يقال.

وربما يمكن تصور حل لعلاج مشاكل المرأة العاملة من ناحية التحرش الجنسى من خلال إنشاء نمط من مكاتب لتلقى شكاوى عن التحرش الجنسى وهو ما يعرف بـ Sexual Harrassment Office وتكون وظيفة هذه المكاتب هى تلقى البلاغات والشكاوى من النساء اللاتى يتعرض لهذا النوع من أنواع العنف.

أخيراً ينبغى أن نؤكد هنا على أهمية تغليظ عقوبات التحرش الجنسى وعدم الاقتصار على إدراجها فى فئة المعاكسات العادية ومن ثم يمكن تحقيق درجة مناسبة من ردع مرتكبى هذه السلوكيات وسنتناول فيما يلى بشئ من التفصيل الجانب القانونى للتحرش الجنسى.

الجانب القانونى فى التحرش الجنسى :

تتنوع أشكال التحرش الجنسى، وقد حدد قانون العقوبات بشأن ذلك العديد من العقوبات، ومنها :

أ ـ عقوبة تحريض المارة على الفسق :

حيث وضع القانون عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر لكل من ارتكب جريمة تحريض المارة على الفسق.

ثم شدد العقوبة على المتهم وجعلها الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مع الغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها إذا عاد المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى، بل ولم يكتف المشرع بذلك بل أمر بوضع المتهم بعد قضاء مدته تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

ويرجع السبب فى تشـــديد القـــانون للعقوبة إذا عاد المتهم إلى ارتكابها مرة أخرى إلى أن هذا يدل على أن المتهم لم يتعظ ولم يرتدع مـــن أفعاله بالرغم من معاقبته عن الجريمة الأولى.

ب ــ عقوبة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها :

- وضع القانون عقوبة الحبس الذى لا يزيد عن سنة والغرامة التى تتراوح بين مائتي جنية و ألف جنية أو أى من هاتين العقـوبتين لكل من يرتكب جريمة التعـرض لأنثـــى علـــى وجـــه يخـــدش حيائها،وتطبق ذات العقوبة إذا تمت الجريمة عن طريق التليفون.

- ثم شدد القانون العقوبة على كل من يعد إلى ارتكاب ذات الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فجعل العقوبة فى هذه الحالة الحبس والغرامة التى تتراوح بين خمسمائة جنيـــة وثلاث آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وبذلك يتضح لنا أن القانون قد قيد عقوبة الحبس عـــن الجريمـــة الأولى بما لا يزيد عن سنة، ولكنه فى حالة عـــودة المـــتهم إلـــى ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى فقد جعلها مطلقة أى إلى الحـــد الأقصى لها وهو ثلاث سنوات.

ج ــ عقوبات الفعل الفاضح العلنى :

نص المشرع فى المادة ٢٧٨ على " أن كل من فعل فعلا فاضـــحا مخلا بالحياء العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمئة جنية"

وعلى ذلك فإن المشرع يكون قد حدد ماهية الفعل المادى المطلوب فى هذه الجريمة وهو أن يكون الفعل مخلا بالحياء أى أنه استلزم شرطين

أ ــ أن يكون هناك فعل.

ب ــ أن يكون الفعل مخلا بالحياء العام.

وتنص المادة ٢٧٩ على"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مـــع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية".

- البغاء القسرى

ظاهرة البغاء القسرى وهى إجبار الأنثى على أن تمارس البغاء دون إرادتها،سواء أكن أفرادا أم جماعات ، جريمة منتشرة إلى حد كبير حيث يجبر الأب أو الزوج أو الأخ وكل من له سلطة قهرية على الأنثى على ممارسة البغاء ليقبض هو مقابل ما تبيعه من متعة ، وهو يختلف عن حالات البغاء العادى حيث يسهل القواد أعمال البغاء ويديرها دون استخدام القهر على البغايا .

إلا أن قانون العقوبات المصرى لايفرق بين ارتكاب الجريمة فى حالتى الرضا والقسر سواء أكان القواد الذى يسهل البغاء ويدير دور البغاء، أو كانت البغى وسواء أكانت تمارسه عن رضا أو تمارسه عن قهر، ومن ثم فالقانون فى هذه الحالة لا يمد حمايته على البغى عن غير رضى بل و يشارك من يقهرها على البغاء فى إضافة المزيد من الظلم و القهر عليها حين يساويها مع من تمارس البغاء بمحض إرادتها، وبديهى أن القانون لا يحمى أيضاً البغى من سطوة أو عنف القواد إذ تعتبر مدانة فى كل الأحوال سواءً كانت تمارس البغاء قسراً أو تمارسه بمحض إرادتها دون أن تتعرض لأى عنف أو قسر أو ظلم، ولا يخفف القانون من العقوبات فى الحالتين الأولى والثانية ولا يغلظ العقوبة على من يدفع المرأة إلى ممارسة البغاء كما أنه لايغلظ العقوبة أيضاً على القواد الذى يمارس العنف ضد البغايا.

- العنف ضد المرأة فى التعليم

ارتبطت قضايا تحرير المرأة فى مصر بحقها فى التعليم فركز المفكرين الإصلاحيين فى مصر منذ القرن الـ ١٩ على تعليم المرأة مما عكس أهمية الدور الذى يلعبه التعليم فى الانتصار لقضايا المرأة ودفعها للأمام، وتكريس مسلمات أساسية حول المرأة ودورها فى المجتمع، فمثلاً فى المجتمع المصرى تجد قضية عمل المرأة سند أساسى من خلال ما وصلت إليه المرأة فى التعليم من ارتقاء كيفى وكمى فى كل مناحى التعليم فى مصر، ومن ثم كان التعليم

هو سلاح المرأة المصرية الأساسي فى مطالبتهـا بحقوقها المشروعة فى إدارة الشأن الإنسانى داخل المجتمـع بصورة ديموقراطية.

وقد ساعد انتشار الأفكار المستنيرة فى بعض قطاعـات المجتمـع فـى الإسهام فى دخول المرأة إلى حقل التعليم ومن ثم تعتبر أى آلية لمنع المـرأة من التعليم هى إعاقة فى الطريق الأساسى الذى من خلاله سوف تنال المرأة حقوقها.

وسنحاول هنا أن نتناول العنف ضد المرأة فـى التعليم من خلال محورين أساسيين :

١ــ العوائق التى توضع من أجل عدم تعليم المرأة وتتمثل فـى الأساس فى التسرب من التعليم.
٢ــ العنف الذى تجسده المناهج التعليمية ضد المرأة.

بالنسبة للمحور الأول وهو العوائق التى توضع من أجل حرمان المرأة من التعليم، نلاحظ أن الإفقار المتزايد فى مصر يعمل علـى طـرد أعـداد متزايدة من الفتيات من العملية التعليمية لأنها مكلفة من ناحية ولأن دخولهن إلى سوق العمل لكى يساهمن فى إضافة دخل إضافى إلى أسـرهن يصـبح ضرورياً من جهة أخرى، كذلك تشكل ثقافة التمييز ضد المرأة فى المجتمـع فى تأكيد النظر إلى تعليم المرأة على أنه نوع من الرفاهيـة، وهـذا أدنـى درجات التصور، وصولاً إلى ازدراء تعليم المـرأة بوصـفه منـافى للقـيم والأعراف والتقاليد ولعل الأرقام التالية توضح الصعوبات التى تحـول دون وصول المرأة إلى التعليم.

فحسب تعداد الأميين لسنة ٢٠٠٠ نجد أن الأمية من الإناث بين سـن ١٥ – ٣٥ كانت ٤٩,٩% فى مقابل ٣٠,١٢ للذكور بينما نسبة الأمية عموما كانت ٣٠,٦% للذكور و٥١,١٢% للإناث، وهذه النسب تعبر عـن الفجـوة الضخمة بين ما أنجزه الذكور فى مجال التعليم ومقارنته بما حققته الإناث فى نفس المجال. (١٢١)

وحسب تقرير اليونيسيف سنة ١٩٩٩ حول وضع الأطفال فى العالم فإن نسب التحاق النساء بالمدارس الثانوية بلغت ٦٨% فى مقابل ٨٠% للذكور.

ورغم ملاحظة أن هناك توسع فى تعليم الفتيات ومحو أميتهمن إلا أنه لا تزال الأمية أكثر ارتفاعاً فى صفوف النساء عنها فى صفوف الرجال، ومن ثم فإن التعليم وعلى كافة المستويات والأنواع يميل نحو ترجيح كفة الذكور، كما يتم ملاحظة أن هناك أنواع من التعليم يقل تلقى المرأة له كالتعليم الفنى

والصناعى ويتمحور تعليم الفتيات فى فنون الحياكة بالأساس أو التعليم التجارى الذى يخرج بدوره موظفات فى السكرتارية، قصر أنواع تعليم معين على المرأة مع ارتفاع نسبة الأمية شاهد على تردى المساهمة الاقتصادية والإنتاجية للمرأة فى المجتمع، ولا توجد بيانات دقيقة من شأنها أن تلقى الضوء على أعداد تسرب الفتيات من التعليم ولكن يمكن طرح نسبة الأمية بين الإناث كبديل لها من حيث دلالتها على عدم تمكين المرأة من التعليم ووضع العوائق أمامها حتى لا تقوم هى بالحصول على أنواع التعليم المختلفة، ومعظم العوائق هنا ثقافية تتعلق بالعادات والتقاليد ونوع الفقه السائد والنظرةالدونية للمرأة، وأخيراً فإن الخط الرسمى للدولة من خلال الإعلام والتعليم يدفع هو الآخر فى اتجاه تعميق تهميش المرأة ودفعها خارج المساواة مع الرجل بكل ما ينطوى عليه ذلك من أذى نفسى ومعنوى، فالصورة التى تعكسها الكتب والمناهج الدراسية للمرأة عموماً تضعها فى مرتبة أدنى بكثير من الرجل، فالكتاب المدرسى يقوم بدور كبير فى تكوين الثقافة وتنمية المفاهيم والاتجاهات فهو لا يزال من أهم الوسائل المنتشرة "المؤثرة فى التعليم ولاسيما مرحلة التعليم الأساسى ومن خلاله يتم طبع العديد من المفاهيم والقيم والاتجاهات المطروحة نحو الآخر والعالم الخارجى، والحاصل أن الكتاب يمتلك التلميذ طوال العام الدراسى ويكتب قيمة مطلقة من خلال الكلمة والصورة المطبوعة والتى لا تدع لديه مجالاً للنقد أو التحليل وإنما تتكون لدى المتعلمين على أنها أفكار يقينية يجب تصديقها والإيمان بها ويزداد ذلك بطبيعة الحال فى الطبقات الفقيرة حيث لا توجد كتب أخرى مؤثرة مثل الإنترنت أو غيرها. وقد صنفت إحدى الدراسات حول هذا الموضوع مضمون صورة المرأة فى هذه الكتب من خلال رصد : (١٢٢)

- خصائص الطفلة الأنثى التى تطرحها الكتب المدرسية.
- الوظائف المطروحة للطفلة الأنثى.
- المكانة التى تمنحها الكتب المدرسية للمرأة.
- القيم التى تبث فى الكتب المدرسية تجاه المرأة.

وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن نماذج الهوية الخاصة بالطفلة الأنثى ووجودها غائبة وتم تجاهلها فى كثير من الحالات.

كذلك غابت تماماً صورة المرأة المبدعة والعالمة والمفكرة والسياسية، كذلك أكدت المفاهيم على ثنائية واضحة فى الأدوار والمكانة، ومن ثم فإن هذه الصورة الواضحة تجاه المرأة فى الكتب المدرسية عموماً يمكن اعتبارها عنف أساسى تجاه المرأة لأنها تقنع المرأة فى مكانة دونية وتجند كافة التقاليد والأعراف الرجعية من أجل محاربتها، ويجدر بنا أن ننبه هنا إلى صورة المرأة فى الكتب المدرسية إنما تدفع الطفلة الأنثى إلى فقدان الثقة بنفسها وتدفعها دفعاً إلى تبنى فكرة خاطئة عن قدراتها – وإمكاناتها، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه الصورة تؤكد للصبية الذكور أن ما يعرفونه من خلال مصادر أخرى – الأسرة والإعلام مثلاً – حول تمييزهم ودونية المرأة هو أمر صحيح ومن ثم يكون هذا الطفل الذكر قادر بعد بضعة سنوات على ضرب زوجته وتأديبها دون أى إحساس بالذنب، بل ومبارك بفتاوى الشيوخ أيضاً !!

▪ العنف ضد المرأة فى الإعلام

حازت وسائل الإعلام على اهتمام الكثير من المعنيين بقضايا المرأة، وذلك على اعتبار أن الإعلام من أهم وسائل الاتصال التى تتمتع بانتشار واسع وبدرجة عالية من القبول العام كوسيلة رئيسية للمعرفة. فمن المعروف، أن وسائل الإعلام على مختلف صورها وتنوع ما ترصده تشكل أداة هامة لنقل الأفكار وترسيخ توجهات وقيم المجتمع.

ومن هناء فإن صورة المرأة كما يطرحها الإعلام بكافة أنواعه تشكل جانباً أساسياً في تحديد القالب الذى توضع فيه المرأة فى المجتمع.

وتتنوع وسائل الإعلام المتاحة فى عالمنا سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية، وعلى رأسها يأتى التليفزيون، إضافة إلى الإذاعة والصحف والمجلات.

وتختلف الأدوات الإعلامية من حيث تأثيرها الذي يرتبط بالأساس بمدى الإقبال عليها وزيادة شعبيتها، ويأتى على رأس القائمة الدراما سواء التليفزيونية أو الإذاعية التى لها دور أكثر تأثيراً بسبب اتساع دائرة مشاهديها، ومن ثم قدرتها على تشكيل الوعى من خلال الصور المتراكمة التى تبنيها فى أذهان المشاهدين.

إلى جانب الدراما، هناك البرامج التليفزيونية والإذاعية، مع ملاحظة أن المجتمع المصرى يتسم بنسبة مشاهدة أعلى للدراما عن البرامج لأسباب مختلفة منها انتشار الأمية، وضعف مستوى البرامج التى تقدم.

وعموماً فإن الأدوات التى تشكل الإعلام فى مصر هى :-

١- البرامج الإذاعية والتليفزيونية.
٢- الدراما التليفزيونية.
٣- الأفلام السينمائية.
٤- الإعلانات.
٥- الصحف والمجلات.

١) صورة المرأة فى البرامج التليفزيونية والإذاعية:

اهتمت العديد من الدراسات ببحث مدى نجاح البرامج المسموعة والمرئية فى مخاطبة المرئية فى مخاطبة المرأة المصرية ومناقشة القضايا والمشكلات التى تواجهها.

قد ظهرت بعض الدراسات التحليلية التى استهدفت دراسة البرامج كمادة إعلامية بشكل محدد لمعرفة الصورة التى تطرحها للمرأة. وانتهت إحدى الدراسات إلى بعض الاستنتاجات الهامة، ومنها :-

- أن أغلب برامج المرأة المقدمة تهتم بتكريس الصورة التقليدية للمرأة، حيث تتناول أمور الأسرة، والموضة، والتفصيل والتطريز، وأحدث صيحات الماكياج والديكور. إضافة إلى تراجع اهتمام هذه البرامج بتناول الأدوار المختلفة التى تمارسها المرأة فى المجتمع وخارج حدود المنزل.

- اهتمام برامج المرأة بالتركيز على الشرائح العليا من النساء من الطبقة الوسطى في المدن وبحث اهتماماتها الترفيهية، وذلك فى مقابل تجاهل الفئات الأخرى كالنساء الريفيات والبدويات، مع التركيز على توضيح النمط المعيشى السائد لهم دون تناول حقيقى لمشكلاتهم ومحاولة حلها.
- استخدام الأسلوب الرسمي في التعامل مع قضايا المرأة المطروحة من خلال هذه البرامج، وتغليب نمط توصيف المشكلات دون التعرض إلى القضايا الخلافية مثل منافسة المرأة للرجل فى بعض المجالات، وهو ما يدفع نحو تعميق الرؤية التقليدية لقضايا المرأة. مع إهمال تناول القضايا التى تتعلق بدور المرأة فى المجتمع ورؤيتها نحو المستقبل مثل المشاركة السياسية للمراة، ودورها لفى العمل النقابى، وتوسيع مشاركة المرأة فى العمل العام. (١٢٣)

٢) صورة المرأة كما تقدمها الدراما التليفزيونية

تعد الدراما التليفزيونية أهم الأدوات المؤثرة فى تشكيل الوعى والإدراك المجتمعى، خاصة وأنها تعكس الواقع الذى يعيشه المجتمع، وتساهم في تكوين رؤية محددة لهذا الواقع تؤثر في توجهات الرأي العام نظراً لارتفاع نسبة المشاهدة لهذه الأعمال وتناول قدراً من الجدل الاجتماعى حولها.

وقد أظهرت الدراسات أن الأعمال الدرامية التليفزيونية تقدم فى أغلبها صورة تقليدية للمرأة تؤكد ضعفها وعجزها عن اتخاذ قرارات سليمة، بالإضافة إلى خضوعها لسلطة وإرادة الرجل وعدم قدرتها على مخالفته واعتبار ذلك أمراً مسلما به لتكون شخصية المرأة مقبولة وإيجابية. (١٢٤)

مثال على ذلك عند تحليل مسلسل عائلة الحاج متولى الذى تم عرضه فى شهر رمضان عام ٢٠٠١ نجد أن المسلسل يكرس لسلطة الرجل على المرأة، حيث أظهر أن المرأة كائن خاضع للرجل ولا تستطيع الاعتراض على قراراته أو رفضها حتى إذا كانت تؤذيها نفسياً أو على صعيد وضعها الاجتماعى، وأن له السطوة عليها وعلى ما تملك.

كما مرر المسلمسل قضية تعدد الزوجات على أنها أمر إيجابى ولا يوجد ضرر منه، ولا يحتاج إلى أى تبرير أو تفسير، بل ويستلزم قبوله كأمر واقع.

كما توصلت بعض الدراسات التى أجريت حول صورة المرأة في الدراما التليفزيونية إلى أن أغلب الأعمال تقدم الجانب العملى من حياة المرأة كأنه شئ ثانوي، فتظهرها مرءوسة ولا شاغل لها إلا الاهتمام بمظهرها وتقضى معظم وقتها أثناء العمل في الثرثرة وبحث مشكلاتها العائلية. واستخلصت تلك الدراسات أيضاً، أن الدراما التليفزيونية تحرص على تقديم المرأة المدنية أكثر من الريفية أو البدوية أو الصعيدية، وبحث مشكلات المرأة المتحضرة أكثر من أى فئة أخرى من النساء. (١٢٥)

٣) موقف الأفلام السينمائية من المرأة

اهتمت الأفلام السينمائية باستغلال المرأة كعامل جذب، حيث أظهرتها فى شكلها التقليدى كمخلوق وجد لمتعة الرجل، وتصوريها على أنها كائن سطحي ولا يهمها فى الحياة سوى الحب والزواج وانجاب الأطفال، دون التطرق لفكر واهتمامات المرأة الحقيقية على مستوى العمل الاجتماعى والسياسى، وما تسهم به فى المجتمع.

كما أكدت الدراسات التي تناول تحليل الشخصيات النسائية المقدمة فى الأفلام السينمائية تظهر المرأة فى أدوار سلبية أو متورطة في أعمال غير شريفة دون البحث فى الدوافع وراء ذلك الانحراف وكأنه أمر طبيعي متأصل في المرأة. (١٢٦)

وفى الفترة الأخيرة، يلاحظ ابتعاد الأفلام السينمائية بشكل كبير عن تقديم المرأة في أدوار محورية ورئيسية، والاعتماد على تقديمها فى أدوار

مساندة لبطل الفيلم (الرجل)، كما أن أغلب الأفلام تسير في اتجاه مناقشة مشكلات الشباب عموماً إضافة إلى عدم الاهتمام بمشكلات المرأة وأوضاعها بجدية، وإن كان يسجل للمخرجة إيناس الدغيدى الاهتمام بذلك فى بعض أفلامها مثل مذكرات مراهقة.

٤) صورة المرأة فى الإعلانات التلفزيونية

أجمعت الدراسات التي تناولت تلك القضية على أن الصورة التي تقدمها الإعلانات للمرأة تميل إلى تقديمها فى الدور التقليدى لها كموديل يتم استغلال جمالها وجسدها فى الترويج للسلع الاستهلاكية والترفيهية. وتشير الدراسات إلى أن الإعلانات تعكس نفس الملامح الرئيسية للمرأة كما صورتها بقية المواد الإعلامية السابقة. (١٢٧)

٥) صورة المرأة فى الصحافة

يشكل الإعلام المقروء بصوره المختلفة من صحف ومجلات أداة تسهم فى تشكيل وهى الفئات المتعلمة والمثقفة التى تحرص على اقتناء ومتابعة هذه الأدوات الإعلامية.

وأوضحت الدراسات التي أجريت بكثافة حول الصحافة النسائية والعامة ودورها فى دعم صورة المرأة، أن الصحافة عمدت هى الأخرى إلى تكريس الوضع التقليدى للمرأة، مع ملاحظة تزايد المساحات المخصصة للأزياء والتجميل والمكياج والديكور فى المجلات النسائية وأبواب المرأة فى الصحف العامة، إضافة إلى تزايد مساحات إعلانات التجميل ومستحضراته والجديد فى الديكور والموضة. (١٢٨)

وأكدت د. ناهد رمزى فى عرضها لدراسة أجرتها بالتعاون مع برنامج المرأة باليونسيف عام ١٩٩٥ وجود صورة جديدة للمراة فى الصحافة تشير إلى حدوث قدر من التغير فى الرؤية السائدة عن المرأة من خلال تصوير الجانب العملى من حياتها، ولكن الدراسة لم ترصد الأمر سوى بشكل ضئيل ومحدود . (١٢٩)

ويتضح مما سبق، أن كافة الأدوات والوسائل الإعلامية المختلفة ساهمت فى دعم الصورة

التقليدية عن المرأة وتكثيف النظرة المتدنية لها عن الرجل، حيث يعمل على تأكيد فكرة الكائن التابع

الناقص الذى يحتاج دائماً إلى الحماية والأمان ومن يتخذ القرار نيابة عنه، وهى بلا شك إحدى صور العنف ضد المرأة.

ويجب التأكيد هنا على ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة لتغيير صورة المرأة فى وسائل الإعلام المختلفة، خاصة فى ظل غياب استراتيجية واضحة ومحددة لوسائل الإعلام حول هذه القضية. ففى عالم السماوات المفتوحة لابد من الدفع نحو تحسين الصورة المجتمعية للمرأة، وليس هناك أفضل من الإعلام كوسيلة فعالة وناجحة فى تحقيق ذلك إن توفرت النية الحقيقية والأدوات اللازمة لذلك، نظراً للإعلام من دور فى التأثير على الرأى العام والتوجه الفكرى لأفراد المجتمع.

مراجع
الفصل الثاني

(١) د. عبير هريدى ، مصدر سابق، ص ١٣.
(٢) المصدر السابق، ص ١٤.
(٣) عزة سليمان ، موقف القانون من تولى المرأة منصب القضاء، ورقة تحت الطبع.
(٤) عبد الله خليل ، القوانين المقيدة لحقوق الإنسان فى التشريع المصرى ــ حقوق المرأة وتولى وظيفة القضاء ، ص ٣٣٣ ــ ٣٣٥.
(٥) د. سهير عبد المنعم ، مصدر سابق، ص٤٥
(٦) المصدر السابق، ص ٤٨
(٧) المصدر السابق، ص ٥٢.
(٨) مركز قضايا المرأة ــ الحصاد ــ عامان على الخلع، بانوراما حول قوانين الأحوال الشخصية، ب ت ، ص ٢٢
(٩) عبد الله خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٦.
(١٠) المصدر السابق ، ص ٣٢٩ ــ ٣٣٠.
(١١) المصدر السابق ، ص ٣٢٧ ــ ٣٢٨.
(١٢) عبير هريدى ، مصدر سابق، ص ١٥.
(١٣) "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، سلسلة الثقافة القانونية (٨)، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ومركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠ ، ص ٩.
(١٤) عاطف شحات،التعذيب فى مصر حقيقة قضائية، تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، الطبعة الأولى، فبراير ٢٠٠١، ص ١٥ .
(١٥) "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، مرجع سابق، ص ١٠ .
(١٦) حقوق الإنسان – نشرة غير دورية تصدر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، العدد ٢٩، إبريل ١٩٩٧، ص ١٩.
(١٧) نشاط مركز النديم من أغسطس ١٩٩٣ – أغسطس ١٩٩٧، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف ، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣.
(١٨) التعذيب فى مصر حقائق وشهادات ، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف، ٢٠٠٢، ص٧٩.

(١٩) حقوق الإنسان، نشرة غير دورية تصدر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، العدد ٢٩، إبريل ١٩٩٧، ص ٢١ .
(٢٠) التعذيب فى مصر حقائق وشهادات، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف، ، مرجع سابق، ص٦٢ – ص٧١.
(٢١) نشاط مركز النديم من أغسطس ١٩٩٣ – أغسطس ١٩٩٨، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢٢) التعذيب فى مصر حقائق وشهادات ، مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف، ، مرجع سابق، ص٢٢ – ٢٤.
(٢٣) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، سلسلة الثقافة القانونية (٥)، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ومركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى،عام ٢٠٠٠، ص١٧.
(٢٤) دفاعاً عن حقوق السجناء ، تقارير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء فى الفترة من ١٩٩٧ – ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٦٦.
(٢٥) د. عمرو رضا بيومى، أحوال المرأة داخل السجون المصرية – دراسة تطبيقية، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٩.
(٢٦) دفاعاً عن حقوق السجناء، مرجع سابق، ص٢٧٢.
(٢٧) أحوال المرأة داخل السجون المصرية، مرجع سابق ، ص٣١ .
(٢٨) دفاعاً عن حقوق السجناء، مرجع سابق.
(٢٩) المرجع السابق، ص٢٧٤.
(٣٠) المرجع السابق، ص ٢٧٤.
(٣١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص١٥.
(٣٢) دفاعاً عن حقوق السجناء، مرجع سابق،ص٢٧٥.
(٣٣) أحوال المرأة داخل السجون المصرية، مرجع سابق، ص ٣٤.
(٣٤) دفاعاً عن حقوق السجناء، مرجع سابق،ص ٢٧٥.
(٣٥) المرجع السابق، ص ٢٧٦.
(٣٦) أحوال المرأة داخل السجون المصرية، مرجع سابق، ص٣٤.
(٣٧) المرجع السابق، ص٣٦.
(٣٨) بهى الدين حسن، دفاعاً عن حقوق الإنسان ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى خمس سنوات ١٩٨٨ – ١٩٩٣، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧١.

(٣٩) التعذيب فى مصر حقيقة قضائية، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٤٠) بهى الدين حسن، دفاعاً عن حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص١٧٣.
(٤١) التعذيب فى مصر حقيقة قضائية، مرجع سابق، ص٣٣.
(٤٢) حقوق الإنسان – نشرة غير دورية تصدر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، العدد ٣٨ ، نوفمبر ١٩٩٩، ص١٠.
(٤٣) حقوق الإنسان – نشرة غير دورية تصدر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، العدد ٢٨ ، فبراير ١٩٩٧، ص ٢٧.
(٤٤) المرجع السابق، ص٢٨.
(٤٥) التعذيب فى مصر حقيقة قضائية، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٤٦) المرجع السابق، ص ٣٤.
(٤٧) آمال عبد الهادى، نولة درويش، استراتيجيات لمقاومة العنف الأسرى ضد المرأة فى البلدان العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، دراسة تحت الطبع .
(٤٨) مجلة سواسية، ١٩٩٨.
(٤٩) جريدة الأسبوع، ١٩٩٨/٤/٢٠.
(٥٠) سلامة أحمد سلامة، الأهرام، ١٩٩٩/١/١٧.
(٥١) يوسف القعيد، جريدة الأسبوع، ١٩٩٩/٨/٢٣.
(٥٢) مقدمة لورشة المرأة المصرية و اشكاليات الطلاق، مركز النديم ،يوليو١٩٩٨، ص١.
(٥٣) سعاد جروس، الحياة، ١٩٩٩/١٠/١٦.
(٥٤) د. طريف شوقى، العنف فى الأسرة المصرية – التقرير الثانى، "دراسة نفسية استكشافية"، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص١٠٤ .
(٥٥) د. أحمد رجاء عبد الحميد رجب، العنف ضد المرأة : دراسة حالة فى المجتمع المصرى، بحث مقدم إلى الملتقى العربى للعلوم الاجتماعية والصحة، عمان – الأردن، ١٨–٢٠ سبتمبر ١٩٩٧، ص٩.
(٥٦) هدى مراد، جريدة الجمهورية، ١٩٩٩/١٢/١٦.
(٥٧) سعدية شعيب، جريدة الأهرام، ١٩٩٩/١٠/١٥.
(٥٨) د. هدى بدران، جريدة الجمهورية، ١٩٩٩/٧/٨.
(٥٩) أمال عبد الهادى، نولة درويش، مرجع سابق.
(٦٠) سعاد جروس، الحياة، مرجع سابق.

(٦١) مجلة سواسية، ١٩٩٨.
(٦٢) رويدا السيد أبو العلا، العلاقة بين التحولات الاجتماعية والاقتصادية والجريمة داخل الأسرة المصرية (١٩٧٥ – ١٩٩٥م)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١ ، ص٢٤٧.
(٦٣) المرجع السابق ، ص٢٤٨.
(٦٤) عزت حجازى ،الشباب العربى والمشكلات التى يواجهها ،عالم المعرفة ،١٩٨٧ ، ص١٣ .
(٦٥) إيمان محمد محمود إبراهيم، سيكولوجية القتل، دراسة نفسية اجتماعية مقارنة لقتل الأزواج والزوجات، رسالة ماجستير فى علم النفس، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
(٦٦) مجلة صباح الخير، ١٩٩٩/١١/٢٣.
(٦٧) جريدة المساء، ٢٠٠٢/٣/٢.
(٦٨) مؤتمر جرائم العنف والشرف، مركز قضايا المرأة، مارس ٢٠٠٢.
(٦٩) المرجع السابق.
(٧٠) الوفد، ٢٠٠٠/٦/٢٥.
(٧١) المصور، ٢٠٠٠/٧/٧.
(٧٢) المصور، ٢٠٠٠/٧/٧.
(٧٣) الأسبوع، ١٩٩٨/٤/٢٠.
(٧٤) الأحرار، ١٩٩٩/٣/٣٠.
(٧٥) جريدة الأسبوع، ١٩٩٨/٤/٢٠.
(٧٦) الأسبوع، ١٩٩٨/٤/٢٠.
(٧٧) د.نوال السعداوى، دراسات عن المرأة والرجل فى العالم العربى، المرأة والجنس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ ، ص٢٤.
(٧٨) المصدر السابق، ص٢٥.
(٧٩) المصدر السابق، ص ٢٦.
(٨٠) إبراهيم إبراهيم ريحان، مشروع منع الممارسات الضارة ضد المرأة، مسح ختان الإناث، جامعة عين شمس، كلية الزراعة، مركز الدراسات والاستشارات، فبراير ٢٠٠١ ، ص١١.
(٨١) د. إبراهيم إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤ .

(٨٢) د. مجدى حلمي، تقييم مشروع منع الممارسات الضارة بالمرأة، وزارة الشئون الاجتماعية، يناير ٢٠٠٢، ص ٢ .
(٨٣) عبد الرحمن النجار، موقف الإسلام من ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، مشروع صحة المرأة والطفل، القاهرة، مصر ١٩٩٤ ، ص ٣٠ .
(٨٤) الأهرام ١٩٩٧/٧/٢٦
(٨٥) المسح الديمجرافي الصحي لعام ١٩٩٥، المجلس القومي للسكان، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٦ .
(٨٦) د. أحمد رجاء عبد الحميد رجب، العنف ضد المرأة : دراسة حالة من المجتمع المصرى، بحث مقدم إلى الملتقى العربى للعلوم الاجتماعية والصحة ، الأردن، ١٩٩٧، ص١١.
(٨٧) المرجع السابق ، ص١.
(٨٨) المرجع السابق، ص١١.
(٨٩) أ. د. إقبال الأمير السمالوطى، دراسة تحليلية لظاهرة الزواج المبكر، وزارة الشئون الاجتماعية والإدارة العامة لشئون المرأة.
(٩٠) استغلال الأطفال فى مصر ، مركز الأرض لحقوق الإنسان، نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣٣.
(٩١) د. إقبال الأمير السمالوطى، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٩٢) الأهرام ٢٠٠١/٣/٤.
(٩٣) سهام عبد السلام، تحليل الخطاب الصحفي عن خادمات المنازل بجريدة الأهرام، جمعية التنمية الصحية والبيئة، يناير ١٩٩٩ ، ص٤.
(٩٤) المرجع السابق، ص ٧.
(٩٥) الأهرام، ١٩٩٦/١٢/١٢.
(٩٦) استغلال الأطفال في مصر، مرجع سابق، ص ٤٥ .
(٩٧) المساء ١٩٩٦/٣/٢٩
(٩٨) استغلال الأطفال في مصر، مرجع سابق، ص ٦٢ .
(٩٩) الأهرام ١٩٩٥/٣/١.
(١٠٠) الأهرام المسائي ٢٠٠١/١٠/٢٥.
(١٠١) سهام عبد السلام، مرجع سابق، ص ٦١.
(١٠٢) جريدة الوفد ١٩٩٨/١٢/١٢.
(١٠٣) الميدان ١٩٩٧/٩/١٦.

(١٠٤) المساء ٢٧/١٠/٢٠٠١.
(١٠٥) الأهرام ٩/٩/١٩٩٤ .
(١٠٦) الميدان ١٦/٩/١٩٩٧.
(١٠٧) سهام عبد السلام، تحليل الخطاب الصحفي، مرجع سابق، ص ٥٠.
(١٠٨) ورد هذا التعليق فى تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ١٩٩٧، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ص٦.
(١٠٩) دامية بنخويا، جريمة الاغتصاب بالمغرب، دارنشر الفنك ، الدار البيضاء، سنة ٢٠٠٠، ص٤٩.
(١١٠) عبد الوهاب بكر، أحوال الأمن فى مصر المعاصرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠، ص١٦٨.
(١١١) راجع الأهرام بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٩، و٨/٥/١٩٩٩، و٢٩/٨/١٩٩٩.
(١١٢) الوفد ١٥/٤/١٩٩٩.
(١١٣) عبد الوهاب بكر، أحوال الأمن فى مصر المعاصرة، م.س، ص١٧٠.
(١١٤) حمدى مكاوى وآخرون، دراسات بيولوجية على مرتكبى السلوك الإجرامى، بحث مقدم للمؤتمر السنوى الرابع "الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ٢٠٠٢.
(١١٥) اللجنة النوعية للمرأة، الطريق إلى بكين، د.ت.
(١١٦) التقرير الاستراتيجى العربى، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٧ ص ٢٥٤.
(١١٧) عقيدتى، عدد ٢ مايو ١٩٩٩، و٩ مايو، و١٧ مايو، و٢٤ مايو.
(١١٨) لجنة تعزيز دور المرأة فى المجتمع، اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية، بحث ميدانى تحضيرى لمؤتمر المرأة الرابع فى بكين، د. ت.
(١١٩) راجع الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة.
(١٢٠) مركز دراسات المرأة الجديدة، التحرش الجنسى فى القطاع الخاص (بحث ميدانى)، د. ت.

(١٢١) إلهام عبد الحميد فرج، صورة المرأة فى التعليم، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، سنة ٢٠٠٠، ص ٧٦- ٨١.
(١٢٢) المرجع السابق، ص ٨١.
(١٢٣) د. هويدا مصطفى، صورة المرأة فى الإعلام المرئى والمسموع- الواقع والطموحات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى الأول لرؤية المؤسسات غير الحكومية لأوضاع المرأة المصرية، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٨، ٩.
(١٢٤) د. ناهد رمزى، المرأة والإعلام فى عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧٤.
(١٢٥) د. هويدا مصطفى، مرجع سابق، ص ١١.
(١٢٦) د. ناهد رمزى، مرجع سابق، ص ١٧٧.
(١٢٧) د. هويدا مصطفى، مرجع سابق، ص ٩.
(١٢٨) د. ناهد رمزى، مرجع سابق، ص ١٨٠.
(١٢٩) المرجع السابق، ص ١٧٩.

الفصل الثالث

تقييم القوانين والإجراءات الوطنية

أولا :

القوانين والإجراءات والقرارات والتعديلات الدستورية التى اتخذتها الحكومة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة

صدرت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من القوانين والإجراءات والقرارات الإدارية لمواجهة ظـــاهرة العنف ضد المرأة سواءً بشـــكل مباشـــر بـــالتعرض إلـــى ممارسات العنف ذاتها (مثل الختان أو الاغتصاب... الخ) أو بشكل مباشر من ظخلال تضييق الخناق على مناخ التمييـــز الذى تزدهر فى ظله ممارسات العنف ضد المـــرأة، ومـــن أبرز ما يمكننا أن نذكره فى هذا الصدد :

أ ــ تعيين أول قاضيتين فى المحكمة الدستورية العليا :

حدث تطور مهم أثناء إعداد هذا التقرير،إذ تم تعيـــين أول قاضـــيتين مصريتين فى هيئة المحكمة الدستورية العليـــاء إلا أن هـــذه الخطـــوة دون المأمول بكثير، حيث يجب أن يصدر قرار بقبول طلبات الإناث من خريجات كليات الحقوق للالتحاق بالنيابة العامة باعتبارها الخطـــوة الأولـــى لتـــولى مناصب القضاء المختلفة أسوة بالذكور.

ب ــ قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (الخلع) :

أثار القانون الأخير الخاص بتعـــديلات قـــانون إجـــراءات الأحـــوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الكثير من الجدل خاصة مادة الخلع، فقد حاول المشرع التدخل من أجل الحفاظ على الأسرة المصـــرية حيـــث أن الواقـــع التشريعى والقضائى كان يفرز من الآلام والتفكك الأسرى، وتسلط طرف من أطراف العلاقة الزوجية تسلطا يمكنه من ممارسة كل صنوف الاستبداد على طرف آخر، بما لا يتصوره أحد بعيـــدا عـــن الســـاحة القضـــائية والعمـــل الاجتماعى .

فقد تبنى المشرع القانون من أجل تبسيط الإجراءات ووضع أحكامها في قانون واحد يتسم بالوضوح والبساطة، وقد نجح القانون في ذلك فعوضا عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١ وعن الكتاب الرابع من قانون المرافعات والتى تجاوزت مواده أربعمائة مادة وعن أحكام إجرائية متناثرة في قوانين أخرى جاء القانون في ثمانين مادة غاية في الوضوح. (١)

ولم يكتف المشرع بتبسيط الإجراءات فحسب ولكن عمد إلى إيجاد حق للزوجة في أن تخالع زوجها من أجل أن تحرر نفسها من علاقة بات البغض والكراهية هما رباطها في محاولة – منقوصة بالطبع – لإيجاد توازن عادل مع حق الزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة،كما فتح الباب لتصفية ظاهرة الزواج غير الرسمي (الزواج العرفي) الذى يحرم الزوجة من الكثير من حقوقها الشرعية، وحقوق أولادها، ثمرة هذا الزواج، إن وجدوا.

كان صدور قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بما تضمنه من مواد جديدة تقوم بتنظيم إجراءات التطليق وتعطى للمرأة حق الخلع نتاج الكثير من المجهودات لدفع المعاناة عن المرأة المصرية لما تلاقيه من عنت بعض الأزواج ومدى صعوبة الحصول على التطليق للأسباب الأخرى التى وردت في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون ١٠٠لسنة ١٩٨٥ .

فقد جاء القانون متضمنا ثلاث مواد تخص الخلع منها المادة ٢٠ وتقوم المواد ١٨ و١٩ من نفس القانون بتنظيم الإجراءات القانونية للحصول على حكم التطليق خلعا.

وتنص المادة٢٠ على أنه "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه و افتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الشرعية وردت إليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها محكمين لمباشرة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ في هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود اللة بسبب هذا البغض، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ويكون التطليق بالخلع فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طرق للطعن. (٢)

ج ــ قرار وزير الصحة بمنع إجراء عمليات ختان الإناث:

رغم أن مصر كانت من أوائل الدول التي تبنت موقفا ضد ختان الإناث اتساقا مع قرارات وتوصيات الأمم المتحدة إلا أنه لم يكن أبدا موقفا جذريا فلم يكن هناك لدى المسئولين حاجة ملحة للتصادم مع القيم الاجتماعية السائدة التي يعكسها الختان، فمنذ أكثر من ثلاثين عاما فطنت الجهات الرسمية إلى الضرر الناجم من جراء عملية الختان فصدر القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٦/٢٤ متضمنا البنود التالية:

- يحرم بتاتا على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئيا لا كليا لمن أراد.
- منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية و اجتماعية ونفسية.
- غير مصرح للدايات المرخصات القيام بأى عمل جراحي ومنها عمليات ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتبعة الآن له ضرر صحى ونفسى على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده، وقد اختلف الفقهاء فى كونه واجب أو سنة إلا أنهم اتفقوا على أن هناك إجماع على نهى الاستئصال الكلى.

وقد لقى قرار وزير الصحة د.إسماعيل سلام بمنع الأطباء من ممارسة ختان الإناث ارتياحا كبيرا، لما يحمله من رسالة للرأى العام بأن موقف المؤسسة الصحية ضد هذه الممارسة الضارة بصحة المرأة وذلك بعد قرار وزير الصحة الأسبق د . على عبد الفتاح الذى سمح للأطباء بإجراء عمليات ختان الإناث فى المستشفيات العامة.

لكن القرار اللاحق للأسف ظل حبيس الأدراج،ولم يتم توزيعه على مديريات الصحة بالبلاد ولم يعلن عنه مثلما أعلن عن القرار السابق الذى سمح بإجراء الختان فى المستشفيات، حتى أن الكثيرين لا يعرفون أن القرار قد صدر أصلا ومع مجيء الدكتور إسماعيل سلام تم الإفراج عن القرار و إعلانه للرأي العام، وإن كان موقف الدكتور سلام أكثر انسجاما إذ شدد على منع الأطباء من ممارسة الختان ليس فقط داخل مستشفيات وزارة الصحة ولكن فى أى مكان.

وجدير بالذكر الإشارة لقرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٢٩ المؤيد لقرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث وينص القرار أيضا على ضرورة أن "تخضع عمليات الختان لأحكام قانون العقوبات التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية".

لقد أعطى القرار انطباعا بأن الدولة قد حرمت ختان الإناث قانونا وظهر ذلك الانطباع ليس فقط في كتابات الباحثين الاجتماعين بل أيضا في الممارسة العملية حيث كانت حالات الختان التي تحدث لها متاعب صحية وتصل إلي المستشفيات العامة تحول إلي النيابة العامة، ويرى الفقه الجنائى أن فعل ختان الإناث ينطوى على جرائم ثلاث : الإيذاء الجسدى وهتك العرض وممارسة العمل الطبى دون ترخيص، إذا تم بدون إشراف متخصص،ويرجع ذلك إلى ترجيح المصلحة فى تجريمه، وبهذا يندرج الختان تحت فعل الجرح والإيذاء التى تنص عليه المادة ٢٤٠ .

وهنا يجب أن نشير إلى قصور النصوص التشريعية عن الحماية تحقيقا لمصلحة الضحية ولمصلحة الأسرة والمجتمع فى التجريم وهو ما يرجع إلى أمرين :

- قصور النصوص القانونية المصرية فى حماية الحق فى سلامة الجسد بصفة عامة كمصلحة يعترف بها القانون لكل شخص حيث لا يستخدم تعبيرات أدق وأوسع دلالة لتتضمن كل صور الاعتداء على اختلافها لتوفير سياج من الحماية لكل عناصر الحق.
- يحتاج الأمر إلى نص تشريعى صريح بتجريم ختان الإناث يتحقق بمقتضاه توافر الجانب المادى و المعنوى فى التجريم لمواجهة المشروعية الاجتماعية التى تحول دون تحريك الدعوى العمومية فى غياب وجود نص صريح بالتجريم والعقاب، ولا ينفى الحاجة لذلك قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر إجراء عمليات ختان الإناث فى المستشفيات والعيادات الخاصة إلا فى الحالات المرضية فقط.

د ــ صدور تشريعات خاصة بالزواج المبكر للفتيات المصريات من العرب :

فى مواجهة ظاهرة زواج الفتيات القاصرات المصريات من أثرياء بلدان الخليج لما ينطوى عليه ذلك من استغلال جنسى فضلاً عن احتمال استخدامهن بصورة مباشرة فى أعمال الخدمة والدعارة ، صدرت عدة تشريعات تنظم عملية زواج القاصرات المصريات من الأجانب و المسنين حيث منعت توثيق أى عقد الزواج بضرورة توثيق العقد وفقاً لإجراءات محددة تضمن عدم التلاعب فى "التسنين" أو غيره من الأمور.

هـ ـ إلغاء العفو بشرط عن عقوبة جريمة الاغتصاب :

وافق مجلس الشعب فى ١٩٩٩/٤/٢٠ برئاسة الدكتور أحمد فتحى سرور على مشروع قانون بإلغاء المادة ٢٩١من قانون العقوبات وقد صدق على القانون رئيس الجمهورية، بعد أن أثبت واقع التطبيق العملى أن هذه المادة كانت منفذا لهروب الجانى من أخطر جريمة فى حق المجتمع كله وهى التعدى على الإناث وخطفهم. وذلك لأن المادة قبل الإلغاء كانت تعطى الجانى الفرصة لعقد قرانه على الأنثى المخطوفة أو المعتدى عليها،وبذلك لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات فى هذه الحالات وهى عقوبة الإعدام، وكان الجناة يستغلون ذلك للإفلات من العقوبة ثم يقومون بتطليق الأنثى التى عقد أحدهم عليها فور خروجه من قسم الشرطة أو جهة التحقيق المسئولة.

والمفهوم من هدف المشرع فى هذا المشروع الجديد الذى وافق عليه مجلس الشعب هو أن إلغاء نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات لا يحول دون أن يعقد مثل هذا الزواج بين الجانى وضحيته إن هما ارتأيا فيه وسيلة لإصلاح أمر ما تم بينهما، ولكن عقد مثل هذا الزواج لن يتيح للجانى الفرصة فى الإفلات من عقوبة جرمه إلا إن ذلك لن يحول بالطبع بين جهة القضاء وبين تقديرها لهذا الزواج الذى تم عند محاكمة الجانى فى حدود سلطتها التقديرية فى إنزال العقاب.

فقد كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تضع الأشغال الشاقة المؤبدة جزاء لمرتكب جريمة الاختطاف سواء بالتحايل أو الإكراه،إن كان المجنى عليها أنثى إلا إنه فى عام ١٩٨٠ وإزاء إرادة شعبية جارفة تعدل نص المادة سالف ذكرها ليضحى الإعدام جزاء هذا الفعل إذا اقترن بجريمة اغتصاب أنثى.

ثانياً :

تقييم التشريعات المصرية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة

فى هذا الجزء من التقرير سنحاول تقييم عدد من التشريعات المصرية وثيقة الصلة بالتمييز والعنف ضد المرأة على النحو التالى :

أ ــ لائحة السجون :

يلاحظ على اللائحة عموما ملاحظتان :

- عدم دستورية النص الوارد فى المادة ٦١ فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ٦١ الذى يعطى الحق لمدير السجن أو مأموره فى الإطلاع على الخطابات التى ترد أو ترسل إلى المحبوس احتياطيا، وفضلا على أنه يعد اعتداء على الحياة الخاصة فأنه يعد مخالفة دستورية للمادة ٤٥ من الدستور.
- ٢ – خطورة النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للسجون التى أعطت الحق لمدير السجن أو مأموره فى عدم اتباع التعليمات و التوصيات التى يشير بها الطبيب مما يجعلها مجرد لغو لا قيمة له وتقويض لاختصاصه، وبالذات إذا ما تعلق الأمر بالصحة الإنجابية للمرأة وكذا بالنسبة لأطفالها.

ب ــ تقدير مسلك المشرع فيما يتعلق بجريمة ضرب الزوجات :

لم يقرر المشرع المصرى إباحة حق تأديب الزوجة بنص صريح فى قانون العقوبات حيث أحال ذلك إلى الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية حيث نص فى المادة السادسة منه على انه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة "وفى المادة السابعة منه على أنه "لا تحل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء".

وعلى ذلك أهتم الفقه بالضوابط التى يجب أن تحيط ذلك الحق استنادا إلى قواعد الفقه الإسلامى السائد باعتبارها جزءا من القانون الوضعى لبيان حدود هذا الحق ونطاقه .

والضرب المباح وفقاً للفقه السائد هو الضرب غير المبرح الذى لا يكسر عظما أو يشين جرحا،حيث تواتر القضاء على أن حق التأديب يجيز الضرب الخفيف فإذا تجاوز هذا الحق يعاقب ولو كان الذى حدث بحق الزوجة لم يزد عن كدمات بسيطة.

ونرى ضرورة إلغاء هاتان المادتان من قانون العقوبات التى تسمحان للزوج بالتعدى على زوجته بالضرب الخفيف غير المبرح أو بالسب وغيره من أشكال الإهانة، فالمعايير الدولية لحقوق الإنسان تجرم أى فعل قاسى أو مهين أو حاط بالكرامة الإنسانية، والضرب والسب مهما بلغت خفتهما – ولاشك – يحملان من الإهانة للزوجة والحط من كرامتها الشىء الكثير الذى يصيبها بأضرار معنوية ونفسية، وعموما فالعنف مهما بلغت درجته من الخفة أو الجسامة، ومهما كان ماديا كالضرب أو معنويا كالسب،هو فعل مؤثم فى اعتبارنا، و لا يتفق وجوده و أى علاقة اجتماعية سوية، وخاصة علاقة اجتماعية بهذا المستوى من الحميمية كالعلاقة الزوجية، ومثلما يجد بعض الفقهاء لهم سنداً فى الشريعة لتبرير ضرب الزوجات وإضفاء مشروعية مقدسة عليه، فإن فقهاء آخرين يحرمون ذلك جملة وتفصيلاً بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية أيضاً، ومن ثم فإن اختيار ضرب الزوجات أو الوقوف ضده ابتداءً هو الخطوة الشجاعة الضرورية المطلوبة استناداً إلى العقل والمنطق وروح العصر، ولن يكون صعباً بعد ذلك أن نجد آراء فقهية عديدة تدعم موقفنا هذا استناداً إلى الشريعة الإسلامية نفسها.

ج ــ تقدير مسلك المشرع فيما يتعلق بجريمة فض غشاء البكارة بالقوة :

جدير بالذكر أن قانون العقوبات لا يحتوى نصا خاصا ليحمى العروس من تلك الممارسة الشائعة فى الريف والأحياء الشعبية باعتبارها تقليد يجب أن يراعى ويلتزم به الجميع،و إلا ظلت سمعة العروس و أسرتها محاطة بالشكوك.

وتلك الممارسة هى فض غشاء البكارة بالقوة قبل دخول العريس بهـا ليلة زفافها إليه،وما يرتبط بهذه العادة من عادات وتقاليد وأعراف متخلفة، و خصوصا فى ظل ما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة نفسها مـن جـرائم أفظع كقتل العروس وتطليقها باسم الشرف و غسل العار، فضلا عن كـون هذه الجريمة غير المعاقب عليها منافية للمعايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان والقواعد العامة للشريعة الإسلامية وفقهها السائد، والمنافيـة حتـى لقـانون العقوبات المصرى الذى يجرم بصفة عامة وكما سبق وأوضـحنا أى هتـك للعرض سواء بالقوة أم بغيرها، و أى فعل فاضح مخل بحياء الأنثى ولو فى غير علانية. ونرى لمجابهة هذه العادة التى تتم برضا المجنى عليها وموافقة أهلها وبمشاركتهم، أن يتم تفريد عقوبة مشددة خاصة بهذه الجريمـة سـواء للفاعل الأصلى أو شركائه وتكيفها قانونا باعتبارها جريمة هتك عرض بالقوة حتى ولو كان الفاعل أو الشريك هو الزوج نفسه، على أن لا يؤبـه برضـا المجنى عليها المغلوبة على أمرها أو رضا أهلها ومشاركتهم فى الجريمـة، فهو رضا مشوب بالإكراه والرضوخ لحكم العادات والتقاليد، والتى غالبا ما لا تكون العروس قد تجاوزت فيه السن القانونى الذى يؤخذ فيـه بالاعتبـار بسن المجنى عليها فى جرائم هتك العرض بالقوة .

دـ حول استثناء خدم المنازل ومن فى حكمهم والعاملين فى القطاع العائلى من أحكام قانون العمل :

تنص المادة ٣ من قانون العمل عل أن"لا تسرى أحكام هذا القـانون على عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم "لكن قد تسرى علـيهم أحكـام أخرى كالقانون المدنى، وخدم المنازل هم من يقومون بعمل مادى لشـخص المخدوم او ذويه فى منزله كالقيام بالتنظيف وقضاء حاجياته،أما من هم فـى حكم خدم المنازل فهم يقومون كذلك بعمل مادى لشخص المخدوم أو ذويه فى منزله لكن لم يجر العرف على وصفهم بالخدم وذلك كالطاهى و السـفرجى وسائق السيارة الخاصة وحارس المسكن الخاص والبستانى الخاص بالمنزل إذا عمل طول الوقت. ويلاحظ أن عمل خدم المنازل يختلـف عـن سـائر العمال، لأنه عمل يتصل بشخص المخدوم، ويمكن الخادم من الإطلاع على أسرار مخدومه الشخصية كما أنه يتعذر وضع ضوابط له بالنسبة لسـاعات وظروف العمل..الخ.

الأمر الذى جعل واضع القانون يستثنى خدم المنازل من أحكام قانون العمل، أملا فى أن يصدر فيما بعد تشريعا لهم يتلائم مع حالتهم.

كما تنص المادة ٣ /ج من قانون العمل ١٣٧لسنة ١٩٨١ على أن لا تسرى أحكام هذا القانون على " أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا"، ومن ثم يلاحظ أن المشرع لا يضفى أى حماية قانونية فيما يتعلق بعلاقات العمل لخدم المنازل والعاملين فى القطاع العائلى، ومعظمهن من الإناث ، فيحرمن من التامينات الاجتماعية والمميزات التى تمنحها قوانين العمل للعاملين وهو عنف بين موجه معظمة ضد النساء باعتبارهن يشكلن النسبة الغالبة من هؤلاء العمال.

هـ ـ تقدير مسلك المشرع فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب:

ما يعنينا فى النصوص الخاصة بالاغتصاب هو تسوية المشرع فى المعاملة العقابية بين جريمة اغتصاب الأنثى البالغة ومرتكب جريمة اغتصاب صغيرة السن فالفاعل يعاقب فى الحالتين بعقوبة واحدة، وهذا فى رأينا موقف يدعو إلى الدهشة فخطورة شخصية الفاعل تختلف فى حالة ارتكابه الفعل على أنثى بالغة عنها حين يقع الفعل على طفلة صغيرة السن.

ومما يزيد من خطورة تسوية المشرع فى المعاملة العقابية،بين الذى يرتكب جريمته على الصغيرة،والآخر الذى يرتكبها على الأنثى البالغة،أن الجريمة لا تقع إذا رضيت المجنى عليها بوقوعها،وذلك وفقا لنص المادة (١/٢٦٧) عقوبات التى عرفت الاغتصاب بأنه مواقعة أنثى بغير رضاها،فعدم الرضا ركن من أركان جريمة الاغتصاب،فإذا لم يتوافر هذا الركن،فلا تقع الجريمة أى أن الرضا الصحيح (أى الذى يعتد به القانون) ينفى وقوع هذه الجريمة.

ويمكننا الإشارة إلى أنه،إذا ارتكب الاغتصاب على الصغيرة التى لم تتجاوز السبع سنوات برضائها،فلا يمنع ذلك من ارتكاب الجريمة،استنادا إلى قواعد الأهلية للمسئولية الجنائية،فقد اعتبر المشرع السن السابقة هى سن التمييز، ولذا لا يعتد برضا من لم تتجاوز سن السابعة.

أما إذا جاوزت الصغيرة هذه السن ورضيت بوقوع الفعل فلا تقع الجريمة وإنما تقع جريمة أخرى أقل خطورة بكثير وهى جريمة هتك العرض بدون قوة، وذلك وفقا لاتجاه الرأى الغالب فى الفقه، فاغتصاب الصغيرة التى بلغت ثمانى سنوات على سبيل المثال ولم تبدى رفضا واضحا لا يعتبر اغتصابا، وإنما هو هتك عرض بدون قوة استنادا إلى حرفية نص المادة (١/٢٦٧) السابق الإشارة إليها.

ونرى أن فى هذا الرأى غرابة شديدة،فهناك فارق كبير بين الفعلين،من حيث الجسامة وخطورة الفاعل، فالأول أى فعل الاغتصاب هو وقاع الأنثى، أما الثانى – هتك العرض – فهو فعل من شأنه أن يستطيل إلى جسم المجنى عليها بصورة تخل بحيائها على نحو جسيم، أى لا يصل إلى درجة الوقاع، ومن ثم لا يكون سائغا أن يعتبر فعل الوقاع مجرد هتك عرض بدون قوة الذى يقرر له القانون عقوبة الحبس جزاء له، وعقوبة الحبس هذه لا تنقص عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات فى حين أن القانون قد قرر لجريمة الاغتصاب عقوبة أشد بكثير وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وهذا الفرق يحدث لمجرد أن المجنى عليها الصغيرة قد جاوزت السابعة من عمرها ورضيت بوقوع الفعل، فهل رضاؤها يمكن الاعتداد به على نحو مطلق وهى فى هذه السن ؟!!

فالطفلة الأنثى ضحية بوصفها طفلة من ناحية وأنثى من ناحية أخرى وهى فى ذلك تمثل نمط الضحية البريئة، ولذلك فهى تعد أولى بحماية خاصة من المشرع ضد أى أفعال تمثل انتهاكا لحقوقها وخاصة ما يمثل عنفا ضدها وهو ما لم يعتد به المشرع فى تنظيمه لجريمة الاغتصاب، حيث ساوى المشرع فى المعاملة العقابية بين الجانى فى جريمة اغتصاب أنثى بالغة وفى جريمة اغتصاب طفلة ولم يعطى الطفلة الأنثى حق الحماية المقرر للطفل ذكرا كان أم أنثى فى جرائم هتك العرض وهو بذلك لا يعتد بسن الضحية فى جريمة أشد خطورة هى الاغتصاب .

ولذا نناشد مشرعنا ببذل بعض الجهد لاعادة صياغة هذه المادة لكى لا يفهم منها أن الجريمة لا تقوم كلما كانت الأنثى التى وقـــع عليهـــا الوقـــاع راضية أيا ما كان سنها، فرضا الصغيرة التى جاوزت السابعة ليس لـــه إلا بعض القيمة نظرا لقلة خبرتها وسهولة إغرائها، فليس فى وسعها أن تقـــدر خطورة الفعل،ولذا نرى من الضرورى أن يراعى المشرع الاعتبارات التالية عند إعادته لصياغة نص المادة المشار إليها، وهما :

أولا : التمييز فى المعاملة العقابية بين مرتكب جريمة اغتصاب أنثى بالغة وجريمة اغتصاب أنثى صغيرة السن فالفعل فى الحالة الأخيرة من غير شك أكثر خطورة.

ثانيا : أن ينص المشرع على صورة مشددة للاغتصاب تقـــوم فـــى حالة ما إذا وقع الفعل على الصغيرة المميزة التى ترضـــى بوقـــوع الفعل.

ثالثا : يجب على المشرع ألا يتخفف فى معاقبة مرتكب هذه الجريمة طالما المجنى عليه لم يتجاوز الثمانية عشر عاما.

و ــ تقدير مسلك المشرع فيما يتعلق بهتك العرض :

عالج قانون العقوبات جريمة هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد،فعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات،وأجاز للقاضـــى تشـــديد العقوبة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ست عشر سنة كاملة، وبحيث تصل إلى أقصى حد للأشغال الشاقة المؤقتة،كما عاقب على وقوع جريمة هتك العرض بدون قوة إذا وقع على صبى أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثمانيـــة عشـــر عاما بالحبس وشدد العقوبة، إذا كان المجنى عليه أقل من سبع سنوات، ومن ثم صارت الأشغال الشاقة المؤقتة.

وهتك العرض هو أقل فحشا من الاغتصاب فهو فعل يمس بصورة ما جسم المجنى عليه و ينطوى على إخلال جسيم بحيائه.

وبتحليل النصين السابقين يتضح :

أولا :

أن مشرعنا أجاز للقاضى تشديد العقوبة إذا وقع فعل هتك العرض بالقوة على شخص لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة،فما الحكمة التى دعته إلى اعتبار تشديد العقوبة جوازيا للقاضى فى مثل هذه الحالة ؟!

ثانيا :

أتجه المشرع إلى التخفيف فى معاقبة الجانى حين يرتكب جريمته على صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشر سنة حين تقع بغير قوة أو تهديد (مادة٢٦٩) مقررا عقوبة الحبس الذى تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات، فإذا بحثنا عن تفسير لموقف المشرع هذا لن نجد إلا أنه اعتبر الصبى أو الصبية، الذى بلغ سبع سنوات ولم يبلغ ثمانى عشر سنة كامل الإدراك والنضج العقلى والنفسى. وهذا أمر محل نظر من جانبنا فالمشرع رفع سن الحدث إلى ثمانى عشر سنة بغرض تحقيق أقصى حماية له، ونعتقد أن صغير السن المجنى عليه أولى بالرعاية من الجانى الحدث.

فالتنظيم التشريعى لجرائم هتك العرض حدد فيها سن التصرف فى العرض بثمانية عشر عاما بوصفها قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا وهو ما يترتب عليه عدم مشروعية الفعل الجنسى الواقع على الطفل دائما، سواء تم برضائه أم لا، وفقا لنص المادة ٢٦٩ عقوبات.

ولتوفير حماية أكبر للضحية يقترح ما يلى:

- ١توحيد سن الصغير فى الجرائم الجنسية بصفة عامة على ضوء نص المادة ٢٦٩ عقوبات لجعله ثمانى عشر سنة كاملة.
- الاعتداد بصفة الضحية كأنثى فى جرائم هتك العرض بوصفها مستهدفة لتكون أكثر تعرضا لهذه الجرائم وخصوصا بالنسبة للمحيطين بها ممن ورد النص عليهم بالمادة ٢٦٧ فقرة ٢ عقوبات.

ز ــ دور المشروع فيما يتعلق بجرائم الشرف :

بالنسبة لجرائم الشرف عموما التى يتم فيها الاعتداء على النساء من قبل أقاربهم من الذكور سواء بالقتل أو الجرح او الضرب بسبب ممارستهم الجنسية خارج إطار العلاقات الشرعية، فلا توجد مواد قانونية تميز تلك الجرائم عن غيرها، فالنص القانونى الواضح يتعامل معها باعتبارها جرائم قتل وجرح وضرب عادية دون أن يوفر أى معاملة خاصة للجانى أو حماية معينة للمجنى عليها، بعكس ما رأينا فى مواد قانون العقوبات التى تحتوى على تمييز بين الرجل والمرأة فى المواد التى تتناول جريمة الزنا للأزواج من قانون العقوبات. ومنها المادة ٢٧٣التى تنص على تخفيف العقاب عقوبة القتل على الزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بالزنا ويقتلها هى وعشيقها حيث يعاقب بالحبس،والأكيد أن المادة تراعى الظرف النفسى للرجل الذى يفاجأ بالخيانة لكنها لا تراعى نفس الظرف بالنسبة للمرأة التى يمكن أن تعاقب بالإعدام لو أقدمت على نفس الفعل وقتلت زوجها وعشيقته وهما متلبسان بالخيانة .وعلى أى حال ليس هناك ما يمنع القاضى من تطبيق المادة ١٧ لتخفيف العقاب على الزوجة.

ثالثا :
تقييم النظام القضائى

يمكننا تقييم النظام القضائى فيما يتعلق بقضايا العنف والتمييز ضد المرأة على النحو التالى:

أ ــ دور القضاء فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة :

تدور عملية العنف التى تتعرض لها المرأة فى دوائر معينة تبدأ من ارتكاب فعل العنف مروراً بعمليات التبليغ عن الجريمة أو الموضوع ووصولاً إلى دائرة القضاء.

ومن هنا كان لابد من التعرض إلى حجم المسئولية التى تساهم فيها أو تتحملها الدوائر القضائية من خلال إجراءات التقاضى.

رغم حرص الدستور المصرى عام ١٩٧١ فى العديد من المواضيع على التأكيد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى كافة المجالات منها نص المادة (٤) التى نصت على "المواطنين لدى القانون سواءً وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وكذلك المادة (١١) من الدستور التى نصت على "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية" بالإضافة إلى العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها مصر وأصبحت نافذة كقانون من قوانينها الداخلية مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية، والعهد المدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتى صدرت عن الأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩

وبدأ نفاذها فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ والتى سعت إلى إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ... الخ،

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إدماج مبدأ المساواة فى الدساتير الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفرض الحماية القانونية للمرأة لضمان مساواتها بالرجل والامتناع عن أى عمل تمييزى ضد المرأة وإلغاء جميع القوانين التمييزية.

على الرغم من كل ذلك فإن الممارسات على أرض الواقع تؤدى إلى إهدار العديد من حقوق المرأة التى أعطاها لها الدستور والقانون حيث يتم إهدار حقوقها القانونية وتتعرض لظلم بين بسبب طول الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية وفى المساس بسلامة جسد الأنثى فى عملية الختان وفى الإحجام عن مساندتها ومشاركتها فى الحياة السياسية أو فى منعها من اعتلاء منصة القضاء ... الخ. وهذا راجع بلا شك إلى وجود فجوة بين الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة والممارسات الفعلية على أرض الواقع والتى تتحمل وزارة العدل ممثلة فى جهازها القضائى المسئولية فيها وأهم جوانب هذه المسئولية هى بطء إجراءات التقاضى وإشكاليات تنفيذ الأحكام وعدم وجود حساسية إزاء مسألة النوع وتأثر القضاة بصفة عامة بالمناخ الثقافى السائد فى المجتمع ومن ثم فيلهم العام إلى اعتبار المرأة – مثلا – مسئولة عن ما تتعرض له من اغتصاب أو هتك عرض والنظر بتشكك إلى أى امرأة تعرضت لذلك والميل إلى تصديق مبررات وحجج الجناة بدلاً من الوقوف بحزم إلى جوار الضحية، وعلى سبيل المثال فقد قام المستشار الدكتور عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق بدراسة تحليلية لحيثيات عدد من الأحكام القضائية فى جرائم الشرف،حيث يرى المستشار المر أن القضاء قد ينظرون لجرائم الشرف نظرة خاصة حيث لا يعتبرونها تعبيرا عن نزعة إجرامية، و إنما تعبير نفسى عن ضغوط عاطفية لها بواعثها من التقاليد السائدة فى المجتمع.

ب ــ موقف القضاء من ظاهرة ختان الإناث :

على الرغم من أن عملية ختان الإناث تندرج تحت قائمة الأعمال المجرمة فى قانون العقوبات وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية ومع ذلك ما زال القانون يقف عاجزاً أمام هذه الممارسات الخاطئة غير القانونية بل ويصل

الأمر فى بعض الحالات إلى تجاهل رجل القضاء لهـذه الجريمـة واعتبارها من الأفعال المباحة، وهو ما يساند هذه الممارسات الخاطئة ضـد المرأة وضد

حقها فى الاحتفاظ بسلامة جسدها، فقانون العقوبات المصرى حرص علـى حماية جسم الإنسان بكل أجزائه وجرم التعدى عليه بأى صورة كانت ونظم التدرج فى الصعوبة تبعاً لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة فقد ينتج عـن الختان وفاة الفتاة فتكون الصورة الأولى وهى جريمة الجرح الذى أفضى إلى موت أو قد تنشأ عنه فقد جزء من البظر أو فقد منفعته جزئياً أو كلياً فتكون الصورة الثانية وهى جريمة إحداث عاهة مستديمة وهى الصورة الغالبة فى جميع أو معظم عمليات الختان، وقد يصل الختان إلى جرح يعجز الفتاة عن مباشرة أعمالها الشخصية لمدة تزيد عن ٢٠ يوم فتكون فى صورة الجـرح الشديد وقد تصل إلى جرح يؤدى إلى عجز الفتاة عن أعمالها مدة أقل مـن ٢٠ يوم فيكون الختان فى صورته الأخيرة وهى جريمة الجرح فى صورته البسيطة وتختلف العقوبة على مرتكب فعل الختان حسب النتيجة التى تصـل إليها عملية الختان إلا أنه فى الغالب الأعم فإن وكيل النيابة أو القاضى عادة يحكم ببراءة مرتكبى هذا الفعل وفقاً لقناعتهم الشخصية رغم تجريم القـانون لذلك.

ولكن هذا لا يعنى أن القضاء ليس له مواقف إيجابية جيدة فى التصدى لهذه الظاهرة حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمهـا النهـائى فـى الطعون الخاصة بقرار وزير الصحة بمنع ختان الإناث، حيث أكدت المحكمة على قرار الوزير ورفضت طلب إلغائه تأسيساً على أنه لم يرد فى القـرآن الكريم أو حكم قاطع الثبوت أو الدلالة فى السنة الشريفة، ولا يعتبر ذلك حقاً شخصياً وبذلك تخضع عملية الختان لقانون العقوبات الذى يحظر المسـاس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية، وأوضحت المحكمة أنه بحكـم المحكمـة العليا أصبح من المحظور على الجراح إجراء عملية ختان للإناث حتى لـو ثبت موافقة الأنثى أو ولى أمرها على ذلك إلا لو كانت هناك ضرورة طبية لذلك بناءً على قرار سابق من مدير قسم أمراض النساء بأحد المستشـفيات وإلا تعرض كل المخالفين للعقوبات الجنائية والتأديبية والإدارية حيث أكـد تقرير هيئة قضايا الدولة اتفاق قرار وزير الصـحة مـع أحكـام القـانون

والدستور وانتهى التقرير إلى إلغاء حكم محكمة القضـــاء الإدارى الذى ألغى قرار وزير الصحة بمنع ختان الإناث بالمستشـفيات الحكومية والعيادات الخاصة على أســاس أن قــرار وزيــر الصــحة هــو تجــاوز لاختصاصاته وسلطاته

كانت المحكمة قد ذهبت إلى أن قرار الوزير قد خالف صحيح حكم القـانون وبالتالى فإنه واجب الإلغاء لكن تقرير هيئة قضايا الدولة ألغى هذا الإلغــاء وأعاد القرار إلى موضع التنفيذ.

ج ـ تمثيل المرأة فى الهيئات القضائية :

رغم أن المرأة استطاعت خلال العقود الماضية أن ترتقى إلى مجلـس الشعب والتدريس بالجامعة والعمل كسفيرة ووزيرة إلا أنها لم تستطع حتــى الآن الوصول إلى منصب القضاء، فما زال الرأى الغالب يعتقــد أن منصــة القضاء وجدت له فقط، ويسوق الحجج والمبررات التى تمنــع المــرأة مــن الجلوس إلى جوار الرجل على منصة العدل والحكم والقضاء، ومــن هــذه الحجج والمبررات ما يتعلق بالدين والقانون، ومنها مــا يتعلــق بــالتكوين البيولوجى وهو ما يؤكد أنه توجد نظرة دونية للمرأة، تمنعهــا مــن اعــتلاء منصة القضاء.

رغم أنه من الناحية القانونية والدستورية لا يوجد نص يحظــر تــولى المرأة القضاء، وبما أن الأصل فى الأشياء الإباحة والاستثناء هــو التقييــد، ومن ثم لا توجد مشكلة فى تولى المرأة لمنصب القضــاء، حيــث حــرص القانون والدستور على ضمان مساواة الرجل والمرأة.

كما أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم يأت بنص يمنع المرأة من تولى منصب القضاء، فالمادة (٣٨) منه تطلب الجنسية والسن وأن يكون حاصل على إجازة الحقوق وألا يكون قد حكم عليه لأمر مخل بالشرف وأن يكون محمود السيرة والسمعة، وكذلك المادة (١١٦) الخاصــة بتعيــين وكلاء النيابة لم تضع الذكورة شرط من شروط التعيين، وأيضا قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ لم ينطوى على أى نص صريح يحظر دخول المرأة مجلس الدولة.

أيضاً توقيع مصر وتصديقها على جميع المعاهدات والمواثيق الدولية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد المدنى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد هى الأخرى على

المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات وجدير بالذكر هنا أن مصر تحفظت على المادة الثانية من الاتفاقية وهى التى تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضرورة مساواتها بالرجل، والامتناع عن أى عمل تميزى ضدها وذلك بحجة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم أن هذا التحفظ قد أخل بأحكام ومضمون الاتفاقية إلا أن هذا لا يمنع التزام مصر بباقى أحكام الاتفاقية والتى تنص فى كل موضع منها على المساواة وهو ما يتوافق مع الدستور والقانون المصرى الذى لا يوجد فيه أدنى مشكلة بخصوص عمل المرأة كقاضية.

وقد عرض موضوع المرأة والقضاء على القضاء عندما أقامت السيدة الدكتورة عائشة راتب فى ١٩٥٢/٢/٢٠ دعوى قضائية تعترض فيها على عدم تعينها بمجلس الدولة وحكم فيها القضاء برفض الدعوى واستندت المحكمة إلى أن "قصر وظائف القضاء ومجلس الدولة على الرجال لا يعدو أن يكون وزناً لمناسبات التعيين فى هذه الوظائف التى تراعى فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابستها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون ذلك حط من قيمة المرأة ولا يقل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبى والثقافى ولا لنبوغها وتفوقها ولا إجحاف لها".

وفى هذا الحكم استندت المحكمة إلى السلطة التقديرية للإدارة وإلى العرف والتقاليد وكان ذلك الحكم رغم رفضه تولى المرأة منصب القضاء إلا أنه قد استند إلى أسباب يمكن أن تتغير وتتطور وتتبدل بتطور الوقت وتغير المفاهيم الاجتماعية السائدة وتغير العرف أيضاً.

إلا أن الأمر قد عرض على محكمة القضاء الإدارى مرة أخرى فأصدرت حكماً أكثر تقدماً من الحكم السابق حيث أرجعت المسألة إلى

السلطة التقديرية للإدارة لوزن المناسبات التى قد تختلف من وقت إلى آخر وإهدار تلك الحجج القديمة المستندة إلى العرف باعتبار أن المجتمع المصرى قد تطور وخاصة فى السنوات الأخيرة التى أعطت للمرأة الحق فى تقلد بعض الوظائف الهامة والقيادية فى الدولة .

وكذلك أفصح الحكم عن موقف الشريعة الإسلامية الصحيح من هذه المشكلة وأوضح أنه لا يوجد نص قطعى الثبوت يمنع المرأة من تولى منصب القضاء، ومن هنا يقع العبء على عاتق الإدارة وأنها هى التى لها الحق فى تقدير مدى ملائمة منصب القضاء من عدمه وذلك تحت إشراف القضاء المختص. ورغم وجاهة هذا الحكم إلا أنه وضع عقبة خطيرة جداً وهى أنه ترك المسألة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة لوزن مناسبات الملائمة والموائمة وهى تقديرات واسعة وغير محددة ومن هنا ضرورة حسم هذه المشكلة من جانب المشرع بنص صريح أو من جانب القضاء بحكم صريح وواضح يحسم المشكلة.

وفى نهاية تقيمنا لأداء القضاء ودوره فى تحجيم التمييز ضد المرأة بصفة عامة والعنف الموجه ضدها على نحو خاص يجدر بنا أن نسير إلى تعيين السيدة تهانى الجبالى كأول قاضية فى مصر، كما تم أيضاً مراجعة بعض القوانين التى تعبر عن التمييز ضد المرأة وتعديل إجراءات المحاكم لتسهيل حصول المرأة على حقوقها دون تأخير.

هـ ــ مشكلات تنفيذ الأحكام فى قضايا الأحوال الشخصية :

يعتبر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاص ببعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية هو أحدث تعديل لقوانين الأحوال الشخصية حيث جاء التعديل السابق بالقانون ١٠٠لسنة١٩٨٥ وقبله القانون ٤٤ لسنة٧٩ والقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والقانون٢٠ لسنة ٢٥ وفى السطور القليلة القادمة سوف نتناول هذه القوانين لبيان ما تنطوى عليه من تأثير بالنسبة لحصول المرأة على حقها القانونى.

١ــ حق التطليق :

على الرغم من اعتداد المشرع المصرى بالعديد من أسـباب التطليـق والتى تنحصر فى :

ــ عدم الانفاق.
ــ حبس الزوج.
ــ غيبة الزوج.
ــ الضرر.
ــ الزواج بأخرى.
ــ وجود عيب مستحكم.
ــ الخلع.

ففى أرض الواقع تصدم المرأة عند مطالبتها بحقها فى التطليق لأحـد الأسباب السابقة بإجراءات معقدة تستغرق عدة سنوات قد تصل إلـى عشـر سنوات أو أكثر وذلك بسبب تعنت الزوج ورغبته فى إطالة أمـد التقاضـى للأسباب الستة الأولى، ولا تستطيع الزوجة الارتبـاط بـآخر خـلال مـدة التقاضى.

أما فى دعوى التطليق للخلع فهناك مشكلة أيضا تتمثل فى اختلاف فهم القضاة لموضوع الخلع فقد يلجأ الزوج إلى مطالبة زوجتـه بمقـدم المهـر المدفوع وقد يبالغ فيه فتجد الزوجة نفسها غير قادرة على إثبات المقدم أو لا تستطيع دفعه بما يترتب على ذلك من إهدار حقهـا القـانونى و اخـتلاف التفسيرات بين القضاة أيضا حول إثبات مبلغ مقدم المهر رغم نص المذكرة الإيضاحية للقانون على أن يلتزم القضاة برد الزوجة للمبلغ الوارد بقسـيمة الزواج إلا أن بعض القضاة لا يأخذون بذلك فى حالة اعتراض الزوج عليه ويكون على الزوج و الزوجة إثبات مقدار مقدم المهر، وتلتزم الزوجة برده بعد إثباته أو برفض القاضى للدعوى.

٢ــ عبء الإثبات:

فى جميع قضايا الأحوال الشخصية يكون عبء الإثبات ملقى علـى عاتق الزوجة فعليها إثبات مقدار دخل الزوج فى دعاوى النفقات ليحكم لهـا القاضى بالنفقة ثم عليها إثبات قدرته على سداد مبلغ النفقة المتجمد فى ذمـة

الزوج وعليها كذلك فى دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة إثبات عدم أمانة الزوج عليها فى النفس والمال، وكذلك مناسبة مسكن الزوجية لها وانشغاله بسكن الغير وعليها فى دعوى التطليق إثبات قيام أحد أسباب التطليق وعليها أيضا إثبات صلاحيتها للحضانة بعد تجاوز الأطفال لسن الحضانة الإلزامية والمشروطة بعدم زواجها من آخر.

٣ــ إشكاليات تنفيذ الأحكام:

وكذلك يعوق حصول المرأة على حقوقها القانونية مشكلة تنفيذ الأحكام فقد تحصل المرأة على حكم بالنفقة لها و لأولادها فتلجأ إلى جهة عمله الحكومية فتصرف لها من النفقة بما لا يتجاوز ربع راتبه الثابت والذى قد يكون ادنى من مبلغ النفقة المحكوم بها،وفى حالة ما إذا لم يكن موظفا حكوميا فتنفيذ الحكم يكون أصعب بمراحل من تنفيذه على الموظف الحكومى،سواء من ناحية إثبات الدخل أو من ناحية تنفيذ الحكم،فلا يكون أمام المرأة إلا إقامة دعوى حبس ضد الزوج لامتناعه عن سداد ما تجمد فى ذمته وعليها فى هذه الحالة إثبات قدرته على دفع المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات، ومن الممكن أن يقوم الزوج بتقسيط المبلغ على مدار شهور وسنوات عديدة، أو يتركها تحصل على حكم بحبسة لعدم سداد النفقة، ولا تتمكن المرأة من تنفيذ حكم الحبس ضده بسبب تهربه المستمر،وانشغال موظفى تنفيذ الأحكام أو فساد ذمم بعضهم،ومن ثم عدم مطاردتهم له لتنفيذ الحكم..

أما الأحكام الصادرة لصالح المرأة بمؤخر الصداق أو نفقة المتعة فهى ديون مدنية لا يجوز فيها إقامة دعوى الحبس فنرى أن المرأة غالبا لا تستطيع الحصول على هذه الحقوق بسبب امتناع الرجل عن تنفيذها،وهو دائما ما يلجأ لإشكاليات التنفيذ،ودعاوى استرداد المنقولات المحجوز عليها على ذمة تنفيذ الأحكام،ويتعذر على الزوجة حصر ممتلكاته والحجز عليها للتنفيذ، لأسباب عديدة منها بطء أقلام محضرى التنفيذ.

٤ــ الإعلانات القضائية:

لأن المرأة فى أغلب دعاوى الأحوال الشخصية هى التى تقوم برفع الدعوى لذلك يقع عليها عبء الإعلان أيضا وغالبا ما تواجه المرأة مشكلة

عدم تنفيذ الإعلانات بسبب تهرب الزوج أو عدم معرفة عنوانه أو محل إقامته كما تواجه المرأة أيضا فى حالة سفر الزوج إلى الخارج مشـــكلة الإعلانات القضائية فى الخارج التى تستلزم الكثيـــر مـــن الوقـــت والجهـــد وأحيانا تحتاج إلى ترجمة إلى لغة أجنبية.

٥ــ بطء إجراءات التقاضى :

تعتبر مشكلة بطء إجراءات التقاضى من أكبر المشاكل التى تعتـــرض طريق المرأة فى الوصول إلى حقوقها القانونية ولهذه المشكلة العديـــد مـــن الأسباب منها على سبيل المثال أن كافة المواعيد المتعلقة بسرعة الفصل فى القضايا هى مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي شئ و كذلك كثـــرة القضايا وقلة عدد القضاة وعدم تخصصهم،وتعقيد إجراءات التقاضى وتعـــدد مراحل الطعن أمام المحاكم المختلفة وصعوبات مراحل تنفيذ الأحكـــام،وهى كلها تؤدى إلى بطء إجراءات التقاضى وتنفيذ القوانين.

٦ ــ حق العصمة:

أقرت قوانين الأحوال الشخصية جواز تفويض الزوج لزوجته فى إيقاع الطلاق بإرادتها مع بقـــاء ذات الحـــق للـــزوج إلا أن التقاليـــد والأعـــراف المجتمعية السائدة تقلل من استخدام هذا الحق وتعطله. (٣)

مراجع
الفصل الثالث

(١) مركز قضايا المرأة المصرية ، الحصاد ، مصدر سابق.
(٢) مركز قضايا المرأة المصرية ، الحصاد ، مصدر سابق.
(٣) عزة سليمان المحامية ، الخلافات بين الحقوق الستورية والتشريعة المنصوص عليها للمرأة والممارسات الفعلية على أرض الواقع .

الفصل الرابع

استراتيجيات مواجهة العنف ضد المرأة

لا شك أنه من الصعب بناء أسس ديمقراطية لمجتمع ينتشر العنف داخله، وإذا كانت القوى القائمة على عمليات المقرطة تحلم ببناء مجتمع حديث في القرن الحادي والعشرون، فإنه من الصعب أن تتم هذه العملية والمجتمع المصري يعاني من ظاهرة العنف ضد المرأة باعتباره أكثر أشكال قهر المرأة والتمييز ضدها تجسداً وانتشاراً.

فالمرأة المصرية تتعرض لصور مختلفة من العنف ابتداءً من العنف الأسري الذي يقع عليها داخل الأسرة، ويتمثل في ختان الإناث والزواج المبكر وضرب الزوجات، مروراً بالعنف المجتمعي الذي يقع على المرأة في إطار المجتمع الذي تعيش فيه ، مثل الإغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي ...إلخ، وانتهاءً بالعنف السلطوي الذي يقع عليها من جانب مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية ، والذي يحدث داخل أقسام الشرطة والسجون.

ونظراً لما تشكله ظاهرة العنف ضد المرأة بصورها المختلفة من معوق أساسي لحركة التنمية والتحديث والمقرطة، فقد كان لزاما على القوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية NGOS المعنية بحقوق الإنسان والمرأة أن تتكاتف لوضع استراتيجية محددة وفعالة لمواجهة الظاهرة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى المجتمع.

ومن الملاحظ، أن هناك فجوة هائلة بين الخطاب الرسمي والممارسات الفعلية لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، فهذه الممارسات تعتمد على إلقاء العبء والمسئولية على عاتق القوانين مع إهمال الأبعاد الثقافية للظاهرةأ والتى تؤكد ضرورة تكاتف الجهود لحلها.

فالواقع يؤكد أننا لسنا فى حاجة إلى القوانين لتحمى المرأة فى مجتمعنا بقدر ما نحن بحاجة حقيقية لبناء نسق عقلى يؤمن بقوة بفحوى هذه القوانين وما تسعى إليه وتبغيه حتى لا ندور فى حلقة مفرغة وتتحول القوانين إلى مجرد حبر على ورق ويتم انتهاكها آلاف المرات يومياً، مثلما يحدث بخصوص ظاهرة ختان الأناث التى تم تجريمها جزئياً منذ الخمسينات من القرن الماضي، ولكنها ظلت تمارس بشكل واسع لأن أجهزة الدولة المختلفة من إعلام وثقافة وتعليم لا تدفع فى اتجاه الوعى بتجريمها أو تطبيق القانون الصادر لمواجهة الظاهرة وفتح معركة حقيقية ضد خصومه. ولذا فمن الضرورى التأكيد على أن المواجهة الفعالة لظاهرة العنف ضد المرأة ما زالت مفقودة ، وأن الدولة – وهي الركن الأساسي في تلك المواجهة– لا تدعم جهود مواجهة هذه الظاهرة على النحو المرجو.

وسنتابع العديد من أشكال مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة للعديد ،والتى تحاول المؤسسات الحكومية والمدنيـــة القيام بها

أولاً:

وزارة الصحة وظاهرة العنف ضد المرأة

قامت وزارة الصحة فى نهاية الخمسينات من القرن العشرين بتشكيل لجنة لبحث تفاقم ظاهرة الختان فى مصر، وأسفرت نتائج اجتماعات ومناقشات هذه اللجنة عن قيام وزير الصحة فى ذلك الوقت بإصدار قرار يحظر فيه إجراء عمليات ختان الإناث في أي من المستشفيات الحكومية ويجرم إجرائها خارج المستشفيات على أيدى الدايات، مع السماح للأطباء بإجراء ختان جزئى للفتيات.

وعند التدقيق فى هذا القرار نجد أنه لم يعمل على منع إجراء عمليات ختان الإناث ولم يهدف إلى ذلك وإنما أصدر بهدف تصحيح الطريقة والسبيل الذى تتم به هذه العمليات فتم التأكيد على أن إتمامها بأيدى الدايات له أضرار صحية ونفسية، فى حين أن الطريقة المثلى هي إتمامها بأيدي الأطباء.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الانطباع الذى ساد عقب إصدار هذا القرار هو أن مصر قامت بتجريم ختان الإناث، وظهر ذلك فى تقارير المتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفى الممارسات العملية، فكانت الحالات التى تعانى من مضاعفات بسبب الختان وتحول إلى المستشفيات الحكومية تحول إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

كما أن أحد التقارير المصرية الموجهة إلى لجنة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة شدد على انحسار الظاهرة فى ظل جهود نشر التعليم ومحو الأمية والتوعية الصحية، حتى أن التقرير ذكر أنه "تم القضاء على هذه الظاهرة تقريباً فى المدن".

واستمر الأمر على هذا المنوال، حتى جاءت حقبة التسعينات التى مثلت تحولاً فعلياً فى بحث تلك القضية وتحويلها إلى قضية رأى عام وكسر حاجز التعتيم الإعلامى حولها، وذلك فى الفترة التى سبقت عقد مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ ومؤتمر المرأة عام ١٩٩٥. وقد ناقش هذان المؤتمران قضية الختان من منطلق حقوق المرأة الإنسانية وعلى رأسها الحق فى السلامة الجسدية.

ولعل ما أشعل النقاش حول الظاهرة بشكل جدى خلال تلك الفترة ما حدث من إذاعة فيلم يصور عملية ختان لطفلة مصرية أثناء انعقاد مؤتمر السكان، وهو ما دفع وزير الصحة فى ذلك الوقت- علي عبد الفتاح- للإعلان عن قرب صدور قانون لحظر الختان فى مصر، وقيامه بتشكيل لجنة عقب المؤتمر من أطباء ورجال دين وقانون لبحث القضية، وأسفرت توصيات اللجنة عن التأكيد على أن هذه العادة ضارة جداً بصحة النساء. ولكن المفارقة كانت قيام وزير الصحة فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٤ بمخالفة كل تلك الاعتبارات السابقة وإصدار قرار إدارى بإباحة ختان الأناث فى مستشفيات وزارة الصحة، على أن يجرى الختان بعد محاولة إقناع الأهل بالعدول عنه !!

ويرى البعض أن تلك الخطة المفاجئة جاءت نتيجة للضغوط التى مارستها القوى الإسلامية سواء داخل الأزهر أو داخل نقابة الأطباء التي تسيطر جماعة الإخوان المسلمين على مجلس إدارتها، وخاصة وأن إعلان القرار جاء خلال حضور الوزير لأحد المؤتمرات التى نظمتها كلية الطب بجامعة الأزهر.

وقد دفع ذلك *القرار* بعض منظمات *المجتمع المدنى، خاصة المعنية* بحقوق الإنسان والمرأة إلى محاولة التصدى لهذا القرار، ورفع عدد من نشطاء حقوق الإنسان قضية أمام القضاء الإدارى المستعجل لوقف العمل بقرار الوزير فى نوفمبر ١٩٩٤ من منطلق أن عملية الختان مهما كانت الظروف التى تتم فيها فهى تعتبر انتهاكاً لحقوق المرأة الصحية وانتهاكاً لكرامتها الإنسانية.

. وأسفرت تلك الجهود وعلى مدى عام كامل عن تراجع وزير الصحة عن قراره السابق وإصدار قرار بمنع الختان فى المستشفيات العامة فى أكتوبر ١٩٩٥ خاصة مع ظهور نتائج المسح الديموغرافى فى ذلك العام والتى أكدت انتشار الظاهرة بنسبة كبيرة سواء فى المناطق الحضرية أم الريفية على حد سواء.

ومع حلول عام ١٩٩٦ حدث تحول جديد فى معالجة هذه القضية، وذلك مع قيام وزير الصحة الجديد أسماعيل سلام بإصدار قرار أكثر تشدداً ينص على أنه "يحظر إجراء عمليات الختان للأناث سوء فى المستشفيات العامة أو العيادات العامة أو الخاصة ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط والتى يقررها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج".

وكما حدث من قبل، أثار القرار الجديد ردود فعل متباينة فى المجتمع، حيث رحبت به المنظمات غير الحكومية، فيما عمد بعض الأطباء إلى رفع قضية أمام القضاء الإداري لوقف العمل بالقرار على اعتبار أنه يمثل تجاوزاً لسلطاته وفيه تقييد لحرية الأطباء فى ممارسة عملهم. وترتب على ذلك قيام محكمة الدرجة الأولى بإصدار حكم بوقف العمل بالقرار، ولكن المحكمة الإدارية العليا – التى لجأت إليها وزارة الصحة – رفضت هذا الحكم وأصدرت فى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ حكماً بتأييد قرار وزير الصحة تجريم الختان نهائياً إلا فى الحالات المرضية.

وقد ساهم موقف وزارة الصحة الإيجابى إزاء هذه القضية إلى قيام بعض أجهزة الدولة الأخرى ببعض الخطوات الإيجابية كمحاولة أجهزة الإعلام المختلفة وعلى رأسها التليفزيون والصحافة مناقشة الظاهرة وبيان جميع أبعادها الثقافية و أخطارها الصحية الجسيمة.

ثانياً:

العنف ضد المرأة من خلال الإعلام

الاتجاه العام للإعلام يكرس بشكل واضح ثقافة التمييز ضد المرأة، ويظهر ذلك فى كثير من الأعمال الدرامية التى تعمق السلبية فى معاملة المرأة مثل تعدد الزوجات وتبعية المرأة للرجل، واستكانتها فى مواجهة العنف اللفظى أو الجسدى الموجه ضدها ... وغيرها من القيم.

ثالثاً:
دور وزارة الشئون الاجتماعية فى مواجهة ظاهرة العنف

اقتصر دور وزارة الشئون الاجتماعية فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة على تنظيم حملات اليوم الواحد لمنع الممارسات الضارة ضد المرأة وذلك بالتعاون مع منظمة اليونسيف، والتي تهدف إلى نبذ العادات والتقاليد الموروثة الخاصة بختان الإناث والزواج المبكر، وعقد مجموعات للنقاش بين المتخصصين لتوعية الأمهات والآباء والشباب بخطورة تلك العادات وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

رابعاً:

دور المجلس القومى للمرأة فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة

تم إنشاء المجلس القومى للمرأة فى ٨ فبراير عام ٢٠٠٠ بقرار جمهورى رقم ٩٠ كمؤسسة دستورية تابعة لرئاسة الجمهورية وتهدف إلى النهوض بالمرأة المصرية، وتم انتخاب السيدة سوزان مبارك لرئاسته فى أول اجتماع له، وقد اهتم المجلس بالعمل على إدماج شئون المرأة فى الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٧ ووضع هدف تقليل الفجوة النوعية بين الرجل والمرأة ضمن خطة الدولة، وذلك من منطلق أن تحجيم التمييز القائم ضد المرأة إنما يؤدى عملياً إلى تحجيم العنف الواقع عليها.

وفى هذا الإطار تم إنشاء مكتب شكاوى المرأة بهدف التعرف على المشكلات التى تحول دون مشاركة المرأة بفاعلية فى عملية التنمية والعمل على تعبئة الرأى العام لإجراء إصلاحات تشريعية وتبنى سياسات عامة مساندة لقضايا المرأة ، كما يقوم المجلس بإجراء بعض الأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية للتعرف على وضع المرأة المصرية ورسم صورة دقيقة عن واقعها .

وتتلخص اختصاصات مكتب شكاوى المرأة فى :

- دراسة وتحليل المشاكل التى تواجه المرأة بالتعاون مع اللجان الدائمة بالمجلس القومى للمرأة والجهات الأخرى المعنية.
- الحصول على معلومات وافية عما تعانيه المرأة من تمييز ضدها.
- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بشتى المحافظات حتى يتاح للمرأة التعبير عن مشاكلها.
- تعبئة أجهزة الإعلام لخلق رأى عام مساند لحل مشاكل المرأة التى تعوق تطورها ومساهمتها الإيجابية فى المجتمع.

وقد رصد المجلس العديد من نماذج العنف الموجه للمرأة العاملة داخل أماكن العمل سواء لارتداء الحجاب أو لعدم ارتدائه أو أو فيما يتعلق بعدم دفع أجر المرأة العاملة أثناء فترة المرض أو بسبب التعسف في عدم ترقيتها، كما توجد حالات عنف ضد المرأة في الريف تتعلق بمنعها من الحصول على الإرث... الخ.

خامساً:

دور المنظمات غير الحكومية فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة

١ــ تقديم المساعدة الطبية للمرأة ضحية العنف :

تضطلع منظمات المجتمع المدنى بدور جوهرى فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بتقديم بعض هذه المنظمات للمعونة الطبية الشاملة للنساء ضحايا العنف والتعذيب.

وعلى رأس هذه المنظمات التى تقوم بهذا العمل مركز النديم الذى يعمد إلى تغطية نفقات علاج حالات العنف والتعذيب التى تتسبب الدولة فى حدوثها سواء داخل أقسام الشرطة أو السجون، كما يقوم هذا المركز بتقديم كافة أنواع المساعدة القانونية لضحايا العنف من خلال تحويل هذه الحالات إلى مركز هشام مبارك للقانون.

ويسهم المركز كذلك فى شن حملات مكثفة لمواجهة ظاهرة العنف المؤسسى الذى تمارسه الدولة داخل أقسام الشرطة، فيقوم بنشر تقارير متابعة لما يرصده من حالات عنف الدولة.

ويعمد المركز أيضاً إلى المشاركة فى الندوات والمؤتمرات وورش العمل التى تعنى بمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة. وقدم شهادته حول العنف الاجتماعى الواقع على النساء أمام المحكمة التى نظمها منتدى المنظمات غير الحكومية خلال مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد فى القاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٩٤. كما قدم المركز شهادة عن حالات انتهاك كثيرة ضد المرأة، وذلك أمام مؤتمر محكمة النساء العربية ببيروت فى يونيو ١٩٩٥. وساهم مركز النديم مع مركز المرأة الجديدة وجمعية نهضة مصر الطبية فى بحث تناول مختلف أشكال العنف ضد النساء وأماكن حدوثها وإدراك النساء لها وتم عرض هذا البحث فى مؤتمر المرأة الرابع فى بكين.

كما شارك المركز أيضاً فى مشروع مناهضة العنف والتميز ضد المرأة إلى جانب كل من مركز دراسات المرأة الجديدة ومركز الاتصالات الملائمة من أجل التنمية (آلت).

هذا وقد استطاع مركز النديم التصدى لظاهرة العنف ضد المرأة من خلال :

- برنامج التأهيل النفسى لضحايا العنف ومنهم النساء الذى بدأ عام ١٩٩٣، وقام من خلاله بتقديم المساعدة القانونية للراغبات من النساء ممن تعرضن للعنف، إضافة إلى قيامه بحملات إعلامية لعرض حالات من العنف الذي تتعرض له النساء وذلك لتوعية الرأى العام، وقد رصد مركز النديم خلال عام ١٩٩٣ لحالات متعددة من العنف المجتمعى والعنف الأسرى والمؤسسى ضد النساء.
- بدأ المركز منذ أكتوبر ٢٠٠١ برنامج استماع وإرشاد للنساء ضحايا العنف ، حيث قام المركز بتدريب مجموعة من الناشطات المصريات على كيفية دعم ومساندة المرأة التى تتعرض للعنف، وقام المركز باستقبال الزائرات وتقديم الدعم النفسى والاجتماعى والصحى والقانونى لهن. ولاحظ المركز خلال هذا البرنامج تزايد أعداد النساء اللائي يتعرضن للعنف باضطراد. واهتم المركز بإعداد الندوات بشكل ثابت للنساء في الجمعيات التي تقدم خدمات مباشرة للنساء .

كما شارك المركز فى بعض المشروعات التى تناهض العنف ضد المرأة بمشاركة عدد كبير من المنظمات حيث ساهم المركز فى مشروع الدعم الفنى والمؤسسى لتنفيذ توجهات مؤتمر بكين منذ سنة ١٩٩٨، كما شارك المركز فى إعداد التقرير الموازى لتقرير الدولة حول مدى التزام الحكومة بتنفيذ وتطبيق اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وشارك أيضاً فى مشروع ملتقى الحوار حول اتفاقية "السيداو" والتي ساهم فيها أكثر من ١٠٠ جمعية ومؤسسة تحت رعاية مؤسسة "فردريش أيبرت" بالإضافة إلى المشاركة فى الحملات المشتركة مع الجمعيات النسائية المناهضة للختان وللعنف ضد المرأة.

أما **مركز دراسات المرأة الجديـــدة** فقد تبنى شعار التصدى للعنف ضـــد النساء خلال الفترة من ٢٠٠١ – ٢٠٠٤، وقام تحت هـــذا الشـــعار بإعـــداد بعض الأبحاث التى تناولت القضية من مختلف جوانبها. كما تنـــاول العـــدد الرابع من الطبعة العربية لمجلة الصحة الإنجابية – الصادرة عن المركـــز – قضية العنف المبني على النوع ضد النساء، وذلك تأكيـــداً لشـــعار المركـــز واتجاه عمله.

وتقوم **رابطة المرأة العربية** بدور رئيسى فى التصدى للتمييز والعنـــف ضد المرأة وذلك من خلال التعاون مع العديد من مؤسسات المجتمع المدنى المهتمة بمواجهة ظواهر التمييز والعنف ضد المرأة والتنسيق معها . وتتمثل أوجه هذا التعاون فيما يلي:

- قيام رابطة المرأة العربية بتوجيه خطاب إلى الجمعية النسائية لتحســـين الصحة بطلخا والمنصورة للوقوف على حقيقة أحوال العنف ضد المرأة فى هذه المناطق، وقد قامت الجمعية بالرد على الرابطة بإرســـال بيـــان بأربعة حالات عنف ضد المرأة، كما أرسلت الجمعية رداً بالنسبة لحصر حالات النساء اللائى لا يملكن بطاقات شخصية أو انتخابية.
- كما قامت الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بمحافظة دميـــاط بإرسال خطاب إلى رابطة المرأة العربية للإحاطـــة بمكاتـــب التوجيـــه الأسرى الموجودة على مستوى المحافظات وبيان بالحالات التى تتـــردد على هذه المكاتب خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ وحتـــى ٢٠٠٢/٦/٣٠. وقام مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية بفاراسكور بإرســـال تقريـــر نصف سنوى عن حالات العنف التى وردت إليه.
- كذلك أرسل مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية بالزرقا إلى رابطـــة المرأة العربية تقرير نصف سنوى عن حالات العنف التى وردت إليـــه كذلك من دمياط.
- وأرسلت جمعية تنظيم الأسرة بمحافظة السويس إلى رابطـــة المـــرأة العربية تقريراً حول حالات العنف ضد المرأة بمحافظة السويس.
- وفى نفس الإطار، عمدت رابطة المرأة العربية بالإشتراك مع مؤسسة "حواء المستقبل" إلى رصد حالات العنف الواردة إلـــى مركـــز مســـاندة

المرأة والخط الساخن، والتي تنوعت بين حالات عنف أســـرى وتحرش جنسى واعتداء وحالات إرغام على البغاء وحالات زواج مبكر .... الخ

- ورصدت رابطة المرأة العربية كذلك بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر بمطروح حالات العنف ضد المرأة من واقع مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية حيث تم رصد : ٥ حالات عام ٢٠٠٠، و٥ حالات أيضاً عـــام ٢٠٠١، و٥ حالات عام ٢٠٠٢، وتنوعت هذه الحالات بين عنف أسرى ومجتمعى، ويلاحظ أن معظم هذه الحالات هى حالات طلـــب الطـــلاق وحالات سوء المعاملة والضرب.
- أيضاً فى ضوء اهتمام الرابطة بحصر أكبر قدر ممكـــن مـــن حـــالات العنف، قامت بالتعاون مع جمعية أسر الشهداء بمحافظة بورسعيد برصد أشكال العنف ضد المرأة فى المحافظة، حيث ظهر أن أهـــم المشـــكلات التى تواجه المرأة هى قضايا الإغتصاب وختان الإناث والتمييـــز بـــين الذكور والإناث فى الأسرة الواحدة وتشغيل النساء فـــى ســـن صـــغيرة ودوريات العمل المسائية، وزواج الفتيات من أزواج كبار السن خاصـــة الزيجات التى تتم من أزواج من البلاد العربية، والزواج المبكر عامـــة، وحوادث العنف الأسرى بين الرجل والمرأة.
- تعاونت رابطة المرأة العربية أيضاً مع جمعية رعاية الفتاة ببورسعيد من خلال مكتب الاستشارات الأسرية التابع لها لرصد حالات العنـــف ضـــد المرأة وتنوعت هذه الحالات من سوء معاملة الزوج والســـب والإهانـــة والضرب إلى حالات طلب الطلاق والانفصال لـــنفس تلـــك الأســـباب السابقة.وأرسلت الجمعية للرابطة إحصائيات العنف ضد المـــرأة والتـــي تضمنت : ٣٤ حالة عام ٢٠٠٠، ١٦ حالة تم الاستجابة الكلية لها، و٤٠ حالة استجابة كلية، و٤ حالات عدم استجابة، و٤٥ حالـــة عـــام ٢٠٠١، منها ٤٣ حالة منها استجابة كلية، وحالتان فقط عدم استجابة، وفى عـــام ٢٠٠٢ تم رصد ٦١ حالة، منها ٤٨ حالة استجابة كليـــة، و٣ حـــالات استجابة جزئية، و١٠ حـــالات عـــدم اســـتجابة، وقـــد أظهـــرت تلـــك الإحصائيات أن عدد حالات العنف فى تصاعد .

واستخلص تقرير الجمعية الوارد إلي رابطة المرأة العربية عدداً من الملاحظات الهامة ومنها:

أن قضايا اغتصاب المرأة تكاد تكون منعدمة فى محافظة بورسعيد إلا حالات فردية لا تمثل أى مؤشرات. وأنه على الرغم من الخطاب الإعلامى النشط ومحاولات التوعية الجادة فإن الكثيرين يحرصون على ختان الإناث، وخاصة فى المناطق الشعبية وبين الأسر التى يتولى أمرها أميين .

وأكد التقرير أيضاً أن زواج الفتيات من أزواج كبار السن هى ظاهرة نادرة داخل محافظة بورسعيد، في حين أن ظاهرة العنف الأسرى من الرجل تجاه المرأة هى ظاهرة ملفتة للنظر داخل المحافظة، حتى أن حالات الضرب تملأ سجلات الأحوال بأقسام الشرطة.

أما **مركز الأرض** الذي يهتم بالدفاع عن قضايا الفلاحين فى الريف المصرى من منظور حقوق الإنسان بصفة عامة، فقد عني برصد الانتهاكات التى تتعرض لها المرأة الريفية على صعيد الأسرة والعمل، أو بسبب الأوضاع الاجتماعية العامة، وهو المجال المتعلق بموضوع العنف ضد المرأة حيث يعمل المركز على تمكين المرأة الريفية وخاصة العاملات فى قطاع الزراعة من مواجهة الانتهاكات التى تتعرض لها بسبب وضعها النوعى والاجتماعى، ويعمل المركز على تحقيق ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية للفلاحات والعاملات الزراعيات فى القضايا ذات الصلة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو المدنية والسياسية.

وقام المركز بإصدار تقرير فى نوفمبر ٢٠٠٢ بعنوان "استغلال الأطفال فى مصر، نصف الحاضر ... وكل المستقبل" ، وقد جاء التقرير فى ٧٠ صفحة عرض خلالها لملف الاستغلال الجنسى للأطفال الإناث من اعتداء جنسى وزواج مبكر، كما رصد التقرير الانتهاكات التى تتعرض لها خادمات المنازل من مظاهر الاستغلال الجنسى للأطفال الإناث ، وأوضح أيضاً التقرير الإطار القانونى المنظم لاستغلال الأطفال الإناث فى مصر.

وتطرق التقرير كذلك إلى بيان عدد من الحـــالات الميدانيـــة المتعلقـــة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي وهتك عرض الأطفال الإنـــاث ســـواء مـــن أقاربهن أو من سواهم ، فضلاً عن حالات الزواج المبكر.

١ــ متابعة تطبيق اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة :

إلى جانب الدور المباشر الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال حملات التوعية والتصدي لحـــالات العنف المختلفة.

فإنها أيضا تحرص على متابعة تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشـــكال التميز ضد المرأة وذلك بالتعاون مع ممثلي وزارة الشئون الاجتماعية، حيث تتم مناقشة كافة بنود الاتفاقية للوقوف على كيفية تفعيلها، والبحث عن آليات محددة لتنفيذها وتطوير طرق تطبيقها بما يتفق وتلبية الاحتياجـــات العمليـــة للنساء في مصر.

وفي نفس السياق، فإن المنظمات غير الحكومية تعمد باستمرار إلى شـــن حملات تهدف إلى رفع الحكومة تحفظاتها عن الاتفاقية خاصة المادة المتعلقة بإعطاء المرأة جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبى، كما تعمل المنظمات غيـــر الحكومية على القيام بإعداد تقارير موازية للتقارير الحكوميـــة حـــول هـــذه الاتفاقيات.

٢ــ دور المنظمات غير الحكومية فى مواجهة ظاهرة ختان الإناث :

بدأت جهود المنظمات غير الحكومية فى التصـــدى للانتهـــاك البـــدنى للإناث المسمى بالختان منذ منتصف القرن الماضي، ومنذ تلك الفترة وحتى الآن شهدنا نشاطاً وتكاتفاً بين هذه المنظمات فـــي شـــن حمـــلات إعلاميـــة للتصدي للظاهرة ، وقد تطورت الأمور خلال التسعينات في طريـــق دعـــم جهود هذه المنظمات من أجل القضاء على عادة الختان، وبالتحديد منذ بـــدء التحضير لمؤتمر السكان والتنمية عام ١٩٩٤ واستمرت بعد المؤتمر وحتى الآن، وتميزت هذه الفترة بـــ :

- ظهور مجموعات جديدة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضية ختان الإناث، وعلى رأسها المنظمات النسائية المختلفة سواء التى تقدم خدمات للنساء من خلال العمل الميدانى أو تلك التى تعمل فى مجال البحث والدراسة. ولعل ما دفع نحو تصاعد الاهتمام بهذه القضية ما تم خلال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى فيينا عام ١٩٩٣ من استماع

إلى شهادات عدد من النساء اللائي تعرضن لهذه التجربة المهينة، وإثارة القضية من منظور انتهاك هذه العملية لعدد من حقوق المرأة ومنها الحق فى السلامة البدنية والحق فى الصحة والحق فى عدم التعرض للعنف.

- عقد العديد من المؤتمرات التى تناولت أوضاع المرأة عموماً والصحة الإنجابية بشكل خاص، والتخلص من اعتبار الحديث فى الأمور الجنسية من الأمور المحرمة، وبالتالى بداية مناقشة هذه القضايا علناً باعتبارها سمة من سمات التخلف الحضارى التى قد آن الأوان للتصدى لها.
- حدوث تحولات اجتماعية هامة فى العقدين الأخيرين من القرن العشرين أدت إلى تزايد الهجمات على حقوق المرأة، وتدفع في اتجاه نشر الأفكار المحافظة التى تقوم على أن المرأة لها وضعية دونية في مواجهة الرجل ويجب وضع قيود لضمان التزامها بالقيم والأخلاق وعودتها إلى المنزل، وضرورة التوسع في إجراء الختان لحماية شرف المرأة والعائلة.
- التحولات السياسية وظهور بعض القوى السياسية الإسلامية المحافظة التى لجأت إلى استخدام قضية المرأة فى محاولة تحقيق انتصارات سياسية على الدولة.

وبالتالي فإن مؤتمر الصحة الإنجابية مثل أسلوباً جديداً لعمل المنظمات غير الحكومية لاستئصال عادة الختان، حيث شارك فى هذا المجال مجموعة جديدة من المهتمين كالفنانين التشكيليين وفنانى الكاريكاتير والسينمائيين والأدباء وهى مجموعات رغم تأثيرها الكبير على الرأى العام إلا أنه لا يتم عادة إشراكها فى هذا النوع من الأنشطة.

وقد تكونت قوة عمل عنيت بمقاومة ختان الإناث فى مصر تحت مظلة اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية للسكان والتنمية بهدف مجابهة عادة

ختان الإناث، وضمت بين صفوفها مجموعة عمل متعددة الاتجاهات من المنظمات غير الحكومية ومن أطباء وعلماء اجتماع وأساتذة جامعات ومسئولين حكوميين، وكان الهدف العام لقوة العمل هذه هو القضاء النهائى على عادة الختان وإثارة الوعى بخطورة عادة الختان من خلال نشر المفاهيم الصحية حول الأضرار الصحية والاجتماعية لهذه الممارسة.

بالإضافة إلى عمل البحوث والدراسات وبناء قاعدة معلومات حول الجوانب المختلفة للموضوع وتدريب الفئات المختلفة المهتمة والعاملة فى مجال مكافحة ختان الإناث والتواصل وتبادل الخبرات بين المجموعات العاملة والمهتمة بهذه القضية.

وهكذا كان عام ١٩٩٤ منعطفاً هاماً فى حركة المنظمات غير الحكومية المصرية حيث ساعد اختيار مصر لتنظيم المؤتمر الدولى للسكان والتنمية فى ذلك العام على تهيئة مناخ موات لنشاط المنظمات غير الحكومية المصرية التى طالما عانت من القيود التى يفرضها قانون الجمعيات الأهلية (القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤) وأدى ذلك إلى تفاعل وتعاون لم يسبق لهما مثيل بين المنظمات غير الحكومية العاملة فى مختلف المجالات وبشكل خاص تقارب المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان مع المنظمات التقليدية.

ومع تزايد اهتمام المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان بقضية ختان الإناث حدثت نقلة كيفية حقيقية فى تناول هذه القضية.

فقد كان تناول قضية ختان الإناث محصوراً دائماً فى الإطار الصحى أى المشاكل والعواقب الصحية، لكن دخول منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية النسوية أضاف بعداً جديداً هو البعد الحقوقي والإنسانى في مواجهة الظاهرة على اعتبار أن الختان انتهاك لحقوق المرأة والطفلة الأنثى بغض النظر عن القائمين بإجرائه، كما أن دخول المنظمات النسوية بشكل خاص أبرز البعد النوعى فى قضية ختان الإناث من حيث أنه ممارسة تكرس النظرة الدونية للمرأة.

إلى جانب ذلك فإن التغطية الإعلامية الواسعة لموضوعات السكان والتنمية ساعدت على وضع ختان الإناث فى بؤرة اهتمام الرأى العام ودفعه خارج إطار الموضوعات المحرم إثارتها.

وقد شهدت الأعوام التالية لعام ١٩٩٤ نشاطاً مكثفاً للمنظمات غير الحكومية، واستطاعت قوة العمل المناهضة للختان أن توجه هذا النشاط وتطوره وساعدت على نشر الوعى بأهمية هذه القضية بإصدار بعض الكتيبات وبعض المواد السمعية البصرية وعمل دليل تدريبى فى مجال مكافحة الختان ونجحت فى تكوين مجموعات عمل فرعية فى بعض المحافظات (الإسكندرية والقاهرة وبنى سويف والمنيا وأسيوط) تضم كل منها عدد من الجمعيات التى تعمل فى مجال مكافحة ختان الإناث والتى بدأت بدورها فى تدريب مجموعات جديدة.

وسعت قوة العمل التي شكلتها المنظمات غير الحكومية إلى وضع استراتيجية فعالة لمقاومة ختان الإناث وتقييم الجهود المبذولة فى سبيل ذلك، وهو ما أدى في النهاية إلى تأسيس مركز للمعلومات والموارد حول ختان الإناث ليؤكد جدية العمل العام نحو القضاء على أحد أهم مظاهر العنف ضد المرأة في مجتمعنا.

٣ــ دور مؤسسات المجتمع المدنى فى دعم المشاركة السياسية للمرأة :

يعد حرمان المرأة من حقها فى المشاركة السياسية أحد مظاهر العنف التى تمارس في حقها على اعتبار أن هذا حق أصيل يتساوى فيه الرجل والمرأة ومن هنا تأتي ضرورة اهتمام مؤسسات المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية بدور حقيقي وفعال فى دعم المشاركة السياسية للمرأة.

أ ــ الأحزاب السياسية :

لاشك أن قدرة الأحزاب السياسية على اجتذاب عضوية نسائية إليها يعد أحد مؤشرات نجاح هذه الأحزاب فى التأثير المباشر فى المجتمع من منطلق ضرورة تواصلها مع كافة فئاته. ولا يعد الحديث عن وجود المرأة فى الأحزاب ترفاً لإثبات الذات فى مجال السياسة وإنما ضرورة حتمية للمشاركة

فى صنع القرار ومواجهة قضايا المجتمع بصفة عامة وقضايا المرأة بصفة خاصة وإيجاد الحلول اللازمة لها.

وفي الثمانينيات من القرن العشرين كان تمثيل المرأة في الأحزاب معقولاً، ولكن هذا التمثيل تراجع في التسعينات بسبب قانون الأحزاب وبعض الصراعات الداخلية داخل الأحزاب ويمكن ملاحظة تركز الإهتمام بدور المرأة على مستوى الخطاب السياسى للأحزاب الأكثر تقدمية كالوفد والتجمع والناصرى.

الأحزاب ودعم النساء فى الانتخابات البرلمانية :

لم تقبل الأحزاب على ترشيح السيدات فى قوائمها فى الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠م برغم زيادة عدد المسجلات للتصويت من ١٤% من جملة من يمتلكون حق التصويت عام ١٩٩٥ إلى ٤٥,٢% من إجمالى عدد الناخبين عام ٢٠٠٠، فظلت ترشيحات الأحزاب للسيدات في مستوياتها الدنيا، وهو ما أكده تقرير المتابعة الميدانية التى قام بها المركز المصرى لحقوق المرأة حول انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، حيث لوحظ عجز الأحزاب السياسية فى مصر باستثناء الحزب الوطنى عن تقديم مرشحين فى جميع الدوائر، ولم ترشح الأحزاب مجتمعة بما فيها الحزب الوطنى سوى ٣٣ سيدة، وهو ما يعكس ضعف تلك الأحزاب وافتقادها لكوادر سياسية عامة ونسائية على وجه التحديد تكون قادرة على خوض الانتخابات.

ويتضح من ذلك عدم تقدير الأحزاب السياسية لدور المرأة وإمكانياتها فى العمل العام واعتمادها على المشاركة الشكلية للمرأة وهو ما يظهر بشكل واسع على مستوى التمثيل فى الهيئات العليا للأحزاب ، وعلى المستوى القاعدى أيضاً فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل المشاركة النسائية والواقع أنها تعكس عزل العضوية النسائية وتحجم المشاركة النسائية، وذلك بسبب التأثر بالموروث الثقافى للمجتمع حتى انتهى الأمر إلى تحويل لجان المرأة إلى لجنة خدمية لا تعمل على تخريج كوادر سياسية.

ب ــ الجمعيات الأهلية :

الجمعيات الأهلية هى إحدى مؤسسات المجتمع المدنى التى يمكن أن يكون لها دور فى مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة لكن تلك النظرة لابد وأن تختلف إذا عرفنا أن عدد المؤسسات الأهلية فى مصر يصل إلى ١١٦ ألف مؤسسة، ولا يتعدى العامل منها فى مجال المرأة حوالى ٣% فقط من إجمالى هذا العدد، إضافة إلى أن المؤسسات التى تعمل بهدف التمكين السياسى للمرأة لا تتعدى أصابع اليد . وقد تمكنت الحكومة من القضاء على أحد هذه المؤسسات والتى كانت مشهرة تحت اسم "هيئة دعم الناخبات" حيث تم إغلاقها بدعوى أنها تابعة لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية. ويلاحظ أنه نظراً للقيود المفروضة على هذه الجمعيات فإن هذه الجمعيات تؤثر السلامة وتتجه نحو الأنشطة الخدمية أكثر من الأنشطة الدفاعية، وحتى من كان يحرص ضمن برامجه على تقديم أنشطة لها علاقة بالمشاركة السياسية تراجع عنها بعدما شاهد إغلاق هيئة دعم الناخبات وظل العدد الضئيل المتبقي من هذه الجمعيات يكافح في سبيل الإستمرار مثل رابطة المرأة العربية والمركز المصرى لحقوق المرأة الذى تبنى برنامجين للتمكين السياسى للمرأة: الأول على مستوى المرأة كناخبة والثانى على مستوى المرأة كمرشحة وهما كالتالى :

البرنامج الأول : التعليم المدنى للمرأة ويهدف إلى :

ــ زيادة المشاركة العامة للمرأة فى المجتمع.
ــ تكوين كتل انتخابية نسائية جديدة قادرة على خوض المعارك الانتخابية للمشاركة فى صنع القرار.
ــ تعليم النساء آليات العمل الجماعي والاعتماد على النفس، وذلك من خلال :

- عقد حلقات نقاش مع السيدات فى كافة الأماكن ممكنة العمل بها مثل (الجمعيات الأهلية – المساجد – الكنائس – نوادى شباب – منازل بعض السيدات ... الخ) لمناقشة أهمية المشاركة فى الحياة العامة.
- مساعدة النساء على تسجيل أسمائهن فى جداول الانتخابات وحل ما قد يقابلهن من معوقات.

- عقد جلسات حوار بين النساء وممثلين فى المجـــالس التمثيليـــة المختلفة (مجلس الشعب – والمجالس المحلية وغيرها).

وبدأ العمل فى هذا البرنامج عام ١٩٩٦م بصورة تجريبية نتيجـــة لمـــا تعرض له المركز من سخرية بسبب اتجاهه نحو تمكين المرأة سياسياً فـــى وجود أزمة اقتصادية تواجه المجتمع كله.

إلا أن المركز اعتمد على منهج عمل قائم على ربط المشاركة السياســية بالاحتياجات اليومية دون التطرق إلى اللغة الحقوقية التى يكفـــل الدســـتور الكثير منها.

البرنامج الثانى : هو مدرسة الكادر النسائى :
وتم تعميم هذا البرنامج بعد انتخابات ١٩٩٥ والتى كان تمثيل النساء فيها مخزى لكل من يتحدث عن الديمقراطية، وقد استمر التشاور مع الأحـــزاب السياسية حول البرنامج ونتائج الانتخابات لمدة عامين كـــاملين، وتركـــزت أهداف البرنامج في :
ـ زيادة نسبة المشاركة فى مواقع صنع القرار عن طريق تفعيـــل القيـــادات النسائية الموجودة.
ـ إعداد كوادر نسائية قادرة على خوض المعارك الانتخابية للوصول إلـــى مراكز صنع القرار.
ـ رفع وعى الكوادر النسائية بقضايا المجتمع عامة والمرأة خاصة.

وقد اهتم البرنامج برفع درجة وعي النساء ودفعهم إلى مطالبـــة الدولـــة بتقديم وسائل دعم المشاركة السياسية للمرأة والتركيز علـــى تبنـــي قضـــية المشاركة السياسية للمرأة ضمن الأعمال الدرامية المختلفة.

ولعل أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال دعـــم الحقـــوق السياسية للمرأة ، "المركز المصرى لحقوق المرأة" الذي يهدف إلـــى دعـــم ومساندة المرأة المصرية فى نضالها من أجل حصولها على حقوقها كاملـــة وتحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل.

كما يعمل أيضاً على التصدى لكافة أشكال التمييز ضد المرأة ودفع السلطات التشريعية إلى إعادة النظر فى كافة التشريعات التى تتعارض مع الدستور المصرى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفى مقدمتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويقوم المركز بعمل برامج إعداد لقيادات نسائية حتى تتمكن من المشاركة بشكل أو بآخر فى الحياة السياسية، ويقوم المركز أيضاً برصد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على النساء سواءً من قبل أفراد أو هيئات حكومية أو جماعات غير حكومية، وإعداد تقارير عنها ونشرها وإعلانها للرأى العام.

ويقوم المركز بعدد من البرامج وهى :

- برنامج التعليم المدنى للمرأة.
- برنامج المساعدات القانونية للمرأة.
- مدرسة الكادر النسائى.
- برنامج بناء قدرات الجمعيات الأهلية.
- برنامج استخراج الأوراق الرسمية.

٤ــ دورها في مجال تعليم المرأة:

لاشك أنه على الدولة أن تهتم بالاستفادة من الخبرات الموجودة لدى الجمعيات الأهلية وتشجيعها على تقديم الدعم والمساندة للعملية التعليمية بالمدارس الحكومية، وخاصة من المناطق الأشد احتياجاً (فى الريف والمناطق العشوائية).

وتعمل المنظمات غير الحكومية على تقديم منح مباشرة للتلاميذ الأكثر احتياجاً والمعرضين للتسرب السريع، كما تقدم الجمعيات الأهلية عدداً من المبادرات الهامة، ومنها نماذج لمدارس بديلة أو موازية للفتيات والتى تتبنى منهج إقامة مدراس صديقة للبنات دون استبعاد الصبية، تقوم على طرق تعليمية متمركزة حول الطفل وتتبنى أسلوب التعليم الذاتى بالمشاركة الفاعلة للتلاميذ مع المساواة بين النوعين، وتقدم بعض المبادرات لدعم العملية التعليمية مع الأنشطة وبرامج تنموية اقتصادية للمساهمة فى رفع مستوى المعيشة لأى فتاة.

ومن هذه النماذج المدارس الصغيرة ومدارس الموازنـــة، بالإضافة إلى مدارس الفصل الواحد والتى تنتشر فى معظم المحافظات، وقد بدا جلياً نجاح هذه النماذج حتى فـــى المجتمعـــات التـــى تشـــتهر بمعارضة مساواة المرأة وتعليم البنات، حيث استطاعت اجتذاب الفتيات إلى المدارس واستمرارهن فى التعليم ويمكن القول بأن هذه النوعية تمثل نموذجاً ناجحاً لمشكلات فجوة الالتحاق وتردى النوعية فى آن واحد.

وتتبلور أولويات عمل الجمعيات الأهلية فـــى مجـــالات التـــدريب والتعليم للفتاة على مكونات رئيسية هى :

- اعتماد منهجية للتعليم الذاتى سواء النظامى أو غير النظامى.
- التعاون والتنسيق بين الجمعيات الأهليـــة ووزارة التربيـــة والتعلـــيم لتدعيم مفهوم الشراكة فى التخطيط والتنفيـــذ والمتابعـــة للسياســـات التربوية.
- التنسيق مع المؤسسات الحكومية للقضاء على المفهوم النمطى عـــن دور المرأة والرجل من جميع مستويات التعليم وجميع أشكاله بتنقيح المنابع الدراسية وتضمن البرامج الدراسية للعمل المشترك بين التلميذ والتلميذة بغض النظر عن النوع أو المرحلة الدراسية.
- إبداء اهتمام خاص بمعالجة مشكلتى الالتحاق وتسرب الفتيـــات مـــن التعليم الأساسى وتضمين برامج بديلة تتبناها الهيئات الأهلية.
- خلق آلية تفاعل بين الهيئات الأهلية فى مجال التدريب والتعليم مـــع القنوات المؤثرة فى الرأى العـــام وأهمهـــا الإعـــلام مـــن صـــحافة وتليفزيون وإذاعة.
- التعاون مع المجتمع المدنى من أجل تحسين التعليم من خلال تحسين الصحة، حيث ثبت أن هناك علاقة تبادلية بين التعليم والصحة ولـــذا لابد أن تشمل البرامج التعليمية تربية صحية قوامها تنمية المهـــارات مع التركيز على المعرفة والمواقف والقيم، وكذلك التأكيد على حـــق التأمين الصحى لجميع تلاميذ المدارس الأساسية وخاصة في الأماكن الأشد احتياجا.
- أهمية تشجيع الفتيات على الاهتمام بالدراسة العلميـــة والتكنولوجيـــة للتمهيد والإعداد للكليات العلمية فى الجامعات المصرية.

- استمرار الجهود المبذولة لنشر تكنولوجيا التعليم المتطـورة بالمدارس وأهمية تمكين آليات العمل بهـا لـدى التلاميـذ وخاصة الفتيات.

وتؤكد هذه الجهود البذولة من جانب الجمعيات الأهلية والمنظمـات غير الحكومية أن مشاركة المجتمع المدنى ينبغى ألا تقتصر على مجرد الموافقة على ما تتخذه الدولة من قرارات أو تمويل مـا تصـممه مـن برامج بل يجب أن تمتد لتشمل كافة مستويات صنع القرار التعليمى.

ومن أهم الجهود التي اتخذت في مجال دعم دور المنظمـات غيـر الحكومية في مجال تعليم الفتيات تأسيس إدارة الجمعيات الأهلية بوزارة التربية والتعليم والذي تم بناءً على الاجتماع التنسيقى بين وزارة التربية والتعليم و١٨ جمعية أهلية عاملة فى مجال التعليم وبدعوة من جمعيـة المرأة والمجتمع. كما تمت محاولات لتفعيل الشراكة بـين المنظمـات الأهلية والحكومة في هذا المجال من خلال عقد مـؤتمر يبحـث هـذه القضية فى ٥ مارس ٢٠٠٢بمشاركة وزير التربية والتعلـيم ووزيـرة التأمينات والشئون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية وما يقرب من ١٥٠ منظمة أهلية.

وقد انتهت أعمال المؤتمر إلى التوصيات التالية :

- عقد مؤتمر سنوى تنظمه المنظمات الأهليـة بالتعـاون مـع وزارة التربية والتعليم لمناقشة قضايا التعليم وحضور اللقاءات التدريبية عبر شبكة الفيديو كونفرانس.
- مشاركة المنظمات الأهلية فى عمليات الإعداد والتحضير الخاصـة بالمؤتمرات القومية لتطوير التعليم.
- وضع ميثاق عمل يتضمن مفهوم وحدود الشراكة بـين المنظمـات الأهلية ووزارة التربية والتعليم.
- زيادة مشاركة المنظمات الأهلية فى توفير فـرص تعليميـة بديلـة (مدارس الفصل الواحد / مدارس صغيرة) عبر توفير ما يلزم مـن موارد مادية وبشرية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

- دعم مراكز المعلومات بإدارة الجمعيات الأهليـــة بـــالوزارة بحيـــث تستطيع توفير كافة المعلومات والبيانات لكل من يطلبها من المنظمات الأهلية.
- السماح للمنظمات الأهلية بتأسيس فصول ريـــاض الأطفـــال تحـــت إشراف وزارة التربية والتعليم.

الفصل الخامس

المشكلات والصعوبات التى تعيق تنفيذ الاتفاقية

لاشك أن أى سلطة اجتماعية – سياسية، مهما بلغت قوتها محكومة بالواقع المادى الذى تمارس عليه سلطتها، وبصرف النظر عن الإرادة السياسية لمن يتولون تلك السلطة، فأنهم محكومون فى النهاية عند اتخاذ قراراتهم بمجموعة من توازنات القوى الاجتماعية الداخلية والخارجية، ومن ثم لابد وأن نعترف أن ثمة مشكلات وصعوبات ستواجه الدولة المصرية لو شاءت التطبيق الكامل لاتفاقية التمييز ضد المرأة، وفي القلب منها البنود الخاصة بالعنف الموجه ضدها .

أولاً:

الصعوبات الاقتصادية

وفي هذا الصدد يمكننا القول انه بعيدا عن نمط الانتـــاج العائلى التقليدي الذى كان يربط المرأة بالخضـــوع لســـلطة ذكور العائلة، والذى مازال يشكل قطاعاً واسعاً فى الاقتصاد المصرى برغم التحديث الذى طال هذا الاقتصـــاد ، كـــان خروج المرأة كفرد لميدان العمل المأجور، بعيداً عن عائلتها، هو الأساس الذى بنيت عليه حركة تحـــرر المـــرأة عالميـــاً ومصريا، ومن ثم ترتبط عملية تحرر المرأة، إلى حد كبير، وهي العملية المستمرة على مدى القرنيين السابقين، هبوطـــاً بحالة الكساد الاقتصادى وما يميزها من بطالـــة وتهمـــيش، وصعوداً بحالة الرواج الاقتصادى، وما يميزها من تشـــغيل شبه كامل للعمالة، ففى الحالة الأولى تصبح المـــرأة أكثـــر عرضة للبطالة والفصل من العمل والانتقاص من حقوقهـــا كامرأة عاملة والأكثر قبولاً، نظراً لوضعيتها الاجتماعيـــة، بشروط أسوء للعمل من العامل الرجل، ومن ثم تكون أكثـــر عرضة لفقد استقلالها عن الرجل، وخضوعها لسلطته حيث تصبح عودتها للمنزل كربة بيـــت وفقـــط مطلبـــا للرجـــال المتعطلين عن العمل، ويلقى ذلك قبولا منها مـــادام العمـــل خارج المنزل، إلى جوار العمل داخله، يشكل عبأ مضـــاعفا عليها، لا أساس لتحررها، أما فى الحالة الثانية، حالة الرواج والانتعاش الاقتصادي، يصبح الطلب على قوة عمل المـــرأة متزايد مما يمنحها الفرصة لدعم استقلالها وحريتها ونـــديتها مع الرجل، ويصبح خروجها للعمل خارج المنـــزل مطلبـــا اجتماعياً ملحاً لسد احتياجات الإنتاج من قوة العمل مشـــكلا أساسا للمزيد من تحررها .

ومن ثم فإن عملية التنمية الدائمة تكاد تكـــون واحـــدة مـــن الشـــروط الضرورية لتحرر المرأة والقضاء على التمييز ضدها وبالذات إذا ما كانـــت هناك عقبات أخرى متنوعة تعيق هذا التحرر مثلما هو الحال في العديد من بلدان العالم الثالث، ومصر بالطبع ليست استثناء من ذلك، وطالمـــا كانـــت الدولة عاجزة عن تحقيق التنمية المطلوبة، ومن ثم عاجزة عن تحجيم البطالة وتشغيل اغلبية القوى العاملة المتوفرة في المجتمـــع فـــى ظـــل الظـــروف الاقتصادية العالمية المعاصرة، فستصبح المرأة ضحية هذا العجز، وستكون عرضة للبطالة أو القبول بشروط عمل لا يقبلها الرجـــل عـــادة، فالبطالـــة والتهميش يهددان بعودة المرأة لتكون حبيسة جدران المنزل وسلطة الـــذكور من أقاربها، فمن يملك الثروة تكون له في الغالب الأعـــم ســـلطة وســـطوة، وبالتالي فإن مكانة المرأة تتأثر كثيراً بالأزمة الاقتصادية التي تتعامـــل مـــع عمل المرأة وكأنه سببا في بطالة الرجال .

وبهذا الصدد فقد صرح اللواء إيهاب علوي – رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء– في المؤتمر الصحفي الذي عقده فى ١٧ فبرايـــر ٢٠٠٣ بجهاز الإحصاء لإعلان تقدير أعداد ســـكان الجمهوريـــة فـــي أول يناير٢٠٠٣, بأن إجمالي قوة العمل في أول يناير من العام الحـــالي بلغـــت نحو٢٠ مليونا و١٧٦ ألفا(١٥ سنة فأكثر) مقابل١٩ مليونا و٦٦٦ ألفـــا فـــي يناير٢٠٠٢ وتبلغ نسبة الذكور في قوة العمل في العام الحالي٧٨,٤% ونسبة الإناث٢١,٦%, كما بلغت الزيادة في قوة العمل خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢ إلي يناير٢٠٠٣ نحو٥١٠ آلاف نسمة منهم٤٠٦ آلاف من الـــذكور و١٠٤ آلاف من الإناث بنسبة زيادة٢,٦% للذكور و٢,٤% للإناث.

وأوضح أن عدد الذكور الذين تم محو أميتهم حتي٣١ يناير ٢٠٠٢ بلغ نحو مليوني و٤٠٨ أفراد وعدد الأناث التي تم محو أميتهم نحو مليون و٨٤٠ ألفا وان نسبة الأمية تبلغ نحو٣٠% من إجمالي عدد السكان(مـــن ســـن١٠ سنوات فأكثر) ونسبة الأمية في الذكور فـــي ينـــاير٢٠٠٣ نحـــو١٨,٤٨% مقابل٤١,٧٩% وهي نسبة الأمية في الإناث في يناير من العام الحالي, وذلك نتيجة لبعض العادات والتقاليد في المجتمع المصري. (١)

كما أكدت دراسة حديثة أن التوزيع القطاعى فى معظم البلدان العربية ومن بينها مصر شهد فى السنوات العشرين الأخيرة تمركزاً للإناث فى مهن معينة حيث لوحظ إنخفاض ملحوظ فى القطاعين الصناعى والزراعى فى مقابل الارتفاع فى قطاع الخدمات . وتتركز مهن المرأة وفقا للدراسة فى عدد محدود من الوظائف مثل مجالات التجارة والمطاعم والفنادق والنقل والاتصالات والتأمين والخدمات الاجتماعية حيث أن أكثر من نصف القوى العاملة من النساء فى الدول العربية يشتغلن فى قطاع الخدمات حاليا. وذكرت الدراسة أن ذلك ادى الى زيادة مشكلة البطالة وتقليل فرص العمل المتاحة وتفضيل اصحاب العمل للرجال وبالتالى انكمشت فرص العمل أمام الاناث . ووضعت الدراسة سيناريوهات متوقعة حول عمل المرأة فى غضون العقدين المقبلين والنظرة المستقبلية لوضع المراة فى الفترة المقبلة ومستقبلها فى البلدان العربية منها تعديل مسار النظام الرأسمالى نحو إيجاد فرص عمل متعددة للمراة فى القطاعات المختلفة .

وحثت الدراسة على ضرورة إصلاح الهياكل التعليمية باتجاه تحقيق تحسن ملموس فى نسبة الامية وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الفنى والمهنى مما يحقق نوعا من التوازن فى تعليم الاناث والذكور . (٢)

ثانياً :

الصعوبات السياسية

مازال تمثيل المرأة المصرية فـــى مجلســـى الشـــعب والشورى باعتبارهما السلطة التشريعية فضلا عن المجالس المحلية لا يتجاوز ٤% برغم مرور ٤٦ عاما على حصولها على حقى الترشيح والانتخاب للمجالس التشريعية والمحلية، ومازال تمثيلها فى مجلس الوزراء لا يتجاوز وزيـــرتين أو ثلاثة فى أحسن الأحوال، ومنـــذ حصـــلت علـــى الحقـــوق السياسية لم تتولى المـــرأة مناصـــب المحـــافظ ولا رئـــيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الشـــعب علـــى مـــدى الخمسين عاما الماضية مما يعنى ضعف دورها فى اتخـــاذ القرار السياسى وفى وضع التشريعات، و هى غير ممثلة فى السلطة القضائية إلا على نحو محدود للغاية .

وعلى مستوى المجتمع المدنى فالمرأة المصرية لـــم تتولى منصب نقيب أى نقابة مهنية إلا نقابة التمريض نظرا لخصوصية مهنة التمريض النسائية الطابع غالبا، وتمثيلهـــا عموماً فى مجالس إدارات النقابات المهنية والعمالية محدود لا يتجاوز ٥%، وهى لم تتولى رئاسة أى نقابة عمالية عامة برغم خروجها لكل من العمل المهنى والعمل المأجور فـــى كل قطاعات العمل بلا استثناء منذ عشرات السنين، وبـــرغم خروجها للتعليم العـــام و الجامعى منذ ما يزيد عن ٨٠ عاما

والمرأة ليست رئيسة لأى حزب سياسى مصرى وتمثيلها فـــى اللجـــان القيادية للأحزاب السياسية محدود، لا يتجاوز أمانات المرأة عـــادة، كـــذلك عضوية المرأة فى تلك الأحزاب محدود للغاية، فالمشاركة السياسية والعامـــة للمرأة المصرية لا تتناسب مطلقا وكونها نصف المجتمع.

والأيديولوجيات السياسية التى تحملها معظم الأحزاب السياسية عامـــة ازاء المرأة تتراوح ما بين ليبرالية محافظة أو محافظة أو فاشـــية أو شـــبه فاشية سواء أكانت قومية أو دينية مما يضعف من الخطاب التحررى للمـــرأة فى تلك الأحزاب عموما .

ومن ثم فتبنى قضايا تحرر المرأة والقضاء على التمييز ضـــدها وفـــي القلب منه العنف الذي تتعرض له تعوقه بنية سياسية ذكورية عموما.

تواجه المرأة فى مصر على مر التاريخ البرلمانى منذ نشأته فى مصـــر صعوبات فى دخولها للبرلمان وفى ممارسة حقها الدستورى فى المشـــاركة السياسية وهذا حتى قيام حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، والتى جاءت بمتغيـــرات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة أثرت بشكل إيجابى على حركة نهوض المرأة فى مصر بل كان لها الأثر الأكبر على المرأة المصـــرية، فـــاعترف النظام الجديد وأقر فى دستوره الوطنى الصادر عام ١٩٥٦ بمبدأ المســـاواة بين الرجل والمرأة فى كل الحقوق والواجبات، حيث منح الدســـتور المـــرأة المصرية ولأول مرة فى تاريخها كل حقوق المواطنة السياسية والاقتصادية والمدنية، وفى مقدمتها حقوق الانتخاب والترشيح والمساواة أمـــام القـــانون والمساواة فى تقلد المناصب العامة، وبموجب ذلك دخلت المـــرأة البرلمـــان كنائبة عن الشعب لأول مرة فى الانتخابات التشريعية التـــى أقيمـــت عـــام ١٩٥٧ ممثلة فى السيدة "راوية عطية"، وتوالت حقوق المرأة حتى وصـــلت إلى وزيرة للشئون الاجتماعية عام ١٩٦٣ ممثلة فى الدكتورة حكمت أبوزيد، وفى انتخابات ١٩٥٧ قامت ٦ سيدات بالترشيح فازت ٢ منهما بمقعدين فى البرلمان.

واستمرت الحكومة المصرية فى دفع حقوق المرأة للأمام فنجد نص ميثاق العمل الوطنى الصادر سنة ١٩٦٢ "ضرورة إسقاط بقايا الأغلال التى تعوق حركة المرأة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة"، وتم ترجمة ذلك فى تعيين أول وزيرة، ولكن رغم كل هذه الإيجابيات إلا أن مشاركة المرأة فى البرلمان ظلت ضعيفة حيث لم يتجاوز عدد النساء العضوات فى البرلمان المصرى ٨ عضوات حتى عام ١٩٧٩.

وبحلول عام ١٩٧١ أقر الدستور المصرى حقوق المرأة فكانت نقلة تشريعية أخرى، فنص فى المادة (٤) على "أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوين فى الحقوق الواجبات العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وفى عام ١٩٧٩ لم يكن يتجاوز عدد السيدات ثمانية أعضاء فى المجلس التشريعى المصرى، وبحلول عام ١٩٧٩ ارتفع عدد السيدات فى البرلمان إلى ٣٥ سيدة لأسباب متعددة هى :

ـ تعديل قانون الانتخابات رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الذى أقر تخصيص ٣٠ مقعداً للنساء أسوة بتخصيص مقاعد للعمال والفلاحين.
ـ نجاح ٣ مرشحات فى معارك انتخابية مع رجال.
ـ استخدام رئيس الجمهورية حقه الدستورى فى تعيين عشرة أعضاء فى المجلس من بينهم اثنان من النساء، ولهذا وصل العدد إلى ٣٥ سيدة.

ومع إنشاء مجلس الشورى شاركت المرأة أيضاً عام ١٩٨٠ بـ ٧ عضوات بنسبة ٣,٣% من إجمالى عدد مقاعد المجلس. وفى عام ١٩٨٦ قضت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، الذى أعطى للنساء ٣٠ مقعداً إضافياً فى البرلمان المصرى.

لذا حينما أجريت انتخابات ١٩٨٧ انخفض عدد النساء إلى ١٤ سيدة مع ملاحظة أن نظام الانتخابات بالقائمة أدى إلى ارتفاع أعداد النساء وعندما تم العمل بالنظام الفردى هبط عدد النساء المنتخبات فى مجلس الشعب إلى ٧ عضوات.

وفى الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٠ أتت ثلاث سيدات منتخبات وثلاث معينات إلى المجلس وهو ما يعنى أنه رغم إتاحة قانون الانتخاب فى مصر للمرأة حق الانتخاب والترشيح بالمساواة الكاملة مع الرجل إلا أنه فى الممارسات الفعلية نجد أن المجتمع لا يساند المرأة فى ذلك بل تقف العادات والتقاليد عقبة أمام دخول النساء فى البرلمان، ومن هنا لابد أن يكون للدولة دور فى وضع سياسات واستراتيجيات تهدف إلى تمكين المرأة فى البرلمان بحيث يكون لديها القدرة على التصدى لأهم القضايا التى تواجهها وهى قضية العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، وذلك بعمل برامج تدريبية ليس فقط للعضوات ولكن أيضاً بتدعيم اهتمام النواب عموماً بقضايا المرأة لأن تقييم أداء العضوات فى مجلس الشعب الأخير، أكد على أن عامل النوع Gender ليس عامل مؤثر فى نوعية القضايا التى يطرحها الأعضاء ولكن الخبرة الفنية والخلفية المهنية هى العامل الأكثر تأثيراً فلابد من أن تطرح قضايا المرأة على المجلس لمناقشتها من كافة الأعضاء دون التقيد بعامل النوع.

ولكى تستطيع الدولة أن تحسن من وضع المرأة فى البرلمان لابد أن تكون العقبات والصعوبات التى تواجه المرأة فى البرلمان واضحة لكى يتم التغلب على هذه الصعوبات وبالتالى زيادة تمكين المرأة فى البرلمان وهى :

- تواضع الوعى الفنى والتخصص لأغلبية أعضاء المجلس بخصوص كثير من القضايا التى تعرض على المجلس كمشروعات القوانين الخاصة بالحقوق السياسية، الغرف التجارية والملكية الفردية ... الخ.
- محدودية القدرة الفنية على صياغة التشريعات فكثير من الأعضاء لا يوجد لديهم الخبرة البرلمانية الكافية لصياغة اقتراح بمشروع قانون.

ـ عدم توافر المعلومات والبيانات فى كثير من الموضوعات التى تعرض على المجلس فمعظم المعلومات يشوبها الخطأ والتشويه مما يعوق أعضاء المجلس عن اداء مهامهم التشريعية والرقابية.

ـ وكل هذه المعوقات السابقة هى معوقات عامة تعوق كل الأعضاء سواءً من الرجال أو النساء لكن هناك قيود تخضع لها المرأة فقط وهى :

- تواضع الوزن العددى لتمثيل المرأة داخل المجلس بالنسبة لعدد الأعضاء الكلى وهو الأمر الذى يجعلنا لا نعلق الكثير من الآمال على أداء العضوات التشريعى والرقابى داخل المجلس (فلو اجتمعت كل العضوات داخل المجلس فى موقف واحد فعددهن لا يكفى للتقدم بطلب مناقشة عامة لموضوع معين؛ أيضاً لو اجتمعن مرة أخرى فإن عددهن أقل من العدد اللازم لتشكيل لجنة تقص حقائق مثلاً أو لإعادة النظر فى لائحة مجلس الشعب وعددهن أقل من عدد المعارضة مجتمعة وأقل من مجموعة التيار الإسلامى فى المجلس (١٧ عضو).
- نقص الخبرة البرلمانية فأغلب العضوات ومن الجدد، فهناك ٤ من النائبات حصلن على مقاعد فى البرلمان للمرة الأولى.
- مناخ الانتخابات ذاته (وخاصة انتخابات ٢٠٠٠) الذى خضع بشكل متزايد لسيطرة عوامل العنف والمال وفى إطار ذلك تتراجع نسبياً إمكانيات تمثيل المرأة ولم تفلح جهود المجلس القومى للمرأة، وربما بسبب حداثة نشأته فى تخطى مثل هذه العقبات.

بالإضافة إلى تلك القيود هناك مجموعة أخرى من القيود التى تخضع لها المرأة من قبل المجتمع ككل زتحرمها من فرص المشاركة السياسية ومنها :

- القيم الثقافية السائدة التى تشكل إدراك المجتمع لدور المرأة باعتباره ينحصر فى كونها ربة بيت أو أم.
- انعكاسات مستوى التعليم والوعى السياسى على قبول الناخبين للمرأة المرشحة، فهناك إدراك محدود لقدرات المرأة فى العمل السياسى العام.
- قصور الوعى السياسى فيما يتعلق بتفهم أن مشاركة المرأة والتمثيل المتوازن فى البرلمان هو جزء من العملية الديمقراطية.
- عدم مساندة الأحزاب السياسية بشكل كاف لترشيح المرأة فى البرلمان.

- ضعف تصويت المرأة فى الانتخابات والذى يصل إلى حوالى نصف تمثيل الرجل.
- طبيعة النظام الانتخابى نفسه فهناك فارق بين فرص نجاح الرجل فى نظام الانتخاب بالقائمة عكس نظام الانتخاب الفردى.

ولكن رغم كل هذه المعوقات إلا أن هناك عدد من الفرص والامتيازات التى تتميز بها المرأة داخل المجلس وهى :

- أن هناك توجه من النظام السياسى المصرى والقيادة السياسية لدعم المرأة ممثل فى الدعم الفنى من جانب المجلس القومى للمرأة وللعضوات بصفة خاصة وهو ما ليس متوفر للرجال.
- لديهم أيضاً فرصة فى التمثيل داخل أجهزة المجلس الرئيسية فبالرغم من العدد النسبى الضئيل للعضوات إلا أنهن يحتلون ثلث المناصب القيادية داخل المجلس ممثلة فى منصب وكيل المجلس الذى تحتله د. آمال عثمان، والتى تقوم بأهم عمل فى المجلس وهو إعداد تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة.

ومن هنا فإن دور الدولة ممثلاً فى المجلس القومى للمرأة وما يقوم به من دعم فنى للعضوات وللمرأة عموماً لتشجيع دورها فى العمل العام وانخراطها فى الحياة البرلمانية هو دور حيوى ومهم، هذا بالإضافة إلى أهمية وجود إدارة ملائمة للمعلومات بحيث تمد العضوات بالمعلومات التى يحتاجونها فى عملهم البرلمانى.

ثالثاً :

الصعوبات الثقافية

يعرف المجتمع المصرى فى جميع طبقاته الاجتماعية وتجمعاته السكانية ما بين ريف ومدن، الكثير من الأعراف والعادات والتقاليد والقيم،المنطلقة من الإيمان القوى سواء لدى النساء أو الرجال بدونية مركز المرأة بالنسبة لمركز الرجل، و عدم جدارتها بالمساواة معه، و عدم أهليتها لتولى المسئولية والاستقلال و ضرورة خضوعها الكامل لوصاية الرجل سواء أكان الأب أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج منذ ميلادها وحتى نهاية حياتها، فالنساء فى الثقافة السائدة قد خلقن من ضلع أعوج، عاطفيات، سريعات الانفعال، ومتقلبات المزاج، يتميزن بالرعونة والسطحية وعدم الحكمة .

ولا ترجع الثقافة السائدة هذه الصفات او غيرها – إن كانت صحيحة مثلاً – لظروف تربية الفتاة المختلفة عن ظروف تربية الفتى، وانما تعتبر ان صفات المرأة الدونية جزءا جوهريا فى طبيعتها، و الأمر ليس مقصورا على العامة من الناس، فالكثير من الكتاب والأدباء و الصحفيين والفنانين فى الكثير من الأعمال الفنية سواء بجدية أو على نحو ساخر ينددون بالمرأة كجنس باعتبارها سبب الشرور الاجتماعية عامة، و ينكرون حريتها ومساواتها واستقلالها فى الرأى عن الرجل ، و ينعون خروجها للعمل والتعليم باعتباره سببا للمصائب الاجتماعية .

ومن ثم تصبح ممارسة الرجل للعنف على المرأة مطلوبة لإلزامها جادة الصواب إن هى حادت عن خضوعها للرجل و طاعتها له، وإن هى تجرأت على أن تتصرف على مستوى الندية مع الرجل، فالرجل الذى يتعامل على مستوى الندية مع المرأة مشكوك فى رجولته،والمرأة التى تتجاوز تنميطها الاجتماعى فى الدور التقليدى للأنثى مشكوك فى أنوثتها.

ومما يؤكد ذلك الدراسة المعنونة باسم "**العنف ضد المرأة : رؤى النخب والجمهور العام / ١٩٩٩**" والتى أجراها الباحثـــان الرئيســيان : د. ناهــد رمزى، د. عادل سلطان، والتى استطلعت رأى عينة من النخبة وعينة مـــن الجمهور العام حول إدراك أشكال العنف ضد المرأة.

واعتمدت هذه الدراسة على عينة احتمالية من المجتمع المصرى قوامها ٥١٣ فرد قسمت إلى عينة الجمهــور العــام ٤١٣ وعينـــة النخبـــة ١٠٠. وصممت عينة الدراسة بطريقة عشوائية فى مراحلها المتعــددة ونظـــراً لأن الدراسة تشمل البعدين الاجتماعى والنفسى لظاهرة العنف ضد المـــرأة فقـــد اعتمدت نوعين من الأدوات :

- الاستبيان الاجتماعى.
- مقياس تتيس لمفهوم الذات.

وانتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة حيث بـــرزت بعـــض الأمور التى لم تكن متوقعة كما أوضحت بعض الجوانب تفسيراً لاعتقـــادات خاطئة سادت لفترة طويلة لعل من أهمها :

من بين الـــ ١٧ سلوك التى تضمنها الجدول الذى يتتبع بعض المواقف السلوكية التى تعد عنفاً ضد المرأة، واعتبر التعرض للمرأة جنسياً عنفاً شديداً بنسبة ٨٧,٨% ومعاملتها بقسوة بنسبة ٨٥%، أما منع المرأة من العمل فلـــم يعتبره عنفاً من الدرجة الدنيا إلا ٣٩,٥% أمام منعها من السفر للعمـــل فلـــم يحظى إلا بـــ ٢٦,٩% ومنعها من الخروج من المنزل حصل على ٣٨,٣%، وهى مواقف تتعلق بكيان المرأة أو استقلالها أو طموحها الـــذاتى، وهنـــاك بعض المواقف السلوكية التى اعتبرت لا تمثل عنفاً موجهاً ضد المرأة، مثل اقتران الرجل بامرأة أخرى (٤٧%)، أو هجره المنزل بدون مبرر (٥٤%)، كذلك ختان الإناث لم تعتبره عنفاً جسدياً موجهاً للطفلة الأنثى ســـوى ٣٣% من أفراد العينة!!

ولعب المتغير التعليمى دوراً واضحاً فى هذا الصدد حيث لم تعتبر فئة المستويات التعليمية المنخفضة أن الختان عنفاً سوى ٢٢% بينما بلغت لـــدى ذوى الفئات التعليمية المرتفعة ٣٢,٩%.

- أظهرت النتائج أنه يمكن القول إجمالاً أن العنف ضد المرأة سلوكا منتشراً فى البيئات الحضرية والريفية على حد سواء، فلم تظهر فروق بين المحافظات التى تضمنتها الدراسة.
- من النتائج الملفتة أن العنف الأسرى هو أكثر أنواع الممارسات العنيفة الموجهة ضد المرأة فى البيئة المصرية على وجه العموم، أسفرت أراء ٧١,٩% أن الزوج هو أكثر الأشخاص ممارسة للعنف، وكانت النساء أكثر تأييداً لهذا الرأى من الرجال.
- من النتائج الجديرة بالأهمية، ارتفاع نسبة الموافقين من أفراد الجمهور العام بنسبة ٩٢% على أن من حق الزوج معاقبة زوجته وعلى عدم النظر إلى هذا الأمر باعتباره عنفاً موجهاً ضد المرأة، وارتفعت تلك النسبة لدى الريفيين إلى ٩٨% حيث أثبتت النتائج دلالات مرتفعة فى هذا الصدد ونسبة موافقة النساء على ذلك مرتفعة (٨٦% مقابل ٩٦% للرجال).
- عن أسباب تعرض المرأة للمعاكسات أو لمحاولات الاغتصاب اتجهت أصابع الاتهام إلى المرأة فى أغلب الأحوال بنسبة ٤٩,٢% واعتبرت أن سلوكها غير الملائم هو السبب المباشر فى ذلك، أما المتغيرات الأخرى فلم تستحوذ أياً منها إلا على نسب ضئيلة.
- أشارت النسب العالية إلى أن المرأة تستحق العنف بأشكاله المختلفة ما عدا العنف المعنوى.

وركزت تلك الآراء بنسبة ٩٨,٥% على أن ارتدائها لملابس لا يوافق عليها زوجها يجعلها تستحق العنف، ونسبة ٨١,٨% رأت أن إصرارها على رأيها وموقفها فى مواجهة زوجها يجعلها تستحق العنف.

- ومن النتائج الملفتة للنظر، عدم وجود فروق نوعية بين الرجال والنساء فى هذا الصدد وإنما بدا الفرق واضحا فى ميل الرجال إلى ممارسة العنف البدنى وميل النساء إلى قبول العنف اللفظى مع موافقة النساء على قبول النوعين من أشكال المعاقبة من الزوج فى حالتين هما إهمال المرأة فى شئون منزلها أو إهمالها لرعاية أبنائها. وهنا نأتى لتصور المرأة لدورها الذى يتبدى فى اعتبار تلك المهتمين بالتحديد يمثلان وظيفتها

- الأساسية ولعل ذلك يفسر اعتقاد أفراد عينة الدراسة خاصة من النساء أن المرأة تستحق كافة أشكال العنف إذا ما قصرت فى هذين الدورين.
- كما لعب التعليم دوراً هاماً حيث اتجه أصحاب المستويات التعليمية العليا إلى الميل نحو تأييد العنف اللفظى بينما اتجه أصحاب المستويات التعليمية المنخفضة إلى تأييد العنف البدنى.
- ٨٢,٣% اعتبرت مسئولية الأسرة باعتبارها الخلية الأولى التى عليها حماية النساء من العنف ثم تبرز مسئولية رجال الدين ٥٥% ومسئولية التربية والتعليم بنسبة ٥٠,٤% والإعلام بنسبة ٤٤,٨% ورجال الشرطة بنسبة ٤٣,٦%.
- فى هذا الصدد تبدو الأسرة على قمة المؤسسات بنسبة ٧١,١%، وعلى جانب آخر أكدت النتائج أن الرأى الذى يتجه نحو خلو المجال من توفير تلك الحماية وإن ظهرت سلطة الشرطة بنسبة ٤٣,٣% كجهة تحاول تقديم بعض العون، ولا يبدو أن لبعض الجهات الأخرى مثل الجهات التشريعية أو الجمعيات التطوعية وجوداً فعالاً أو مؤثراً بدليل النسب الضئيلة التى حظيت بها.
- تجمع النسبة العالية من أفراد عينة الجمهور العام بنسبة ٩٠,٦% إلى ضرورة التدخل بشكل ودى لمنع العنف.

مراجع
الفصل الخامس

(١) الأهرام ، ٢٠٠٣/٢/١.
(٢) إنكماش فرص العمل أمام الإناث، موقع أمان، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨.

من إصدارات المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

عنوان الكتاب	اسم المؤلف
الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى مهدى عاكف	عبد الرحيم على
فكر بنفسك ! عشرون تطبيقا للفلسفة	ينسن زونتجن ترجمة : عبد السلام حيدر
العلاقات المصرية الأمريكية مع تحول القرن العشرين	د. حسن بكر
قضية الفنية العسكرية ١٩٧٤	مختار نوح
النظرية الاجتماعية والايديولوجيا	أحمد أنور
من النكسة إلى المشنقة	طلال الانصارى
حلف الإرهاب تنظيم القاعدة ج ١ : عبد الله عزام	عبد الرحيم على
حلف الإرهاب تنظيم القاعدة ج ٣ : أسامة بن لادن	عبد الرحيم على
حلف الإرهاب تنظيم القاعدة ج ٤ : الوثائق العسكرية	عبد الرحيم على
الحصاد المر .. الدولة وجماعات العنف الديني	عبد الرحيم علي
الإخوان المسلمون وأزمة التجديد في مصر	عبد الرحيم علي
الأخوان المسلمون فى فتاوى المرأة	عبد الرحيم على
الشيعة في العراق	د. أحمد راسم النفيس
رحلتى مع الشيعة والتشيع فى مصر	د. أحمد راسم النفيس
فى خطى الزرقاوى أوهام ووقائع وظلال	صلاح النصراوى
الأصوليات الدينية .. جدلية التنوع والصراع والوحدة	د. عبد الله شلبي
الإسلام وحرية الرأي والتعبير	عبد الرحيم علي
النكتة الشبابية على الانترنت	د. خالد منتصر
ديناميكية السياسة الخارجية والدور المصرى	د. جمال زهران
المرأة في الأعراف والدين	صفية صلاح الدين
حرية على الهامش.. في نقد أحوال الصحافة	كارم يحيي
العولمة والشركات الكبرى والفساد	أمل حمادة
تعليم الكبار فى الحضارات القديمة	د. إبراهيم محمد إبراهيم
أوسلو والسلام الأخر المتوازن	نايف حواتمة
تحولات جذرية فى الأردن	ناهض حتر
الجيش والحركة الوطنية	د. أنور عبد الملك
الجريمة السياسية	د. احمد أنور
استراتيجية التفاوض	د. محمد الشافعى
إدارة الوقت	د. محمد الشافعى
إدارة الأولويات	د. محمد الشافعى
إدارة الأزمات	محمد الشافعى
أوراق منسية من الثورة العرابية	د. حسين كفافى
جامعة الدول العربية والمجتمع المدنى العربى الاصلاح والنبرة الخافتة	د. عبد الحسين شعبان

يرصد هذا التقرير أشكال العنف المختلفة ، التي تتعرض لها المرأة ، وقد صنف الخبراء والمختصون هذه الأشكال تحت ثلاث أنواع ، هي بالتحديد :

العنف الأسري ، والعنف المؤسسي ، والعنف المجتمعي

ويعتبر الكثيرون أن العنف الأسري هو أكثر الأنواع شيوعا وانتشاراً ، إذ تتعرض له الإبنة والزوجة والأم أيضاً في بعض الأحيان ، ولا يقتصر العنف في هذه الحالة على الإيذاء البدني فحسب ، لكنه يمتد ليشمل العنف المعنوي ، ويتجلى العنف المؤسسي في المواقف والممارسات التشريعية والقانونية والإجرائية التي تنطوي على تمييز ، وأخيراً .. فإن العنف المجتمعي يتضمن إلى جوار حوادث الاغتصاب والتحرش ، ما تتعرض له المرأة من عنف معنوي على أيدي الأجهزة الإعلامية وداخل مؤسسة التعليم .

وإذا كانت صفحات هذا التقرير تشي بأن المرأة تتعرض إلى قدر كبير من العنف البدني والمعنوي ، فإن العزاء الوحيد لمن يقفون ضد هذه الظاهرة هو تزايد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة ، وتزايد النضال من أجل مواجهتها والقضاء عليها .

وهذا التقرير يعتبر نفسه جزءاً من هذا النضال الرامي إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة ، كجزء من القضاء على كافة أشكال التمييز التي تتعرض لها .

اللوحة والغلاف للفنان / محاهد العزب

المحروسة